المؤلف : عبد مصطفى الدرديري الحيني

تقريرات على رسالة السمرقندي (ناقص)

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

١٦٠
ت.د (تقريرات على شرح الانصارى لرسالة الآداب للسمرقندى)،
تأليف : على بن مصطفى الدردير الحسينى ؟ . كتبت
في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٣٠٨٣ ز ٧٠ق ٢٥ س ٢٤×١٧سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، ناقصة الآخر.
١- منطق أ- الدردير، على بن مصطفى؟
ب- تاريخ النسخ ج- فتح الوهاب بشرح الآداب.

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وبعد فيقول افقر عباده عبد مولاه القدير علي ابن
مصطفى الدردير الحسيني عامله الله بلطفه هذه
تقرير ات علي شيخ الاسلام شرح رسالة السمرقندي
في علم آداب البحث جمعتها من هامش نسخة
شيخ الاسلام الامام ابي محمد محمد الدسوقي المالكي
ومن ورقات وجدتها بائنا بها بمزوجة بعبارة للبهشتي
والمسعودي وبعض ما لابن يونس اقول وبالله التوفيق
وعليه التكلان قوله الحمد لله يحتمل ان يراد بالحمد معناه ٥
اللغوي او العرفي وعلي كل اما ان يراد به معناه المصدري
او الحاصل بالمصدر ما يطلق عليه لفظ الحمد الشامل
لهما وعلي كل حال اما ان يكون لام التعريف للاستغراق
او للجنس فهذه اثني عشر صوره وفي كل منهما اما ان
يكون اللام في لله للتملك او للاختصاصي او للاستحقاق
فالصورة ستة وثلاثون صوره فان قلت
هل لفظ الحمد حقيقة في كل من المعنى المصدري
والحاصل به او هو حقيقة في الاول مجاز
في الثاني او بالعكس قلت في المسئلة خلاف
فذهب الرضي للاول حيث ذكر في بعض كتبه ان
المصادر موضوعة للاثر الحاصل بتاثير الفاعل
كما انها موضوعة للايقاع الاثر والالزم التجوز في
كل مفعول مطلق ولا سبيل اليه لوجود امارة الحقيقة
وهي تبادر معناه للذهن وذهب الفاضل الرومي في حاشية
المطول الي الثاني ووجهه بانه لو كان حقيقة في المعنى

الحاصل

الحاصل بالمصدر ايضا كان كل مصدر منقد مشتركا والاقايل
به وحينئذ فيكون مجازا مرسلا من استعمال اللفظ في لازم
معناه وذهب السيد الجرجاني الي الثالث قال واطلاق المصدر
على المفعول المطلق على ضرب من المسامحة او لعدم التمييز
بين الاثر والتاثير اه والراجح كما يوخذ من كلام غير واحد
من المحققين الاول الواهب من الهبة وهي العطية اي
المعطي ثم ان من العلوم ان تعليق الحكم بمشتق يودن بعلية
ما منه الاشتقاق فهو علة لانشا المولى الحمد ليكون حمده
واقعا في مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب وليس علة
للحمد الكلامي المخبر عنه بسه وكان الاولى ان يعبر بواهاب
لانه الوارد من اسماء الله تعالي لا واهب واسماوه تعالي توقيفية
الا ان يقال قد جري الشيخ على مذهب من يكتفي بورود المادة
اذ المفهوم تقصاه قلت ويفوته اولوية
اتباع الوارد قوله المنان من المنة بمعنى العطية فهو مرادف
لما قبله وتطلق المنة على تعداد النعم على المتعبر وهي بهذا
المعنى مذمومة الا من الله تعالي على عباده او من الوالد
على ولده او من الشيخ على تلميذه قوله المرشد من ارشده لكذا
اذا هداه اليه ودله عليه وعطف البرهان على الدليل من عطف
الخاص على العام اهتماما به لان البرهان دليل مقدماته
يقينية قوله احمد الحمد اولا بالجملة الاسمية وثانيا بالفعلية
لاجل ان يشرب كل من الكاسين ويحوز ما يترتب على الحمد
بهما من الثوابين قوله ابلغ الحمد حمد يحتمل ان يكون ابلغ من
البلاغة التي هي وصف الكلام وان يكون من المبالغة التي
هي وصف المتكلم اي اثني عليه ثنا ابلغ الثنا واثني عليه
ثنا سابقا لغا فيه والاول اولى لما في الثاني من بنا افعل

التفصيل من المزيد على الثلاثة وكونه من المجهول لانه من
بونق فيه مع ما فيه من الابهام لما ان المبالغة اعطاء الشيء
زيادة على ما يستحقه وذلك باطل وان امكن دفعه بان
المراد المبالغة النحويه وهي مطلق الكثرة لا البيانية
المتقدمة ثم يحتمل ان يراد بذلك الابلغ الحمد بالجملة الفعلية
لكونها الاصل في الجملة الاسمية اولان نحمد
المولى لا تزال تتجدد فينبغي ان يكون انا الحمد عليها بجملة تدل
على التجدد وان يراد الحمد بالجملة الاسمية لدلالتها على
الثبات والدوام بوسطة العدول بحسب عرف النحاة
قوله على جميع نعمه يصح ان يراد بجميع كل فرد وان يراد الهيئة
الاجتماعية والاول اولى واما على جميع نعمه يصح ان يراد
بجميع كل فرد وان يراد الهيئة وان كان الثاني اغلب
في الاستعمال عكس كل وقوله على جميع الخ يحتمل ان يكون
على للظرفية وتقدير المضاف اي في جميع نعمه على احدود
ودخل المدينة على حين غفلة ويحتمل ان يكون للتعليل
اي لاجل جميع نعمه بمعنى انها مانحة لان الحمد على الفعل
اولى من الحمد على ثمره وهو المنعم به لانه حمد بلا
واسطه بخلاف الحمد على المنعم به فانه حمد بواسطه
الحمد على الانعام وذلك لان المحمود عليه يجب ان يكون
فعلا اختياريا قوله واساله المزيد مصدر ميمي بمعنى
الزيادة وقوله من فضله يحتمل ان يكون من للتعديه
متعلقة بالمزيد اي سأله ان تزيدنا من فضله وكرمه
الذي هو نعمه ويحتمل ان يكون من بيانية مبينة لمحذوف
اي ان يزيدنا من نعمه التي هي فضله وكرمه وعطف الكرم
على الفضل على الكرم مرادف قوله الواحد تصريح بما علم من قوله

لا اله الا الله ولعل نكتة افادة اثبات الوحدة الواحدانية
للمولى بطريق المنطوق بعد اثباتها له بالمفهوم لان كلمة
التوحيد انما تفيده بطريق المفهوم على ما قيل وقيل ان
اثباتها التوحيد بطريق المنطوق وعليه فنكتة التصريح
به لمجرد التاكيد اي التقوية قوله العلام اي المتعلق علمه
بجميع الاشياء تعلق انكشاف تعلقا تنجيزيا قديما واعلم
ان الله واحد لا تعدد فيه وان تعددت معلوماته وما
علمنا بصفاته متعدد بتعدد معلوماته قوله افضل
الانام هم اسم جمع بمعنى جميع الخلق لا واحد له من
لفظه كشاء وقوم ورهط وابل وافضليته على جميع قوله
المخلوقات ناتعلق اهل السنة واهل الاعتزال خلافا
للزمخشري حيث زعم تفضيل جبريل على نبينا وعليه
افضل الصلاة واتم السلام قوله وعلى اله عطف الضمير
في عليه واعاد العامل لان المعطوف على الضمير المجرور
بدون اعادة الخافض في جوازه خلاف وقوله
وصحبه عطف على اله لا على الضمير في عليه والا اعادة
الخافض الا ان يقال يفتفر في الثاني ما لا يفتفر في الاول
او انه جرى على طريقة ابن مالك قوله الغرة الغرة في الاصل
اسم لبياض في جبهة الفرس فوق الدرهم نقلا عن هذا
المعنى واستعمل في كلام كل واضح مجازا مرسلا لعلاقة
الملزومية او الاطلاق تطير مشهور الوضوح لشهرة البعير
السبيلي اذا استعمل في مطلق شهرة غليظة والمراد بوضوح
الال والصحابة ظهورهم للمخاض والعام وليس المراد مجرد
الوضوح بل ما هم عليه من الصفات الكاملة والخصال الشريفة
الحسنة العلية والا لم يكن في الوصف بذلك كبير مدح قوله

خل

وبعد وهو من الظروف المبنيه على الضم لحذف المضاف
اليه ونيته معناه واعلم ان محل بنائها اذا كان المضاف اليه
معرفة اما اذا كان نكرة فانها تعرب سواء نوي معناه
ام لا وذلك لانه اذا كان معرفة كان متعينا وهو جزئي
من معاني الحروف فتصير بعد شبهة بالحروف في المعنى
وان كان نكرة كان اسما لفرد شايع وهو كلي فضعفت
مشابهته للحرف فبقي على الاصل في الاسما وهو الاعراب
ثم ان الاولى التعبير بيعيد بالتصغير اي قريب منه وقد
يقال ان كلمة بعد صارت حقيقة عرفيه في الزمان المتاخر
مطلقا مترائي ام لا قوله فهذا شرح الفاظه في جواب
اما المقدرة المتوهمة ولا بد من تقدير القول او الاخبار
اي فاقول او أخبر هذا شرح الخ لاجل ان يكون الجواب مستقلا
يصح سببه عن الشرط كما هو شرطه والاشارة لما في
الذهن مطلقا كانت الديباجة متقدمة على المقصود ام لا
متاخرة على التحقيق واورد انها في الذهن مجمل والشرح اسم
للالفاظ المفصله وحينيذ فلا مطابقة بين المبتدا والخبر
والجواب مطابقتها والجواب منع ان المفصل لا يقوم بالذهن وبين
سلمناه فثمه مضاف محذوف والاصل مفصل هذا شرح واورد
ان هذا لا يصدق على نسخة غير المم واجيب
بتقدير مضاف اخر اي فمفصل نوع هذا شرح الخ بقي انا اسم
الاشا موضوع لان يشار به الى المشخص المشاهد المحسوس
بحاسة البصر وما في الذهن معقول وح فلا تصح الاشارة
واجيب
بتنزل المعقول بالمحسوس واستعير اسم
المشبه به وهو كلمه ذا للمشبه استارة تصريحية تحقيقية
والقرينة حالية فان قلت ان اسم الاشارة الذي

هو

هو ذا جزي والاستعارة لا تجري فيه لان مبناها على ادعا
ان المشبه من جنس المشبه به فلا بد وان يكون المشبه به كليا
ودفعه ان اسم الاشارة وان كان جزئيا وضعا الا أن الجز
الموضوع له لما كان شايعا في جميع الجزييات كان بهذا الاعتبار
كليا وهذا على مذهب العضد اما على مذهب السعد من انها
كليه وضعا حيزيه استعمالا فلا فرظاهر قوله فهذا شرح
لكتابة الخ المناسب لقول المم الاتي ان يقول شرح لرسالة
بدل كتاب فلعل عدوله عن المناسبة اللفظيه الاشارة الى
عظم هذه الرسالة وانها حرية بان تسمى كتابا او ان سمها سولفها
رساله بواضعا منه وفي حواشي المطالع ان الرساله ما اشتمل
على مسايل قليله من فن واحد والمختصر ما اشتمل على مسايل
قليل من فن او فنون والكتاب ما اشتمل على مسايل قليله
او كثير من فن او فنون والرساله اخص من الاخرين مطلقا
وكذا المختصر بالنسبه للكتاب قوله العلامة تاوه للتاكيد
المبالغة المستفاد من الصيغة اي كثير العلم جدا الجامع بين
المعقول والمنقول وقوله ثمن الملة والدين لقبه له سنشر
بالمدح واسمه محمد وكنيته ابو القاسم وقوله المسمي الخ
نعت لكتاب وفيه ان المصلح جعل اداب البحث اسما لمولفه
فيما ياتي بل جعل مولفه في الفتى المسمي بهذا الاسم حيث قال
هذه رسالة في اداب البحث انت خبير بان المختار عند العلامة
السيد ان مسمى الكتب الالفاظ المخصوصه بقيد الدلالة
على المعاني المخصوصه وذكر في توجيهه ما ملخصه انه انما
لم تختر كونها اسما للنقوش لانها غير متيسرة من كل احد وله
في كل وقت فلا يناسب ان تجعل مدلولا وله جوز مدلول للكتب العلم
المحمولة باهلها الى قيام الساعة ولا المعاني لان الغالب فيها

اذ ادراكها متوقف على ادراك دوالها التي هي الالفاظ فلا ينا
يضم ان يكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين الالفاظ وحدها
ولا يصح ان تكون مدلولة على الاطلاق فلانها غير مقصودة بالذا
فتعين ان تقيد بالدلالة على المعاني اه وقد يقال يقتضي ما ذكر
ان يكون اسما للمعاني بقيد ان تكون مدلولة للالفاظ لان المعاني هب
المقصودة بالذات والالفاظ وسيلة اليها وله دافع مينه تعقلا وتم
ارمن صرح به فتامل اه محشي قوله ذكر اذا التحقيق اسمها اسما
الكتب من قبيل علم الجنس واسما العلوم من قبيل علم الشخص
وفيه ان هذا تحكم بل الحق ان كلا منهما من قبيل علم الجنس
ان قلنا ان الشيء يتعدد بتعدد محله وان قلنا انه لا يتعدد
بتعدد محله فهما من قبيل علم الشخص قوله بحل الفاظه بضم
الحا المهملة اي بفك تراكيبه ببيان الفاعل ونحوه وان
لم يصرح بلفظ الفاعل مثلا ويحتمل ان المراد بحل الفاظه
ذكر معانيها اللغوية والعرفية اما بحل بالكسر فمعناه ينزل
وقوله الفاظه اي الفاظ مولفه فهو مجاز بالحذف على احد
واسال القرية ويحتمل ان الاضافة للبيان اي الفاظا هم
هي وهي جايزة في الضمير على التحقيق وهو اثبات المسالة
بدليتها وان كان الناصر اللقاني منها فيه نظرا الى ان لفظها
تقتضي الايضاح وهو في الضمير خفية فيتنافيان وله يخفى
ما في كلامه من الاستعارة التبعية في بحل او المكنية في الفاظه
وبحل تخييل لا يقال المراد خفي لا اطلاع عليه وكيف يظهره لانا
نقول القراين تدل عليه فيتوضحه ولا يخفى ما بين حل الالفاظ
واظهار المراد من العموم والخصوص الوجهي قوله وبحقق مسايله
من التحقيق وهو اثبات المسالة بدليتها واما التدقيق
فهو تقوية الدليل المثبت للمسالة بدليل اخر فيهما بتاتي

وقيل

وقيل التحقيق اثبات المسالة بالدليل سواكان على وجه فيه
دقة ام لا والتدقيق اثباتها بدليل على وجه فيه دقة سوا
كانت الدقة لاثبات دليل المسالة بدليل اخر ام غير ذلك
وعلى هذا فالدقيق اخص والمسايل جمع مسالة مفعلة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والمراد بذلك
المطلوب النسبة الجزئية فقوله خبرية نسبة للخبر س
نسبة المدلول للدال وقوله يبرهن عليه اي يقام عليه البرها
بمعنى مطلق الدليل قوله ويحرر دلايله اي يخلصها عن شوايب
الاعتراض هذا هو المراد بالتحرير هنا واما في الاصل
فهو تخليص الرقبة من الرق وح فهو هنا مجاز مرسل علا
الاطلاق والتقييد والدلايل جمع دلالة بمعنى دليل
لا جمع دليل لان فعايل انما تقاس جمعا لفعاله قاله في
الخلاصة وبفعايل احمق فعاله قوله وشبهه ذافا او فرعه
قوله مصحوبا حال من شرح بنا على جواز مجيء الحال من الخبر
او من الضمير في يحرر ثم لا يخفى ان قضية كلامه ان القواعد
والفوايد ليست من الشرح لانه جعله مصحوبا بها ولا محالة
ان المصاحب للشيء غير ذلك الشيء اللهم الا ان يجعل من
قبيل مصاحبة الكل لاجزايه ولا شك ان الكل من حيث
هو كل غير اجزايه به من حيث هي اجزاء تامل والقواعد
جمع قاعدة وهي في اللغة الاساس واصطلاحا قضية كلية
يتعرف منها احكام جزييات موضوعها وطريق تعرف
احكام الجزييات منها ان تجعل كبرى لصغرى سهلة
الحصول بسبب حمل موضوعها على جزي من جزييات
هكذا زيد من قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج زيد من
قام زيد مرفوع وقوله محررة اي خالصة مما يشوبها من

الخطاب والتطويل قوله وفوايد جمع فايدة والمراد ههنا
المسئلة وهي في اللغة ما استفيد من مال او علم او جاه وفي الاصطلا ح
المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي مرتبة وتلبية وله محالة
ان المسئلة مصلحة تترتب على فعل من حيث هي مرة وهو
حركة النفس في المعقولات المسماة فكرا وقوله مخمرة بالشد يد
اي مغطاة ماخوذة من تخمير المسكر للعقل اي تغطيته حتى
يصير صاحبه كالمجنون والمراد ان تلك الفوايد قليل
تالية هذا الشرح كانت خفية لدقتها فصارت ظاهرة
بعد تاليفه قوله خاليا عن الحشو والاطناب الحشو هو الزايد
في الحشو متقين نحله في التطويل قوله والمرجو ابذلك اي
بالشرح والرجا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل
مع الاخذ في الاسباب فخرج بالمستقبل الماضي فانه تمني
وبالاخذ في الاسباب الطمع الذي هو محل الذل لانه
بشيء المتلبس به ويطلق الرجا على الخوف كما في قوله تعالى
وارجوا اليوم الاخر قوله جزيل الاجر والثواب العطف مرادف
والاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي الاجر والثواب
الجزيلين تبعا على المذهب الكوفي اما على المذهب البصري
فتمنع تلك الاضافة لانها من اضافة الشيء لما اتحد به في
المعنى وما ورد مما يقتضي جوازها نحو وحب الحصيد تولوته
بان التقدير وحب الزرع الحصد فليس الحصد نعتا لحب بل
نعت للمضاف اليه المحذوف والاخر هو ما يجعل جزا للعمل
في الاخرة فقط وقيل ما جعل جزا للعمل اعم من ان يحصل في
الدنيا او في الاخرة وجزالة الاجر عظمه كما اوكيف او بالعكس
قوله بشرح الادب متعلق بفتح بحسب الاصل اي قيل جعله علما
اما بعد العلمية فالمجموع صار بمثابة الكلمة الواحدة وهي لا تتعلق

بعض

بعض اجزايها ببعض قوله والله اسال قدم الاسم الاعظم
على عامله اهتماما به ولافادة الحصر وجعله مرفوعا مبتدا
يجوز لتخلق تقدير رابط الخبر قوله ان ينفع به في محل نصب
مفعول اسال الثاني وعدل عن المصدر الصريح وهو النفع
مع كونه احصر لانه خطاب مع المولى ومقام الخطاب مع
الاحبه يقتضي بسط الكلام الا ترى لقوله تعالى حكاية
عن سيدنا زكريا على نبينا وعلى سايرالانبيا والمرسلين
افضل الصلاة واتم التسليم رب اني وهن العظم مني واشتعل
الراس شيبا مع انه يكفيه ان يقول رب شخت لكنه بسط
الكلام لكونه خطابا مع الحبيب قوله وهو حسبي اي
محسبي وكافي اذ لا يظهر كونه خبرا الا بهذا التاويل لان
المصدر لا يكون خبرا عن اسم الذات قوله ونعم الوكيل جملة
فعليه مركبة من فعل وفاعل والمخصوص بالمدح محذوف
تقديره الله وهو مبتدا موخر وجملة نعم الوكيل خبره او
خبر لمبتدا محذوف تقديره الممدوح الله او مبتدا محذوف
خبره اي الله الممدوح وعلى الاخرين فقوله ونعم الوكيل جملتان
كما نبهنا مستانفة استيناكيا بيانيا لوقوعها جوابا عن سوال
تشا من الجملة الاولى تقديره من الممدوح فاجيب بقوله الممدوح
الله او الله الممدوح وعلى كل من هذه الاحتمالات الثلاثة
فيه عطف الانشا على الخبر لان نعم لانشا المدح وان لم تكن
طلبا لان الانشا لا ينحصر في الطلب كما تراه في صيغ العقود
وعطف الانشا على الخبر ممنوع على التحقيق لما بينهما من كمال
بلا ايهام خلاف المراد والجواب المصحح للعطف
ان يقال ان جملة هو حسبي لانشا الكفاية لا للاخبار بانه
تعالى كاف ولا يقال انها اسمية والانشا بالاسمية نادر لانا نقول

الندر لا يمنع الجواز او نقدر مبتدا في المعطوف بقرينة
المعطوف عليه اى هو نعم الوكيل فتكون اخبارا كالاول
كذا قيل فيه ان الجملة الاسمية التي خبرها انشا لا تخرج
عن كونها انشائية اللام الا ان يجعل نعم الوكيل محمولة
لقول محذوف ايضا وهو مقول فيه نعم الوكيل او ان
نعم الوكيل ليس عطفا على مجموع هو حسبي حتى يلزم
المحذور بل على حسبي فقط الذي هو الخبر وهو مفرد
لا يوصف بخبر ولا انشا ولا يقال يلزم على هذا خبر المبتدي
انشا لان المعطوف على الخبر خبر وهو ممنوع لانا نقول
الذي حققه حواشي الاشموني جواز وقوع خبر المبتدا انشا
بخلاف النعت او انه من قبيل عطف القصة على القصة **قوله**
قال الماتن انت خبير بان حقيقة القول التلفظ باللفظ
الموضوع لمعنى فان كان الماتن وجد منه ملفظ بسم الله الخ
فالامر ظاهر وان كان الحاصل مجرد الرقم من غير تلفظ
كما هو غالب عادة المؤلفين في مصنفاتهم كان في اطلاق
القول على الكتب مجازا بالاستعارة وتقريرها ان يقال شبهت الكتابة
بالقول بجامع الدلالة في كل واستعير القول للكتابة واشتق
اي من القول قال ممتن كتب على طريقة الاستعارة التصريحية
التبعية **قوله** اى افتتح اشار بذلك الى ان الباء اصلية
اذ هي التي تحتاج لمتعلق والا فقد يحذف متعلقها فقط لان الفعل
للافعال وموخر للاهتمام باسم المولى جل جلاله ولافادة
الحصر بتقديم المعمول رد على الكفرة الذين كانوا يبدؤن
باسماء الهتهم فقط وكان الاولى للشارح ان يقدر ذلك المتعلق
خاصا كما ولو لان المتعلق الخاص هو الملاحظ لكل شارع في
امر ولعله يشير بتقديره عاما الى صلاحية ذلك وعدم

الاصل في

تعيين

تعيين تقديره خاصا واعتبر في المقدر هذه المادة دون
غيرها نقلا ولا حصول الفتح من المولى جل جلاله ثم ان
جملة البسملة يصح جعلها خبرية بالنظر لاصلها وهو الذي
او افتتح او اسافر او اكل وذلك لان شان الخبر ان
يتحقق مدلوله في الخارج ويكون الخبر حكاية عنه وما
هنا كذلك ولا يقال ان الاستعانة او المصاحبة لا تحصل
الا بهذا اللفظ لانا نقول الاستعانة وما معها فضلات
وقيود زايدة عن اصل الجملة ويصح جعلها انشائية بناء
على ان المقصود بالجملة انشاء متعلقها وهو المصاحبة
او الاستعانة لانهما لا تحصلان الا بذلك اللفظ ومن شان
الانشاء انه لا يتحقق مدلوله خارجا الا به والاولى
جعلها خبرية لانه يلزم على جعلها انشائية ان تكون اصل
الجملة غير مقصود بوجه من الوجوه وذلك في غاية
البعد ورتامل **قوله** افتتح مفعول لاجله على تقوله قال
الماتن **قوله** بالكتاب هو في الاصل مصدر كتب اريد به
المكتوب مجازا مرسلا علاقته التعلق المخصوص ثم صار
حقيقة عرفية في القران غلب عليه من بين الكتب في عرف
اهل الشرع وادخال ال عليه باعتبار الاصل اي قيل
صيرورته علما بالغلبة وما الان فهي زايدة فلم يلزم
اجتماع معرفين على معروف والعزيز من عز يعز بالكسر
اذا قل بحيث لا يوجد له مثل او من عز يعز بالفتح اذا قوي
وانما عبر في جانب القران بالاقتدا وفي جانب الخبر بالعمل
لان الخبر المذكور متضمن للامر وهو يناسبه العمل بمقتضاه
بخلافه في الكتاب **قوله** بخير كل امر الخ يصح قراءة خير بالاضافة
التي للبيان وبالتنوين وكل الخ بدل منه **قوله** كل هو اسم موضوع

لاستغراق افراد المفرد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغ
افراد الجمع المعرف نحو كل الناس يفدوا ولاستغراق اجزا المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن اي كل جزء من اجزايه حسن وما هنا
من الاول وح فالمعني كل فرد من افراد الامر ذي البال الخ قوله
امط امر يطلق الامر على معان كالشان ومنه من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والقيامة ومنه اتى امر
الله والراي ومنه وما امر فرعون برشيد والعذاب
ومنه ولما جا امر ربك ومقابل النهي وهو طلب فعل غير
كف مدلول عليه بغير كف ونحوه كدع وذر واترك وجمع هذا
على اوامر وما قبله على امور والمراد هنا بالامر الفعل
وهو حركة البدن الشامل للقول دون الترك لان السيملة
لا تطلب في المتروك ثم ان اضافة كل الى امر على معنى اللام
والمعنى كل فرد للامر ذي البال من سنة الجزي للكلي ولا يصح
ان تكون على معنى في لان شرطها ان يكون المضاف اليه
ظرفا للمضاف نحو مكر الليل وتربص اربعة اشهر وله يصح
ان تكون على معنى من لان شرطها ان يكون بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي وان يصح الاخبار بالمضا
اليه عن المضاف نحو ثوب خز وخاتم فضة وما هنا ليس كذلك
لفقد الشرط الاول لان الامر لا ينفرد عن كل مخلاف كلا كل
فانها تنفرد عنه لانها جزء ما تضاف اليه وقد تضاف لغير
الامر كما مر في الامثلة وان وجد الشرط الثاني وهو صحة
الاخبار بالامر عن كل بملاحظة تخصيص كل بنوع الامر
ذي بال اي صاحب وهو جامد لفظا مشتق تاويلا ولذا صح
الوصف به واختياره على صاحب لان الوصف به ابلغ لانه يضاف
للتابع فيكون متبوعا نحو قول زيد ذو مال وذو اولاد

مخلاف

ق

مخلاف صاحب فانه يضاف للمتبوع فيكون تابعا نحو قول زيد
صاحب النبي وله تقول النبي صاحب زيد قوله يهتم به شرعا
اشار به الى ان تنوين بال للتعظيم فضيه تنبيه على صون اسمه
جل جلاله عن اقترانه بالمحقرات وفيه اشارة ايضا الى
التسهيل على العباد قوله اي حال هذا تفسير لبال تفسير
مراد لا بالحقيقة لان البال في الاصل معناه القلب ومنه
ويصلح بالهمزة اي فلو بهمز فيكون فيكون اطلاق البال على
الحال اوان العلاقة المجاورة لمجاورة الشان هنا مجاز امرسلا
لعلاقة المحلية فهو من اطلاق اسم المحل على الحال اوان العلاقة
المجاورة لمجاورة الشان المهم للقلب قوله لا يبدا فيه بسم الله
الخ اي لا يقع بسم الله الرحمن الرحيم في ابتدايه ثم اعلم ان الباء الاولى
جارة والثانية من اجزا الكلمة لان المعنى بهذا اللفظ قوله وحسنه
ابن الصلاح اي نقل تحسينه عن غيره لانه كان لا يرى التحسين
ولا التصحيح في زمانه قوله رقة القلب اي ميل تقتضي اي
تستلزم وقوله التفضل اي الاحسان قوله فالتفضل
غايتها اي لازمها وهو لازم بعيد ولازمها القريب
ارادة التفضل لكونه بلا واسطة بخلاف التفضل فانه لازم
لها بواسطة ارادة التفضل وانظر لم اثر اللازم البعيد على
القريب ولعله لكون صلاح العبد به بحسب الظاهر قوله
انما توخذ باعتبار الغايه اي وهو التفضل في هذا المقام وقوله
دون المبدا اي وهو رقة القلب وح فيكون اطلاق الوضعين
عليه سبحانه وتعالى بمعنى المنعم المتفضل لا بمعنى رقيق القلب
مجاز امرسلا بتعميا لجريان التجوز في المشتق الذي هو فرع
جريانه في المصدر علاقته السببية او اللزوم العادي قوله
والرحمن ابلغ اي يدل على رحمة ازيد مما يدل عليه رحيم لان زيادة

والايلفية باعتبار متعلق الوصف ويرشدله قوله بعدومن
هنا الخ والافلا تفضل الايلفية بين صفات المولي قوله لان
لازيادة المبنا الخ اي غالبا قال بردحذر وحاذر على
ان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحد بي
في النوع كغرثي وغرثان وصدي وصديان لا كحذر
وحاذر لاختلافهما نوعا قوله ومن هنا اي من اجل
ان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى جلا يل النعم
اي النعم الجلالة الجليلة العظيمة في الكم قوله المنة
الخ اعلم ان من داب المصنفين ان يبدؤا اولد مصنفاتهم
بالحمدلة بعد البدا بالبسملة ليحصل الامتثال والعمل
بحديثي الابتدا وهو اولى من الابتدا بهما خطا او تلفظا من
غير رقم وان الابتدا يحصل بكل منهما لحصول نشاط
المتعلم ورغبة في تعاطي التاليف بسبب الدلالة الظاهرة
على كون المولف غير اقطع وح فكان الانسب للمم ان يبدأ
بالبسملة ليحصل الامتثال والعمل بحديثي الابتدا وهو اولى
من الابتدا بهما خطا او تلفظا من غير رقم وان الابتدا يحصل
بكل منهما لحصول نشاط المتعلم بالحمدلة واعتذر عنه بانه قد
سلك طريق العمل بحديث الحمد معنى لا لفظا لان الحمد عند
المحققين من الصوفية عبارة عن اظهار الصفات الكمالية
دون القول المخصوص وهذا قد يكون بلفظ الحمد او بغيره كما
فعل المم فان قلت لم عدل عن التعبير الشايع قلت
للتنبيه على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة
من صفة الكمال كلفظ المنة مثلا هذا ان اريد بالمنة النعمة
فان اريد بها الامتنان فلا حاجة الي تقدير قوله علينا اي المفاضة
علينا قيل عليه ان تقييد المنة بعلي مستدرك لانها لا تستعمل

الابعلي ورد بان المنة تطلق على القطع واذهاب القوة وهي
بهذا المعنى تتعدا بانفسها يقال منه اي قطعه واذهب
قوته بخلافها اذا اطلقت على غيرهما فانها تتعدا بعلي
ولما كان كل منهما غير مراد هنا لعدم ملاءمته لمقام الثنا
قيد بعلي احترازا عنهما وتعيينا لما تصح ارادته فتامل
بمعني النعمة اي تفسير بمعني هو النعمة فالبا متعلقة بمحذوف
واضافة معني للنعمة للبيان وكذا يقال فيما بعده وعلى ان
المنة هنا بمعنى النعمة تكون اللام في قوله بعد لواهب العقل
بمعني من قوله او بمعني الاعتداد بها اي وح فالمصدر باق
على مصدريته بخلافه على الاول فهو بمعنى المفعول وفي بعض
كتب اللغة ما يدل على ان المنة لم تجي بمعني الانعام كما ذكره
بعضهم فان قلت ان المنة بمعني الامتنان اعني
الاعتداد بالنعم اي تعدادها وذكرها للمنعم عليه منهي
عنه لقوله تعالي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذا وكما يقبح
الثنا بما هو منهي عنه قلت الخطاب مخصوص
بغير الله تعالي بدليل يمنون عليك ان اسلموا قل
لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان او
يقال المنة قسمان احدهما منة المنعم بالكسر كقول من فعل
معك معروفا انا فعلت معك كذا وكذا والثاني منة المنعم
عليه كقولك لمن فعل معك معروفا جزاك الله خيرا على
ما صنعت معي من كذا وكذا والمذموم هو الاول دون الثاني
الذي هو المراد هنا اذ هذا القول من المم اعتراف منه
بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بان يمن علينا بالنعمة
الجليلة لا اخبار بانه من علينا فليست المنة بمعني المبني
للفاعل بمعني المبني للفاعل بمعني ان يمن بالفتح بل بمعني المبني

للمنعول اعني ان يمن عليه بالضم على انك ان تقول
ان منة المنعم ليست قبيحة مطلقا بل اذا كانت للتوبيخ بان
يكون غرض المنعم بها لوم المنعم عليه واظهار فضله عليه
لحصول ايذايه بذلك اما اذا كانت لتنبيه المنعم عليه الغافل
عن الانعام اظهار فضله عليه لحصول ايذايه بذلك اما اذا
كانت قبيحة فلا يطلق قبحها من العباد قوله كما عليه الشافعي
اي بنا على ما قبله الشافعي فالكاف بمعنى على اولا تاويل
والتقدير حاصل بالشخص فاندفع ما يقال ان المشترك في تنبيه
غير ما عليه الشافعي فيلزم تنبيه الشيء بنفسه هذا واقاد
بنسبة ما ذكر للشافعي ان اعمال المشترك في معنييه حقيقة
اذ هو الذي يقول به الشافعي اما غيره فذهب الى انه مجاز
لان اللفظ لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر
للاخر والشافعي نظر لوضعه لكل منهما وليس كاستعمال اسد
في الرجل الشجاع حيث نقل اللفظ لمعنى لم يوضع له قوله الذي
هو افضل النعم فيه اشعار بوجه تخصص العقل من بين
سائر النعم وقوله النعم اي التي لاكسب للعبد فيها بعد
وجوده كما يرشد له التعبير بوهب فاندفع ما يقال
ان من جملة النعم الايمان وهو افضل منه وكذا من جملة
النعم التي له مدخل للكسب فيها الوجود والحياة مع انهما
افضل من العقل وحاصل الجواب عن الاول انه ليس المراد
ان العقل افضل النعم على الاطلاق بل المراد افضل النعم
الغير المكتسبه والايمان من النعم المكتسبة وحاصل
الجواب عن الثاني انه ليس المراد انه افضل النعم الغير المكتسبة
على الاطلاق بل المراد الغير المكتسبة بعد الدخول جود والوجود
والحياة غير مكتسبين قبل الوجود وله يقال كيف يكون الايمان

افضل

افضل من العقل مع انه لا يحصل الابه لانا نقول لا مانع من مزية
الفرع على اصله قوله اذ هو وسيلة اي يسبب للسعادة الدنيوية
كالاعيان وانواع الطاعة وقدمها على الاخروية لانها ثمرة عنها قوله والاخروية اي رفع الدرجات قوله وهو منبع العلم الخ منبع
مصدر ميمي بمعنى المكان اي محل نبعه وهذا لا يقتضي ان
يكون اشرف العلم بل العلم افضل منه كما قال ابن حجر وان كان
العلم لا يحصل الابه ولذا يوصف المولى بالعلم دون العقل لعدم
ورود اطلاقه عليه تعالى وتقدم قوله والعلم يجري منه مجرى
الكثير الثمر اهذه وما بعده كلام متضمن تشبيهين وحاصل
الاول ان نسبة العلم للعقل كنسبة الثمر للشجر وحاصل الثاني
ان نسبة العلم للعقل كنسبة النور للشمس فهو غاية لسة
وفائدته وقوله والعلم وكذا قوله والنور الخ كلاهما
كالتفسير لقوله وهو منبع العلم والا فلا يجوز يخفى انه
متضمن لكل منهما والجمع بين قوله والعلم الخ قوله والنور الخ
لمجرد التوضيح والا فاحدهما كاف قوله فقال له اقبل لا يقال
الاقبال والادبار من صفات الجواهر والعقل معنى من
المعاني لما سيأتي انه نور او عزيزة فكيف اتسامه لما ذكر
والجواب انه لا مانع من تجسيم الاعراض بدليل ان
الاعمال تجسم يوم القيامة وتوزن على ان كون العقل معنى
من المعاني ليس متفقا عليه بل قيل بجوهريته على ما يأتي
قوله اول ما خلق الله العقل اول مبتدأ والعقل خبره وما
مصدرية والخلق بمعنى المخلوق ومحل الجملة نصب على المفعولية
لقال ولعل الاولية هنا نسبية لا حقيقية لما ورد ان اول
المخلوقات النور المحمدي فقوله ما خلقت خلقا الخ اي غير
النور المحمدي فهو عام اريد به الخصوص والا لاشكل بالنور

المحمدي اهـ استاذنا الدسوقي رحمه الله اقول ودوان العام الذي
اريد به الخصوص في الكلام كثير وان كان استعماله على طريق المجاز
لان عمومه ليس مرادا لاتنا ولا ولا حكما بل هو كلي من حيث
ان له افرادا بحسب الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها واما العام
المخصوص عمومه مرادتنا ولا حكما لان بعض الافراد لا يشمله
الحكم العام نظرا للمخصوص والحاصل ان الفرق بين
العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص ان الاول
حقيقة فيما استعمل فيه على الراجح والثاني مجاز فيه قطعا اهـ
قوله بك اخذ يحتمل ان المعنى بسببك اخذ النعم اي اسلبها
وسببك اعطيها ويحتمل ان المعنى بك اخذ الحسنات اي اقبلها
وبك اعطي الثواب جزا عليها واسم الاشارة يحتمل عوده على
الحديث الاخير ويحتمل على جميع ما ذكر من الاحاديث وحرر
قوله ذكر ذلك الغزالي اي في الاحيا قوله وبك اثيب الخ اي بواسطة
ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قوله ثم تفاضل الناس اي تفضل بعضهم بعضا قوله ثم قال اي
الغزالي وقوله يطلق بالاشتراك اي اللفظ لتعدد الوضع وقوله
عزيزة اي صفة مغروزة في النفس وراسخة فيها واعلم ان
الصفة ان رسخت في النفس سميت ملكة والا سميت حالا
ورسوخها على ان تعرض يبقى زمانين ظاهر واما على انه لا يبقى
زمانين فالمراد برسوخها رسوخ اشباهها بان تكون ستوائية
من غير مهلة قوله يتهيأ بها اي تتهيأ بها النفس اي تصير بها
النفس مهيأة لادراك العلوم اي المعلومات والا فالعلم هو
الادراك وكانه اي العقل نور الخ والظاهر انه تفسير لقوله
عزيزة الخ لقوله نور يقذف اي يوضع في القلب يرجع لقوله عزيزة
وقوله به يشهد يرجع لقوله يتهيأ بها وقوله لادراك الاشيا

يشير

يشير الى ان درك مصدر ادرك وهو بمعنى الادراك
وان المراد بالعلوم المعلومات فان قلت لو كانت
تفسير لما قبله الاتي باي التفسيرية قلت لعله لكونه
تفسيرا على سبيل الجزم ويحتمل ان كان للتحقيق واشار بقوله
في القلب الى ما هو الحق من ان العقل في القلب الا ان له شعاعا
متصلا بالدماغ الا انه في الدماغ كما قيل به والراغ الاشيا للعهد
والمعهود المعلومات النظرية ليطابق التفسير المفسر والا كان
التفسير اعم من المفسر لان الاشياء قد تتصدق بالنظرية وغيرها
والضرورية قوله بعض العلوم الضرورية والبه ذهب بعض
المحققين واقاموا عليه دليل السبر وخلاصته انه لو كان العقل
كل المعلوم لزم ان الخالي بعضها غير عاقل فنعني ان يكون بعضها
ثم ذلك البعض لا يجوز ان يكون النظري لاقتضايه ان الخالي
عنها غير عاقل فنعني ان يكون الضروري منها ثم لا يجوز
ان يكون كل الضروريات لاقتضايه ان الخالي عن بعضها
غير عاقل فنعني ان يكون بعضها وهو المطلوب قوله بجواز
الجائزات البالقوة اي بصور ذلك البعض بالعلم بجواز الجائز
والعلم باستحالة المستحيلات والعلم بوجوب الواجبات ولعله
ترك ذلك لعلمه بالمقايسة والمراد بالعلم باذكر التصديق بهذه
المفاهيم الثلاثة مركوز في قلب كل انسان بان يصدق ان
بعض الاشيا مستوي الطرفين اي وجوده وانتفاوه وبعضها
لا يقبل الانتفا محال وبعضها لا يقبل الوجود محال ولا شك ان
التصديق بهذه المفاهيم الثلاثة مركوز في قلب كل انسان وان
كان بعض افراد الانسان لا يعرف ان الاول يسمى بالجايز
والثاني يسمى بالواجب والثالث يسمى بالمستحيل قوله علوم اي

ضرورية تصورية او تصديقية لا ما يشمل النظرية بدليل
قوله تستفاد اي تكتسب من التجربة كالعلم بان السقمونيا تسهل
الصفراء فان التصديق بذلك انما حصل بواسطة التجربة وله
شك ان المستفاد من التجربة ضروري لانه مما لا يتوقف على
نظر واستدلال وان توقف على تجربة او حدس بخلاف النظري
وهو ما توقف على نظر واستدلال قوله بمجاري الاحوال اي
بسبب جريان الاحوال اي تكررها ووقوعها مرة بعد اخرى
وخرج العلم الضروري المستفاد من الحواس او من الحدث كالعلم
بنور القمر مستفادا من نور الشمس فلا يسمى عقلا قوله انها
قوة تلك الغريزة اي وصولها الى الخ والضمير الغريزة للعهد
الذكري والمعهود الغريزة المتقدمة في قوله غريزة تتلبها
بها الخ واضافة قوة لما بعده بيانية اي انها قوة هي
تلك الغريزة فالعقل عبارة عن الحالة الاخيرة قوله التي
تتفق عندها تلك الغريزة على هذا وهي الوصول الى المعرفة
بعواقب الامور وقوله الى ان تعرف اي الى معرفة وادراك
الخ وهذا صلة انتهت لان انتهى يتعدى بالى يقال انتهى الامر
الى كذا اذا وصل اليه والمراد بمعرفة عواقب الامور معرفة
ما يترتب عليها بحسب الشرع في الدنيا او في الاخرة كان
يعلم انه اذا قتل قتل واذا زنى يحد واذا سرق قطع واذا
اطاع اثيب واذا عصى عقب وليس المراد معرفة ذلك
بحسب ما في الواقع ونفس الامر في جميع الافراد لان ذلك مما
استأثر الله بعلمه والا لزم ان لا عاقل البتة ثم لا يخفى ان سنة
المعرفة للغريزة في قوله الى ان تعرف الخ مجاز عقلي من قبيل
الاسناد للسبب والا فالعارف انما هو الشخص القائم بجزيه

قوله وتقمع الشهوة اي تمنعها وكان المناسب ان يعبر بالفا
تقر بناء على قوله ان تفرق وقوله وتقهرها عطف لازم
او مسبب على تمنع اذ يلزم وتتسبب من قمع الشهوة قوله
الداعية صفة للشهوة اي الملجاة والباعثة قوله الى اللذة
متعلق بداعيه قوله القاطعة صفة للذة قوله قال اي الغزالي
ويشبه ان يكون الاسم الخ اي اسم العقل بالاضافة للبيانية
اي الاسم الذي هو العقل قوله لغة واستعمالا اما لغة فلان
العقل في اللغة المنع ومنه سمي العقل عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه من ارتكاب الفواحش واما استعمالا فلان
الجاري على الالسنة تسميته من حفظ نفسه من الفواحش
واتبع الكمالات الدينية والدنيوية عاقلا وان تخبر بات
المناسب للمعنى اللغوي انما هو المعنى الاخير الذي هو انتهاء الغريزة
لانه هو الذي به المنع لا نفس الغريزة تامل قوله وانما اطلق
الخ دفع لما يتبادر من قوله يطلق بالاشتراك لان اطلاقه على العلوم
حقيقة ثم لا يخفى قوله ان المستفاد من قوله وشبه ومن قوله وانما
اطلق الخ دفع لما يتبادر من قوله يطلق بالاشتراك ان اطلاقه
على العلوم حقيقة ان كلا من هذين ليس معنى حقيقيا للعقل فلا يصح
قوله اولا بالاشتراك الا ان يقال ان كلا منهما معنى اصطلاحي ولا
يشترط في المشترك ان يكون كلا من معانيه لغويا قوله مجازا اي مرسلا
واشار بقوله من حيث الخ الى ان علاقة التعلق وقوله ثمرتها
اي ثمرة الغريزة وقوله انها اي العلوم وقوله كما يعرف العلم بثمرته هذا
تنظير بما قبله قوله وعبر عن اولها اي المعاني المذكورة وهو ان
العقل غريزة ينتهيا بها ادراك العلوم النظرية والمراد بكونه عبر عن
هذا المعنى الاول بما ذكره ان ما ذكره الرازي يرجع لذلك المعنى الاول
وفيه ان ما ذكره الرازي يفيد ان العلوم الضرورية تابعة للغريزة

اي استفادة ومكتسبة بسببها والمعنى الاول يفيد بتبعية نه
العلوم النظرية لها وفرق بين الامرين وقد يجاب بان المراد بقوله
يتبعها التبعية بالفعل بمعنى انه متى ما تحققت الغريزة تحقق
تتمة الضروريات لها وهذا لا ينافي انها اذا استفدت وتهيات
للنظريات تبعتها والمراد بالتهيا في قوله فيما مر تهيبها الى التهيا
بالقوة فلا ينافي تبعية الضروريات لها بالفعل او يقال ان تبعية
الضروريات بما تقدم لازم لانه اذا تهيا بها لدرك العلوم النظرية
فالضرورية تحصل بالاخرة فرجع ما مر لها هنا ورجع
ما هنا لما مر فيقال قوله يتبعها العلوم الضرورية اي والنظرية
اذ لا حصر في كلام الرازي **قوله** عند سلامة الالات متعلق
يتبعها والمراد بالالات الحواس الظاهرة اعني اللمس والذوق
والشم والسمع والبصر لانها يشملها ويشمل الباطنة اعني الحس
المشترك والخيال والمفكرة والحافظة والواهمة لان اهل السنة
لا يقولون بها لا اثباتا ولا نفيا وان اثبتها الحكما ومعنى سلامتها
وجودها فان فقد بعضها لم يحصل ادراك ما يتعلق به ذلك البعض
مثلا المبصر انما يدرك بحاسة البصر فاذا فقدت لم يكن فاقدها مدركا
له فالاعمى لا يدرك ضوء الشمس مثلا وان ادرك حرارتها **قوله** بمعنى
بها الخ اي سواء ثبت تلك الصفة النفس عن الشهوة ام لا فهذا اعم
من المعنى الرابع **قوله** وهو معنى قول الشافعي اي ان ما عرف بالشيخ
هو معنى قول الشافعي انه التمييز اي انه يمكن بها بين الحسن
والقبيح وانما احتاج لذلك لان عبارة الشافعي في ذاتها عامة
لصدقها بالتمييز بين افراد الحسن بعضها مع بعض وبين افراد القبيح
بعضها مع بعض فافاد ان هذا غير مراد بل معنى ما ذكره الشافعي
مع معنى ما ذكر الشيخ ابو اسحاق **قوله** جوهر اي شيء قايم بنفسه ولا
يخفى ان هذا مع خصوصي ما بعده مغاير لجميع ما تقدم لان كلا من

العزيزة

العزيزة والعلوم وانتها قوة العزيزة والصفة من قبيل الاعراض
وقوله مجرد عن المادة اي انه خالي من العناصر الاربعة اعني
الماء والتراب والهوا والنار التي تزعم الحكما ان التركيب منها
اما اهل الاسلام فلا يقولون بذلك لعدم ما يدل عليه ولا يخفى
ان وصفه بالتجرد على مذهب الحكما ظاهر لانهم يقولون ان العقل
ليس بجسم ولا جسماني اي ليس مركبا ولا حالا في مركب
قوله تعلق التدبير والتصرف اي غير متعلق بالبدن هذا
التعليق الخاص بل تعلقه به تعلق انكشاف اي لانه ينكشف
له به ما كان خفيا عليه واحترز بقوله تعلق التدبير عن
الروح فهذا التعريف مبني على تغاير العقل والروح بخلاف
ما بعده **قوله** وبعضهم اي وعرف بعض الحكما العقل بانه الخ **قوله**
مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله معنى تجرده عن
المادة خلوه عن التركيب وقوله في ذاته اي في حد ذاته بقطع
النظر عن مصاحبته لشيء مما ذكروا من انه نوع او جنس مجرد
بسيط وقوله مقارن لها اي للماده اي لما تركب منها وهو
الجسم وقوله في فعله اي عند فعله ففي بمعنى عند اي ان العقل
عند الفعل كالمتكلم مثلا يصحب الجسم المركب من المادة بحيث
يتوقف الفعل عليهما في حصوله وقوله وهو النفس اي الجوهر المذكور
النفس اي الروح **قوله** التي يشير اليها كل احد بقوله انا هذا يقتضي
ان الاشارة بأنا للنفس الناطقة وحدها وقيل ان الاشارة بها
لمجموع الجسم والنفس الناطقة لا للنفس الناطقة وحدها وكل من
القولين يوافق ما ذكره السعد والسيد في الضمائر **قوله** نور يضيء
الخ اي قوة كالنور الحسي يجامع الانكشاف في كل وان اختلفت جهته
فان النور الحسي تنكشف به الاشيا المحسوسة وهذا تنكشف به
الاشيا المعقولة وقوله يضيء به اي بذلك النور اي يظهر وينكشف

به للنفس وقوله طريق المراد بها ما يوصل للمعلومات التصورية
والتصديقية كالمعرفات والاقيسة وفي الكلام حذف مضاف اي
يفضي به اجزاء طريق كالحس والفصل والصغرى والكبرى
مثلا العالم متغير وكل متغير حادث هذا القياس طريق للمطلو
الذي هو النتيجة النتيجية وهي حدوث العالم فاجزاء هذا الدليل
كتكشف اولا للنفس بواسطة النور العقلي فترتيب النفس تلك الاجز
فتصير طريقا ولا محالة انه اذا ظهرت اجزاء تلك الطريق
للنفس ورتبتها ظهر لها المطلوب فتدركه فقوله يبتدا به اي
بذلك الطريق الذي هو ترتيب المبادي الموصلة للطالب وقوله
من محل هو القوة العاقلة التي هي النفس الناطقة ويقال
لها ايضا روح وقلب واما كانت تلك الطريق يبتدا بها
من ذلك المحل المذكور اعني القوة العاقلة لانها هي التي
ترتبها وقوله ينتهي اليه اي ذلك المحل اي يرجع اليه ادراك
الحواس الخمس الظاهرة وهذا بنا على ان الحواس كالخدم
للقوة العاقلة وانها المدركة اولا ثم تنقل ادراكها للقوة
العاقلة اما على القول ان الحواس كالطاقات للقوة العاقلة
وانها كملك ينظر من طاقات خمس فتكون هي المدركة اولا
فلا يظهر معنى الرجوع وهما قولان في المسئلة وقوله
قيد والمطلوب تفريع على قوله يفضي وكذا قوله فيدركه
تفريع على قوله فيبتدا والمراد بالقلب في كلامه
الناطقة وهي القوة العاقلة المعبر عنها اولا بالمحل
وحينئذ فقيد اظهار في محل الاضمار قوله اي نور
يحصل باشراق العقل الخ هذا تفسير للتقريبي المتقدم لا يقال
ان كلام صدر الشريعة يوذن بان النور ناشئ عن
العقل لا ان العقل نفس النور وصريح التقريبي خلافه فما

وجه

وجه صحة هذا التفسير قلت مراد صدر الشريعة
بالعقل هنا القوة العاقلة التي هي النفس الناطقة لا العقل نفس
النور المعروف كما يدل له كلامه بعد قوله مدركة بالقوة اي
في الظلمة مثلا وقوله فاذا وجد النور الحسي الخ اي كطلوع
الشمس وقوله يخرج ادراكها الخ اي يصدرها مدركة
بالفعل بعد ان كانت مدركة بالقوة قوله وابتدا ادراك الحواس
الخ لما ذكر في ما تقدم ان ادراك الحواس ينتهي ويرجع للقوة
العاقلة التي هي النفس شرع يبين كيفية ذلك فقال وابتدا
الخ وقوله وابتدا مبتدا وارتسام خبر قوله اللمس هو قوة سارية
في البدن يدرك بها كيفية الملموس والذوق قوة منبثة في
العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم من حلاوة
وملوحة وغيرها والشم قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ
الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروايح والسمع قوة
مرتبة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك
بها الاصوات والبصر قوة مرتبة في العصبين المجوفتين
في مقدم الدماغ اللتين بتلاقيان فيفترقان الى العينين
قوله ونهايته اي نهاية درك الحواس ارتسامه اي ارتسام
المحسوس في الحواس الخمس اي في احدها اي في احد معنيين
منها وهو الحس المشترك والمخيلة وذلك لان صور
المحسوسات اما ترتسم فيهما واما الواهمة والحافظة فانما
يرتسم فيهما المعاني الجزئية كما سيعلمه وهو غير محسوس
قوله الحس المشترك الخ بدل من الحواس الخمس وانما سميت
تلك القوة بالمشترك لاشتراك الحواس الخمس الظاهرة
فيها ولذا شبهوه بحوض له خمس انابيب تصب فيه وانث
الضمير العايد على الحس مراعاة للخبر لانه محط الفايدة ولم يراع

المرجع قوله في مقدم البطن الاول الي قوله والمتصرفة الخ
خلاصة ما ذكر بعضهم عن الحكما ان في الراس ثلث تجاويف الاول
في مقدم الدماغ وفيه بطنان اي طبقتان الاولى منهما التي
تلي الجبهة فيها الحس المشترك وخزانته الخيال وتيالله
المخيلة وهي موضوعة في الطبقة الثانية من ذلك التجويف والتجو
الثاني في وسط الدماغ وفيه القوة المفكرة التي شانها
التحليل والتركيب للصور المخزونة في الخيال والمعاني الجزيية
التي في الحافظة لا تنفك عن ذلك وقلما الا عند استعمال
المشترك والتجويف الثالث في موخر الدماغ وفيه طبقتان
ففي احداهما وهي التي جهة القفا الواهمة وهي التي تدرك المعاني
الجزيية وخزانتها الحافظة وهي في الطبقة الثانية من هذا
التجويف وهذه الطريقة طريقة اكثر الحكما وكلا الثم طريقة
لبعضهم كصاحب الهداية قوله في موخر هذا البطن اي الاول
وقوله يجمع تلك الصور اي التي ادركها الحس المشترك
في اخر البطن الاوسط قد علمت مما قلناه انها في البطن
الاول من التجويف الثالث قوله في البطن الاخر اي في اوله وليس
فيها غيرها قوله في مقدم البطن الاوسط قد علمت مما قلناه
ان البطن الاوسط ليس فيها الا المفكرة وقوله المسمى اي
البطن الاوسط قوله بالدودة اي لما فيها من الغور والالتوا
قوله على اي نظام اي حال قوله فان استعملتها بواسطة العقل
اي فان استعملت النفس الناطقة تلك القوة المتصرفة بواسطة
هي مساعدة العقل وحده او استعملتها بواسطة مساعدة
العقل حالة كونه مصاحبا للوهم بان صيرتها حاكمة بين
المعاني الجزيية المرتسمة في القوة الوهمية بواسطة مساعدة
العقل لها في الحكم كالحكم بان بين هذا الذيب وهذه الشاة عداو

مخصوصة

مخصوصة وبان بين هذه الهرة وهذا الفار عداوة مخصوصة
وبان بين هذين الشخصين كزيد وعمر وعداوة او محبة مخصوصة
قوله او بواسطة الوهم وحده اي وان استعملتها النفس بواسطة
الوهم وحده اي من غير مساعدة العقل بان تصيرها حاكمة
بين المعاني الجزيية المرتسمة في القوة الواهمة من غير مساعدة
العقل والاغلب في حكمها في هذه الحالة ان يكون كاذبا كالحكم
بان محبة زيد لعمر وعداوة او العكس ولم يتعرض لاستعمالها
بواسطة العقل مع الخيال او الخيال وحده فالاول كالحكم بان هذا
الاصفر كالمشمس يعود لك الحلو والثاني كالحكم بان راس الحمار
مركبة على هذا الانسان ولعل مرادهم بالوهم ما يشمل الخيال
بدليل قوله سميت مخيلة وبدليل قوله فيما بعد مثل ان تنتزع
الكليات من تلك الجزييات المحسوسة فان المحسوس انما
يتعلق به الخيال لا الوهم واندفع ايضا ما يقال الاوفق سميت
واهمة قوله فاذا لم هذا اي الاستعمال وقوله تنتزع النفس
الناطقة من المفكرة علوما اي تستخرج بواسطة استعمال
المفكرة علوما فمن بمعنى الباء في الكلام حذف مضاف
لان المفكرة ليس فيها علوم الا ان يحمل كلامه على المبالغة
من حيث انه لما كان انتزاع العلوم بواسطتها كانت كانها
فيها قوله تنتزع اي تستخرج النفس اي النفس
قوله مثل ان تنتزع الناطقة من المفكرة علوما اي بواسطة استعمال
المفكرة الكليات التي لا تقال لا يحسن تفريع هذا على ما قبله لان
الجزييات المحسوسة من تعلقات الخيال ولم يتقدم له استعمال
النفس للقوة المفكرة بواسطة الخيال لانا نقول قد تقدم ان
المراد بالوهم ما يشمل الخيال اي بواسطة اشرافها الحاصل لها
بالعقل لا العقل الفياض كما يقول الحكما قوله فهذا اي انتزاع النفس

للعلوم بواسطة استعمال المفكرة بدائة اي اول تصرفها اي
النفس الناطقه وقوله بواسطة اشراق العقل اي بواسطة الاشراق
الحاصل بالعقل وقوله من المفكرة اي بواسطة الخيال لانا نقول
قد تقدم استعمال المفكرة وقوله من لجة تلك الحيوانات بعد تجريد
من المستحاضة وقوله المحسوسة اي تدركها قوله فلهذا
التصرف مراتب اي الذي هو اول تصرفات النفس بواسطة
اشراقها بالعقل اعني به انتزاعها المعلوم بواسطة استعمال
المفكرة هذا ظاهر وفيه نظر لان ماذكر من الامور الاربعة
انما هي مراتب للقوة العاقلة كما في الهداية وشراحها فالاولى
للشارح ان يقول وللقوة العاقلة مراتب الا ان يقال ان قوله
ولهذا التصرف على حذف مضاف اي ولصاحبة هذا التصرف
وهي القوة العاقلة اعني بها النفس الناطقه وتوضيح المقام
ان يقال مثلا لو قيل العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
ان تقدد النفس وتهيأها لاستخراج النتيجة من المقدمتين
يقال له العقل الهيولاني وعلمها بالتغير الموصل للعالم بالحدوث
يقال له العقل بالملكة والعلم بالحدوث المستفاد من التغير بالفعل
يقال له العقل بالفعل واستحضارها للحدوث بعيد لا يغيب يقال
له العقل المستفاد استعداده الاولى استعدادها اي النفس لذلك
الانتزاع اي ان النفس في حال خلوها من المعقولات البديهية
والنظرية واستعدادها لانتزاع ذلك تسمى عقلا هيولانيا
قوله كحال الاطفال اي كحال نفوسهم فانها خالية عن جميع المعقولات
البديهية والنظرية الا انها مستعدة لادراكها قوله الهيولاني
اي تشبيها للنفس بالهيولا الاولى التي في نفسها ليست بذات صورة
وهي قابلة لكل صورة قوله ويسمى العقل بالملكة اي وتسمى النفس باعتبار
تلك الحالة عقلا بالملكة لكون النفس حصل لها ملكة الانتقال من الامور

بل ٢

بالعقل

ها

١٢ الى الثواني ويسمى العقل بالفعل اي وتسمى
النفس باعتبار تلك الحالة عقلا بالفعل ثم
وكذا يقال فيما بعد وقوله بعد مستفادا انما
سميت بالعقل ٦

* قوله يتوصل اي يمكن ان يتوصل بها الى
النظريات فقوة الصبي الذي ترضع
وعرف الدواة والقلم وبسايط علم الات
يكتب لا العقل الفياض كما يتوهمه
٦

بالعقل المستفاد لكونها مستفادة من العقل الفعال قوله وهذا
نهايته الاولى نهايتها اي النفس اي انه غاية تنتهي اليه النفس
هذه الحالة وهي استحضارها للعلوم النظرية قوله وعلى كل حال
الخ اي على كل حال من الفعلي وقوله الواهب اي للعقل هو الله
تعالى الخ قوله الصحيفة هي لغة الكتاب قوله رسالة خبر عن
هذه والتي الخ بقوله الصحيفة بدلا او عطف بيان من هذه
اشارة الى انها حرية بان سمي كتابا لا رسالة ولا يقال
ان الحمل لا يصح لان الكتاب اعم من الرسالة والخاص لا يحمل
على العام وان الظرفية في قوله في اداب البحث غير
صحيحة لان الذي في الاداب ليس هو الصحيفة اي الكتاب
الذي هو اسم للاوراق مع ما فيها من النقوش كما لا يخفى
لانا نمنع كون الكتاب الذي هو اسم هنا اعم من الرسالة
بقرينة الاشارة وبارتكاب التجريد في صحيفة بان يراد جزء
مدلولها وهو النقوش وتكون الظرفية من ظرفية الدال
في المدلول كما ذكروه من ان الكتاب تدل على العبارة وهي تدل
على المعاني والمراد بالبيان في قوله في بيان المعاني وهو الالفاظ
وان كان نسبة التبيين اليها مجازا والمراد باداب البحث
القواعد التي يتوصل بها لمعرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء
في المناظرة تامل اه ولعل الاولى ان المراد بالصحيفة الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وظرفيتها في البيان
من ظرفية الشيء في ثمرته او منافاة البيان لما ذهاه بيانية
وتكون الظرفية من ظرفية الدال في المدلول قوله لقب لهذا
العلم الظاهر ان المراد به هنا قوله القواعد التي يحترز بها عن
الخطاء في المناظرة يعني لا الملكة ولا ادراك فاضل وقد يقال لا مانع
من ارادة كل من الثلاثة قوله يشعر بانتهاء البحث الخ خبر بعد خبر

ط

من قبيل الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وهو منضمن تعليلا
وكانه قال وانما كان هذا اللفظ لقبا لاستعاره بانتا المز واللت
ما اشعر بمدح اودم و وجه استعاره بالانتا المذكور ان معنى
هذا اللفظ في الاصل معرفة ما يحترز به عن الخطا في البحث
في العلوم ثم تنقل ذلك اللفظ للقواعد التي يحترز بها عن الخطا
في المناظره فتكون تلك القواعد متناولها ومعرفة البحث
في العلوم مطلقا ولو في هذا العلم مبنية ولا يلزم بنا الشي على
نفسه لان المبني على هذا العلم معرفة البحث فيه لا نفس هذا
العلم وله مانع من توقف معرفة البحث فيه على معرفة قواعده
قوله وهو صفة مدح الخ الضمير لانتا البحث في العلوم عليه
قوله ثم انه ان هذا اللفظ وثم هنا للترتيب الاخباري والنقل
هنا على سبيل الحقيقة العرفية لجريان المعنى الاصلي بحيث
صار لا يفهم الا ذاك الحاصل وقوله منتقل منقول
اي لهذا العلم وقوله فله اي لذلك اللفظ وقوله بكل اعتبار
اي من اعتبار المنقول عنه والمنقول اليه قوله لحده اي هذا
للمعنى اللفظ ملحوظ فيه مدلوله اللغوي نظر القاعدة
كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الاصطلاحي لان
الحدود انما هي لتحقيق الماهيات لا للالفاظ وكانه
قال وحد العلم الملقب بادب البحث ومن العلوم ان العلم
المذكور ماهيته من جملة الماهيات فتحد قوله صناعة
نظرية يستفيد منها الانسان اي المناظر كيفية الخ
الصناعة الحرفة والمراد بها هنا الملكة او القواعد
وقوله نظرية اي مسبوقة بالنظر لاكسابها اياه والمراد
بالنظر هنا ما عم هو ام من الترتيب المصطلح عليه
وقوله يستفيد الانسان منها اي بسببها او بسبب ادراكها

بنا

ثنا على ان المراد بالصناعة الملكة او القواعد لا يقال ان
الاستفاده ليست من ذاتيات المعرف بل هي امر عرضي له
والمركب من الذاتي والوضعي عرضي والتعريف بالعرض
رسم لا حد فلا يصح قوله اولا لحده لتنا لانا نقول اراد
بالحد مطلق المعرف من اطلاق الخاص وارادة العام على
طريق المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق قوله كيفية المنا
المراد بها معرفة الطريق المتوصل في البحث عند اهله
ولا شك ان المعرفة المذكورة من الكيفيات لان الكيفية
هيئة راسخة في النفس لا تقتضي لذاتها قسمة كحلاوة
العسل وكالمعرفة المذكورة قوله صيانة له عن الخطا اي في حال
ارتكابها اذ لو لم يعلم المناظر قواعد هذا الفن واصطلاحاته
لم يامن من الخطا وربما لم تتات له الزام الخصم كما هو ظاهر
وهذا اشارة للعلة الباعثة واما حده مضافا عطف على
مقدر اي ما حده لتنا فقد عرفته واما حده مضافا الخ ومضا
حال اي حال كونه مركبا اضافيا ولو حذف اما لم يتكلف
للذكر ولا يقال الاسب للتم تقديم هذا على ما قبله لان
اللقبية متاخرة عن الاضافة لانا نقول انما قدم الكلام
على المعنى اللقبي لكونه هو المقصود بالذات واما ذكر
المعنى الاضافي فليس الا لبيان المعنى المنقول عنه
قوله فلانه لا بد الخ حاصله ان معرفة المركب الاضافي
متوقفة على معرفة اجزايه لانه كل لها ومعرفة الكل متوقفة
على معرفة اجزايه وهذا بخلاف اللقبي فلا تتوقف معرفته
على معرفة اجزايه لان الجزء منه صار بمثابة الزاي من زيد
لا معنى لها وله يقال اجزا الشي عينه فيلزم توقف الشي
على نفسه لانا نقول التغاير بينهما حاصل بالاجمال والتفص

طرة

فا

ل

وقوله من معرفة مفرداته الاولى عن معرفة اجزائه لان
الذي يضاف للمركب وينسب اليه الاجزاء لا المفردات
من حيث يصح تركيبها الحيثية للتقييد اي لا من
حيث وجودها في الخارج وعدم وجودها فيه وعبر
بيصح اشارة الى ان المنظور له صحة التركيب وعدمها
لا التركيب بالفعل والمراد بالتركيب التركيب مجازا مرسلا
من ذكر المعنى المصدري وارادة الحاصل به واداب
البحث مفرداته الخ الاحصران بقيود ومفرداته لانه
بحث عنه فيما سبق فاعادته للايضاح او لدفع توهم
عود الضمير للمركب من حيث هو وقوله مفرداته
اجزاؤه الشاملة للمادية والصورية وقوله من حيث
دلالتهما اي لا من حيث لفظهما وقوله على معنيهما والصورة
اي الهيئة الحاصلة بالتركيب وهي معرفة الخ
اي والادب اصطلاحا معرفة الخ واما لغة فهو خلق يبعث
على محاسن الاخلاق ومكارم الشيم اقول وتامل قول
شيخنا تبعا لغيره في تفسير الادب بانه خلق يبعث
على حسن الخلق وهو عرض وحسنه عرض وقيام العرض
بالعرض لا يخفى بعده فالاظهر انه خلق يبعث على حسن الفعل
الصادر عنه او يقاس على حركة بطيئة فالتمثيل بالمثلثة
اي المثلثة النقط لا الشكل واحترز به عن البحث بالتا
المثناة فهو الشي الخالص الصرف واصطلاحا واعلم ان اثبات
النسبة اي سواكانت ايجابية او سلبية واعلم ان البحث في
الاصطلاح يطلق على ثلاث معان الاول حمل الشي على الشي
واثباته له سواكان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة
الى اخر ما ذكر الشم وبينهما عموم من وجه لمادة الاجتماع اثبا

الشي للشي قوله بالاستدلال ويفترق المعنى الثاني باثبات
النسبة السلبية بالاستدلال ويفترق المعنى الاول بحمل شي
على شي بالبديهة والثالث المناظرة وسيجي تعريفها ولعل
المعنى الثاني لما كان هو المشهور فيما بينهم اقتصر عليه الشم
بالاستدلال متعلق باثبات والمراد بالاستدلال اعم من ان
يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند وانما قلنا ذلك ليلا
لا يلزم ان المنع مع السند ليس بحثا واورد على هذا التعريف بانه
غير جامع لعدم صدقه على المنع المجرد عن السند لانه الاستدلا
جزء في التعريف وغير مانع لان مقتضاه ان اثبات المعلل حكما
بالاستدلال من غير خصم بخاصمه من افراد البحث وليس
كذلك ودفع الاول التزام عدم كون المنع المجرد بحثا وذكره
في اداب البحث استطرادي ودفع الثاني التزام ان ما اثبته
المعلل بالاستدلال من غير خصم من افراد البحث اذ لا مانع
من ذلك لان البحث المعرف بما ذكر ليس بمعنى المناظرة حتى
ينافي ما ياتي بل هو احد جزئي المركب الاضافي قوله والصور
الخ انما اخرها عن الطرفين نظرا لتوقفها عليهما من
حيث الوجود قوله اختصاص المضاف بالمضاف اليه اي
قصر المضاف على المضاف اليه فالباء داخلة على المقصور
عليه وقوله حاصل اي المعنى الذي الخ كالاداب قوله فاذا اداب
البحث الخ اي فاذا عرفت معنى مفردات المركب الاضافي الثلاثة
فاداب البحث الذي هو المركب الاضافي معناه معرفة الخ قوله
ونقل عرفا الى ما قلنا اي اداب البحث الذي هو مركب اضافي
نقل عرف الى ما قلنا من المعنى اللقبي المعرف بانه صناعة
نظرية الخ قوله يحتاج اليها المتعلم نعت لوسالة او خبر عن هذه

او مستانفة جوابا عن السوال عن شان تلك الرسالة واعترض
وصف الرسالة بذلك بانه من مالا وجه له لان المحتاج اليه
الشي مالا يكون الشي بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم
الا ان يحمل الكلام على المبالغة بادعاء ان الاطلاع على حقايق
هذا العلم و دقايقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من
مصنفات هذا العلم قوله كما فهم بالاولى اي على ما فهم بالاولى
فالكاف بمعنى على ووجه الاولوية انه اذا كان المتعلم للعلوم
الذي لم يتمكن من تحصيلها محتاجا اليها ليكون بحثه في العلوم
اذا تمكن من تحصيلها محفوظا من الخطا فاحتياج المعلم المتمكن
من العلوم اليها لاجل حفظ بحثه في العلوم من الخطا بالطريق
الاولى وهذا هو السر في اهمال المعلم ويحتمل ان مراد المصنف
بالمتعلم المناظر ولا شك ان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج
الى الاداب وحينيذ فلا يكون في كلام المصنف اهمال للمعلم قوله
رعايتها اي الرسالة باعتبار ما فيها من الاداب وذكره اشارة
الى ان اسناد الحفظ للاداب مجاز عقلي وانما الحافظ رعايتها
اي بحسب الظن وان كان الحافظ في الواقع هو الله تعالى وانما
ارتكب المجاز واسند الحفظ للاداب لارعايتها مبالغة وقد
يقال لم لا يجوز ان يكون الحافظ الاداب والرعاية شرط فيه
وانما يذهب للمجاز عند تعذر الحقيقة وقوله في البحث اي في
حال بحثه في العلوم وقوله الضلالة اي من سلوك ما لا يوصل
قوله وفي فقدان ما يوصل الى المطلوب الخ يفهم من سوق العبارة
ان المرضي عنده الاول لا الثاني وذلك لان ذكره للاول من
غير نقل عن احد والثاني ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة نهر
المجهول المقابله على الصحيح بدل على ان المرضي عنده الاول لا الثاني
واورد على كل من التعريفين ان من تفاقد عن السلوك بالكلية

مع علمه بالطريق الموصل مقتضى كل من التعريفين انه لا يسمى
ضالا لعدم انطباق كل من التعريفين عليه اما عدم انطباق
الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل وهو واحد له لا فاقد
اياه واما عدم انطباق الثاني فلعدم سلوكه مع ان هذا
المتفاقد المذكور ضال قطعا لا سيما اذا كانت تلك الطريق
التي تفاقد عن سلوكها مع علمه بها طريق الشرع لان
التفاقد عن سلوك الطريق الشرع ضلاله وحينيذ فكل من
التعريفين غير جامع قوله فقدان ما يوصل اي سواء وقع عن
السلوك بالكلية او سلك ما لا يوصل قوله وقيل سلوك ما لا
يوصل اي سواء فقد الموصول او وجده اعلم ان هذا النسبة
بين هذا التعريف والذي قبله ان اعتبرت من حيث المفهوم
فهي التباين لان السلوك والفقدان يكون احدهما وجوديا
والاخر عدميا لا يتصادقان وان اعتبرت من حيث
التحقق كانت بينهما العموم والخصوص الوجهي يجتمعان
في اذا سلك طريقا لا يوصل مع عدم وجود الدليل الموصل
وينفرد الاول فيما اذا لم يسلك طريقا اصلا مع عدم
وجود الموصل وينفرد الثاني فيما اذا سلك طريقا لا يوصل
مع وجود الطريق الموصل قوله ونقابلها الهداية الخ لا يخفى ان
التقابل في قوله فهي الخ على اللف والنشر المرتب والتقابل
على الاول من تقابل العدم والملكة وعلى الثاني من تقابل الضد
قوله بمعنى الاهتداء يعني ان مقابل الضلالة الهداية اللازمة
بمعنى الاهتداء واما الهداية المتعدية فهي مقابلة للاضلال
كما ذكره بعد والكل وارد في القرآن وصرح به الجوهري وغيره
وخرج بقوله بمعنى الخ لاجل بيان الفرق وليصح التفريع في
قوله فهي وجدان الخ فاندفع ما قاله بعض من ان تفريع الهداية

بوجدان ما يوصل للمطلوب باطل لان ذلك الوجدان هو الاهتد
لا الهداية الا تراان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل عليها
عليها يقال هو مهتد ولا يقال هو هاد وحاصل الدفع
ان ذلك ليس تقويتا للهداية مطلقا بل للهداية اللازمة التي
بمعنى الاهتداء وفرق ما بين اللازمة والمتعدية قوله وقد
يكون الهداية اي لفظ الهداية لا بقيد كونها مرادفة للاهتد
كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة وكذا يقال فيما بعد
قوله بمعنى الدلالة على الموصل للمطلوب اي سواحصل
وصوله بالفعل ام لا وتطلق الهداية المتعدية ايضا على
التوصيل للمطلوب اي سواحصل وصوله بالفعل ام لا وتطلق
الهداية المتعديه ايضا على التوصيل للمطلوب وكل من الاستعما
وردبه القران فمن الاول قوله تعالى ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم واما ثمود فهديناهم الاية اي دللنا
على الطريق الموصله للمطلوب فلم يسلوا فاستحب استحبوا
العمى وليس المراد فوصلناهم للمطلوب اذ لا يتاتى استحبابهم
للعمى بعد ذلك ومن الثاني قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت اي لا توصله للمطلوب وليس المراد انك لا تدل
على الطريق الموصل بوجوهها منه عليه الصلاة والسلام واذا
علمت ان الهداية المتعدية تطلق بمعنيين وان كلا منهما لغوي
تعلم ان قول بعضهم ان الهداية بالمعنى الاول مذهب اهل
السنة والثاني مذهب المعتزلة كلام فاسد لان هذه معان
لغوية لا خلاف فيها تامل قوله على خلافه اي خلاف الموصل له
للمطلوب قوله وقد تطلق الهداية بمعنى خلق الاهتداء
تطلق على ذلك مجازا وجعل من ذلك قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت وقوله بمعنى خلق الضلالة الاضافة بيانية قوله

وتسهل

وتسهيل عليه الخ قيل عليه ان المسهل لذلك انما هو المنطق لانه
يقوي كلا من النطق الظاهري والباطني واجيب بانه فرق
ما بين تمييز تصحيح الفكر من فاسد وفهم كلام المعصوم
وتفهيم الكلام له في المناظرة والمراد هنا الاخر والمفيد للاول
المنطق على ان قوله المنطق يقوي النطق الظاهري والباطني
لا يفيد جعل تسهيل فيه قوله اي وتسهيل الخ اي تلك الرسالة
باعتبار ما اشتملت عليه من اداب البحث قوله والتفهيم
ان قلت ذكره لا يلايم المتعلم الذي افتقر عليه اولا قلت
ان المعلم لما كان يفهم منه بالطريق الاولى كما مر كان كانه
مذكور فناسب ذكر التفهيم هنا على انه قد سبق انه لا دخل
للوصف لجواز ان يراد بالمتعلم المناظر قوله الى فهم الطالب
اي ذهنه وهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المحال على المحل
لان الايصال انما هو للذهن قوله وهي وان كانت الجملة
مستانفة استئنافا بيانيا جوابا عما يقال ان اداب البحث متداولة
بين الناس فلا حاجة لتصنيف هذه الرسالة فيه قوله اي اخذت
هذا تفسير للتداول بمعناه الحقيقي لكنه ليس مرادا هنا بل
المراد هنا تداولها اشتهارها فيما بين القوم نعم اذا اريد
الاداب لا باعتبار ذاتها بل باعتبار ما تشتمل فيه من البحث
صحت ارادة المعنى الحقيقي هنا قوله لكنها استدراك على ما يتو
من قوله متداولة وهي هو في المعنى علة لقوله اردت مقدمة
على المعلول قوله اي مجموعة كما لخوز هذا اشير الى ان قوله ما كانت
منظومة في سلك من التشبيه البليغ على حذف الكاف اي كالمنظومة
في سلك وهذا اشارة الى احتمال اخر غير احتمال الاستعارة
المذكورة فيما بعد قوله مجموعة في عقد من قبيل عطف المرادف
ولا يخفى ان الجمع ليس في العقد بل في السلك ففي كلامه مجاز الاول

اي مجموعة في سلك يؤل امره الي ان يسمى عقدا بعد النظم
فيه والعقد القلادة والسلك الخيط قوله بكسر العين ما
ما يجعل في الفتق اما العقد بالفتح فهو ضد الحل قوله نظم منثورها
وجمع ماثورها اي نظم مسايلها المنثورة وجمع مسايلها
الماثورة فاندفع ما قيل ان عبارته تؤذن بان بعض
مسايل هذا العلم منثور وبعضها غير منثور وبعضها ماثور
وبعضها غير ماثور مع ان مسايله كلها ماثورة وحاصل
الدفع ان الاضافة من اضافة الصفة للموصوف لا انها
حقيقية بمعنى من وقوله فيهما اي المنثور والماثور
وقوله اي جمع تفسير لهما بمعنى اللف والنشر المرتب قوله والمراد
في محل واحد اي المراد بقوله ما كانت منظومة في سلك
ما كانت مجموعة في محل واحد فهذا بيان للمعنى المراد من
اللفظ واما قول بعضهم والمراد ان من قوله فاردت جمع منثورها
اي جمعها في محل واحد لا في اكثر وان كان صادقا بالجمع لها
في اكثر ففيه نظر اذ لا يصدق بذلك لانه اذا جمعها في اكثر
من محل لم تكن مجموعة بل منثورة تامل قوله وتشبيهه
مبتدا وقوله استعارة خبر ولا يخفى ان جعل التشبيه استعارة
مكنية مبني على مذهب الخطيب في الاستعارة المكنية
واما قوله واثبات الخ مخرج على مذهبه وعلى مذهب
السلف في قرينة المكنية قوله وتشبيهه المعاني المجتمعة
بالخرز استعارة بالكناية واثبات كونها في سلك تخييل
ما ذكره الشم مبني على ان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم
كما يفهم من بعض كتب اللغة والمتبادر من عبارات اكثر
كتب اللغة ان النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ وان قولهم في الشعر
نظم مجاز لتشبيه الكلمات بالدرر قيلون في كلام المصنف استعار

ة

بالكناية

بالكناية وتخييل وترشيح فتشبيه قواعد العلم باللالي
مكنية والنظم تخييل والسلك ترشيح قوله تحفة اي جعلتها
تحفة قوله للاخ العزيز اي القوي الشجاع وهو من يعز بالضم
اذا قوي او الذي لا نظير له لاستماعه لمكارم الاخلاق
والشم وهو من عز يعز بالكسر اذا قل قوله ملك من الملك
بالضم وهو التصرف بالامر والنهي واما الملك فمن الملك
بالكسر وهو الخلق بالاعيان المملوكة والمعنى المتصرف
في الصدور بالامر والنهي ويلزم من تصرفه فيهم تصرفه في
غيرهم بالاولى واما جعل المصنف كتابة تحفة للملك ووصفه
بالاوصاف المذكورة لاجل ان يقبل عليها فيقبل عليه
الناس كما جرت به العادة من ان الملك اذا اقبل على شيء
اقبلت الرعية الناس عليه فيكثر الانتفاع به وهو مقصد
حسن قوله شرف الاماثل اي شرف الافاضل بمعنى انه
سبب لحصول الشرف لهم فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويحتمل
انه جعله نفس الشرف مبالغة كما قيل به زيد عدل
قوله والاقران عطف خاص على عام لان الاماثل اعم من
ان تكون مماثلة له في السن او متقاوتة معه فيه قوله ويرجى
بطريق التهكم المثلى اي الفاضلة قوله من المثالة اي ماخوذ من
المثالة قوله تقال مثل الرجل الخ دليل لتفسير المثالة بالفضل
بفتح القاف وسكون الراي واما القزن بكسر القاف وسكون
الزاي فهو المكافي في الشجاعة ومنه قول الهذلي قد اترك القرن
مصعرا انامله كان اوبه محجب نزف صاد قوله واما القرن
فبضمتين وهو انضمام الحاجبين قوله نجم الدين قدم اللقب
على الاسم لاشتهاره به على احد انما المسيح عيسى ابن مريم فلا
اعتراض قوله عبد الرحمن بدل من ملك او عطف بيان عليه او

هو خبر لمحذوف وقدم الصفات على على العلم ليكون ذكره
اوقع في النفس من حيث السوق اليه بذكر صفات اولا قوله
اي طلبت اشار بذلك الى ان المراد من الالتماس معناه
اللغوي لا المعنى العرفي فاندفع ما يرد من ان التعبير
بالالتماس في هذا المقام غير صحيح لانه يختص بمقام
المساواة قوله الالهام الخ فيه ان الاسب تقدم تعريف
الصواب لامرين الاول ان المضاف والمضاف اليه
اذا احتاجا للتعريف فالاسب تقدم تعريف المضاف اليه
لتوقف المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه
بخلاف المضاف اليه فان معرفته من حيث انه مضاف اليه
لا تتوقف على معرفة المضاف وذلك لان معرفة المضاف من
حيث الاتصاف بهذه الصفة مقصودة وهذه الجهتية //
مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء وله مفهوم
من التركيب الاسر الثاني انه يلزم على ما صنعه من تقديم تعريف
الالهام وقوع الفصل لكن كل من المعرفين وتعريفه بخلاف
لو قدم تعريف الصواب فلا يلزم عليه الا وقوع فصل بين
الالهام وتعريفه ولعل الشم راعى نكتة تقديم الالهام في الذكر
والنكات لا تزاحم قوله القا الشيئ في القلب من اضافة المصدر
للمفعول بعد حذف فاعله اي القا الله الشيئ في القلب فخرجت
الوسوسة لانها من الشيطان واعترض بان الاولى ان يزيد
بطريق الفيض ليخرج به ما يحصل في القلب بالحدس والكسب
ورد بانه لا حاجة لتلك الزيادة لاحراج ما ذكر لعدم دخوله
اصن اول اله صرفان الالقا لا يتناوله لانه انما يقال على
ما لا يكون فيه فصله وسباشرة لا يقال قد ذكر وان التفهيم
القا المعلم للحكمات للمقدمات ليترتب عليه علم المتعلم بها وظاهر

منه

ان

ان هناك استفادة لانا نقول الالقا في ذلك مجاز عن معنى
الافهام هذا وتعبير الشم بالالحاق لغا اجود من عبارة صاحب
المقرب حيث قال الالهام ما يلقى في الروع من علم لا الهام
قوله خبرا كان او شرا الى قوله فلذلك الخ اشارة لرد ما ذكره
بعضهم من تقييد الشيئ بالخير وحاصل الرد عليه من وجهين
احدهما ان المحذور وقع مثلهما به في الاية مع كونه شرا والثاني
انه يلزم على التقييد الاستدراك في نحو فالهمها الهام الحق والهام
الصدق ولهل الصواب ولهم لتغير واجب من طرف العقد
عن الاول بان المراد بالالهام في الاية مجرد الافهام كما صرح
به صاحب الكشاف حيث قال وتعني الهام الفجور والتقوى
انهما مهما واعقالهما وان احدهما حسن والاخر قبيح وتمكينه
من اختيار ما شاء منهما فليس المراد الالهام المصطلح عليه وعن
الثاني بارتكاب التجريد بان يراد بالالهام في الامثلة السابقة
مجرد الالقا وفيه الخير او الصواب ليس للاحتراز بل لبيان
الواقع وفي ذلك من التكلف ما لا يخفى وحينئذ فالمصير الى ما قاله
شارحنا فوله قال الله تعالى فالهما الخ ان قلت ان الحدود من
الامور التي لا تطلب بالدليل ولا يقام عليها برهان ولا تقابل
بالمنع بان يقال مثلا لا نسلم ان الانسان هو الحيوان الناطق
والا لوجب على الحاد اقامة الدليل لانه المانع طلب الدليل
وطريق المنازعة فيه ان تعارض بحد اخر راجح عليه او مساو
او بانه غير مطرد او غير منعكس او في لفظه اجمال او غرابة
واذا كان كذلك فكيف اقامة الدليل على احد الالهامين قلنا ما ذكر
حاصل بالحدود الحقيقية اما اللفظية كمن يقول الصلاة في الشرع
هي الافعال والاقوال المخصوصة فيرد عليه المنع ويحتاج لاقامة
الدليل على ما ذكر حاصل بالحدود الحقيقية اما اللفظية كمن يقول

تقول الصلاة في الشرع هي الافعال والاقوال المخصوصة مفرد
عليه المنو وتحتاج لاقامه الدليل علي ماذكرنا نقل عن اهل الشرع
ان الامر كذلك وما هنا من هذا القبيل على ان لك ان تقول
ان الدليل هنا قام على التفهيم وهو ليس من الحد تامل
قلد اي فلاجل عموم الالهام للخير والشر والشر قوله وهو
اي الصواب في الاصطلاح واما لغة فهو السداد والاستقا
وقوله ما اي نسبة طابقت الواقع بان حصل بينهما وبين
الواقع مطابقة قوله اقيل اصابة الحق اي اصابة النسبة
الكلامية المطابقة للواقع قوله الدليل اليه الضمير عايد
لما وقوله ما طابقه اي طابق الواقع قوله باعتبار نسبة الضمير
عايد على ما قوله الي الواقع المحل للاضمار قد سبق اليه قوله
وتقابل الصواب الخطا الخ اي تقابل العدم والملكة في المحل
قوله لانه اعم الثلاثة اي لانه اخذ جنسا في تعريف الحق
والصدق وتميز كل واحد بقيد الاعتبار وهو
انما يظهر بنا على التعريف الاول للصواب ثم لا يخفى ان
الصواب من جملة الثلاثة فيلزم كون الشي اعم من نفسه
فالانسب لانه الاعم من الثلاثة قوله واتم المطا تفسير
تفسير باللازم باعتبار نسبة الواقع اليه اشار
الي ان التفرق بين الحق والصدق اعتباري فهما متحدان
ذاتا مختلفان اعتبارا وتوضيحه ان النسبة اما الكلامية
وهي ما يستفاد من الكلام كثبوت القيام لزيد المستفاد
من قولنا زيد قايم واما اقعية وهي ما يستفاد من الواقع
كثبوت القيام لزيد المستفاد من تحقق القيام وحصوله له
في الخارج واذا علمت ذلك فلا يخفى ان المطابقة مفاعلة
فهي نسبة تقتضي الحصول من الجانبين فالنسبة الكلامية

التي

تتمة

حصل بينهما وبين النسبة الخارجيه مطابقة ان اعتبرت المطا
من جهة الكلامية سميت تلك النسبة صدقا واذا اعتبرت
من جهة الواقعيه كانت تلك النسبة حقا فسمي الحق والصدق
النسبة الكلامية وتغيرت تعابيرهم بحسب اعتباري هذا
كلام الشم والحق ان الصدق الحق مطابقة النسبة الكلامية
للنسبة الواقعية وان الصدق مطابقة النسبة الكلامية
للنسبة الواقعية قوله فيها اي في الرسالة وفي بمعنى من
وقوله والا اي والا يكن ممن يتوقف عليه الشروع في
المقصود بالذات فيها قوله والاخير الثالث لا يشكل ان
حصر ما لا يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات والحال
انه معابر للمقصود بالذات في الفصل الثالث هذا بالنظر
للاستقراء الخارجي واما بالنظر للعقل فالحصر ممنوع اذ هذا
القسم اعم من ذاته يصدق بالثالث وبغيره وان في
الخارج عبارة عنه وانت خبير بانه يلزم على ما ذكره
في وجه الضبط ان يكون ذكر الثالث في هذه الرسالة قوله
عبثا لانه ليس من المقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه
المقصود بالذات فلا فايدة في ذكره فالاولى ان يقول قال
في وجه ضبط ان المذكور في هذه الرسالة اما
مقصود بالذات واما متوقف عليه اذ لا وجود
للثالث فان كان الاول فهو الفصل الثاني فاما وان
كان الثاني فاما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا فان
كان الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل
الثالث قوله وانما ترتبها اي الرسالة وقوله على ذلك اي
على ذلك اي على ما ذكر من الفصول الثلاثة وقوله ما
يشتمل في البحث اي المناظرة وقوله وتاليها نبا اي ولا بد له

لانيا من معرفة قوانينه اي قواعده وقوله واداته عطف
تفسير وقوله وثالثا اي ولا بد له ثالثا من استعمال تلك
القوانين الخ وطريق استعمالها ان تجعل كبرى لصغرى بسهلة
الحصول كان تقول هذا قاتل وكل قاتل لا يتوجه عليه المنع
فهذا لا يتوجه عليه المنع وقس على ذلك قوله فيحصل به
اي بسبب هذا الاستعمال قوله على تحصيل المطلوب اي الامر
المطلوب من معرفتها وهو معرفة احكام الجزئيات وقوله من
معرفة صلة المطلوب اي الذي يطلب من معرفة الخ
والترتيب قوله الشيء في مرتبته اي ومعنى كونها مرتبة
على هذه الفصول الثلاثة انها مشتملة عليها على وجه بحيث
وقع كل فصل منها في مرتبة وهذا معنى الترتيب لغة ويصح
ايضا هنا ارادة الترتيب باعتبار معناه الاصطلاحي وهو
جعل الاشيا المترتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وكون
بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اذ لا يخفى انه
يطلق على الفصول الثلاثة اسم رسالة وانتظامها نسبة بعض
بالتقدم والتاخر كما اشار الى ذلك الشيخ بقوله وانما
رتبها على ذلك الخ قوله بمعنى المعرفات اشارة الى ان المصدر
بمعنى اسم الفاعل والمعرفات جمع معرف وهو الذي يلزم
من تصوره تصور المعرف او متيازه عن غيره فدخل فيما
قبلها الحد وفيما بعدها الرسم واورد عليه انه مانع لصدقه
على اللازم البين بالمعنى الاخص فانه يلزم من تصور
ملزومه تصوره وتصديق على المنتفي يقيني كالابوة والبنوة
فانه يلزم من تصور احدهما تصور الاخر مع ان كلا منهما
ليس بمعرف واجيب بان المراد بالتصور الاول هنا العلم
له والمراد بالتصور الثاني الحصول عن جهل والمراد به في

الصورتين

الصورتين المورد تين المحظور بالبال فلا انتقاض حينئذ
قوله لمعاني الالفاظ لم يقل كما قال غيره للالفاظ لان
التعريف للمعنى لا للفظ كما يدل له قولهم ان المعرف بالكسر
والمعرف بالفتح ذات والاختلاف بينهما انما هو بالاجمال
والتفصيل وحينئذ فما قاله غير الشارح مخرج عن قاعدة ان كل
حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا قرينة قوله ترتيب
البحث اي مثل توجيه النقض والمعارضة ونحو ذلك وقوله
وغاية ما يجب فيه الخ الظاهر انه من عطف الخاص على
العام وقوله وغاية ينتهي اليه البحث اي من تحقق الحق وابطال
الباطل والظاهر ان لفظ غاية مقحم الا ان يجعل الاضافة
للبيان اي غاية هي ما ينتهي اليه البحث فتامل قوله غير
مسبوق بمادة ولا مدة كالنور المحمدي اذ ليس مسبوقا
بمادة اي شيء يتركب منه ولا مدة اي زمن لانه اول ما خلق
الله والنور المذكور جواهر لطيفة وليس عرضا والا لزم
قيام العرض بنفسه لما علمت انه اول المخلوقات قوله وكذا
الابداع والانشا كذا اخير متقدم والانشا والابداع مبتدا
مؤخر اي الابداع والانشا كذا اي كالاختراع في انهما ايجاد
غير مسبوق بمادة ولا مدة وقوله فهو اي الاختراع وقوله
لانه اي التكوين مسبوق اي ايجاد شيء مسبوق بالمادة اي
دون المادة والمراد ان الشيء الذي تعلق به تكوين مسبوق
الخ وكذا يقال فيما بعده والتقابل بينهما تقابل التضاد
لان كلا وجودي قوله والاحدان لانه مسبوق بالمدة
ظاهره دون المادة ويخالفه ما في حكمة العين حيث قال
فيه المبدعات ما لا تكون مسبوقة بالمادة ولا بالمدة
كالعقول والمكونات ما تكون مسبوقة بالمادة دون المدة

شيء

ل

كالافلاك والمحدثات ما تكون مسبوقة بالمادة والمدة واما
ما كان مسبوقا بالمدة وغير مسبوق بالمادة فليس موجودا
اه ويمكن حمل ما هنا عليه على ان لك ان تعمم في الاحتراز
بان يراد به ما يشمل المسبوق بهما كالايجاد المتعلق بالمحدثات
الخارجيه والمسبوق بالمدة دون المادة ويمكن التمثيل
له بالاشيا المتجددة وهو ظاهر فمنع وجود هذا القسم
غير مسلم وليس في عبارة المتن ما يخصص قوله ومراده اي المصنف
هنا اي بقوله اخترعتها اوجدتها هذا دفع لما يقال ان
المسايل الانية لا تصدق عليها تعريفي الاختراع وحينيذ
فلا يصح الاخبار بتعبيرها باخترعتها وحاصل الرفع ان المراد
بالاختراع هنا الايجاد مجازا مرسلا من ذكر اسم الخاص
وارادة العام ثم لما ورد عليه بعد تعريفي الاختراع بالايجا
انه يوذن بان متعلق الايجاد المسايل انفسها وانه اوجد
المسايل التي في الفصل الثالث انفسها مع انها ليس كذلك
لانها موجودة قبل الفصل الثالث دفعه بقوله برهانا
وترتيب وحاصل ذلك الدفع ان الذي اوجده انما هو
برهانيتها ببيانات ينبغي استمال القوانين فيها وترتيبها
الترتيب العجيب لا هي نفسها فقوله لانه موضوعة قبله
اي قبل الفصل الثالث راجع لمجموع الامرين اي تاويل الاختر
ع بالايجاد وكونه متعلق الايجاد برهانية المسايل وترتيبها
لا المسايل انفسها قوله في بيان تعريفات المراد ببيانها ذكر
حقايقها والمراد في ذكر التعريفات المتعلقة بالالفاظ
المتداولة بين الناظر قوله وقد صرحت به فيما سياتي في قوله
فحده لغة صناعة نظرية الخ قوله ومنها موضوعة اعلم
ان للموضوع ثلاث اعتبارات اذ لا يخلو اما ان يعتبر من

حيث

من حيث تصوره واما ان يعتبر من حيث التصديق بوجو
واما ان يعتبر من حيث التصديق بانه موضوع لذلك الفن
مثلا والمعتبر هنا وفي سايرالعلوم انما هو الثالث وقوله
وهو المباحث اي المباحث الكلية وقوله من حيث التاليف
والتوجيه اي من حيث كونها مركبة ومن حيث كونها
موجهة اي مذكورا دلايلها اولا قوله ولكل علم الخ الظاهر
ان المراد به القواعد لانه الذي يكون له المبادي والمسايل
لا الادراك ولا الملكة فتامل واعلم ان المبادي يجب
فيها ان تكون خارجة عن العلم عقلا ونقلا اما النقل فلا
جماعهم على ذلك واما العقل فلانها لو كانت جزا منه لكان
الشروع فيها شروعا في الفن اذ لا معنى للشروع في الفن
الا الشروع في جزء من اجزايه والفرض ان الشروع في
الفن موقوف على هذه الامور لانها مبادله والشي لا
يتوقف على مبادية قوله مبادي ومسايل الاوفق بالمقابلة
ونهايات لانه ما يتعلق به اي بالعلم قوله والا فالمسايل
اي والا بان كان ما يتعلق به متصورا بالذات فالمسايل
وفيه ان هذا يقتضي ان مسايل كل علم غير ذلك العلم لان
ما يتعلق بالشي غير ذلك الشي وكلام القطب في شرح
الشمسية يخالفه حيث قال وهاهنا فائدة جليلة وهي
ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم لانها قد حصلت
اولا ووضع اسم العلم بازايها فلا تكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسايل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسايله وليس كذلك مقدمة الشروع فيه وانما
المقدمة معرفته برسمه اه وقد يجاب بان مراد الشارح بالمسايل
التي لها تعلق بالعلم المسايل الجزيية ومراد القطب بالمسايل

القواعد الكلية تامل قوله وقد يفرد الخ اي وهو الاولى
للاهتمام بشانه لما ان تمايز العلوم بتمايز المعلوم الموضوعات
ولكنه اشرف من التعريفي لما ان العلم يشرف بشرف موضوعه قوله وموضوعه المباحث الخ عبارة غيره وموضوعة
المباحث الكلية لانه يبحث فيه عن احوالها من كونها
موجهة او غير موجهة ويبحث فيه ايضا عن احوالها
من جهة تركيبها والحاصل ان موضوعه الابحاث الكلية
لانه يبحث فيه عن احوالها من جهة تركيبها والحاصل
كونها موجهة او غير موجهة والبحث عن احوالها هو
القوانين المسماة بعلم الاداب والغرض منه معرفة احوال
الابحاث الجزئية وفائدته العصمة من الخطا في المناظرة ت
ومن ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث
العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان قوله والا
اي وافق بمعنى من متعلقة بالمفقود قوله فمبادية الخ
الظاهر انه تفريع على الاول اعني قوله وكل علم مبادي
ومسايل لا على الثاني اعني قوله وقد يفرد منها فيقال الخ
لاقتضايه ان الموضوع لا يبنى عليه المسايل مع انه ليس
كذلك فكان الاولى ذكر هذا التفريع عقب الاول لانه
الفصل بالثاني فيه ايهام خلاف المراد قوله وتعريف
ما يستعمل فيه اي وتعريف الامور التي تذكر في ذلك
العلم المتداولة بين اربابه كالمناظرة والدليل في هذا
العلم مثلا والطهارة والصلاة في الفقه والحقيقة والمجاز
في البيان وهلم جرا بجب ما يلايم كل علم وكالغاية لانها
من جملة ما يستعمل في العلم اي انها تذكر فيه فيقال غاية هذا
العلم كذا مثلا قوله قياسات العلم اي قياسات موصلة للعلم

بالنسبة والمراد ان من شان تلك المقدمات ان يؤلف منها
تلك الاقيسة اعم من ان يحصل التاليف بالفعل كما في المنطق
او بالقوة كما في غيره قوله وهي اما بينة اي واضحة بنفسها
اي كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية لشيء واحد
متساوية قوله بنفسها اي من غير افتقار لدليل قوله يجب قبولها
اي والا كان انكارها مكابرة وشخص عناد قوله على الاطلاق
اي الاطلاق في كل علم ولذا علل بقوله لانها البتة الخ ولو قال
في التعليل لانها لسيت مسايل بالنسبة لعلم دون علم كان
اوضح قوله او غير بينة اي بنفسها يجب تسليمها لمثبتها
وان لم يعرف ثمرتها قوله وقوله لمبني عليها اي قياسا العلم
ثم ان اذعن لها المتعلم بحسب ظنه سميت اصولا وموضوعات
وان تلقاها بالشك او الانكار سميت مصادرات
وقوله ومن شانها الخ اشار بذلك الى ان المراد انها غير
بينة بالفعل قوله لكن بشروط ان لا يدور البيان اي والا لزم
توقف الشيء على نفسه الذي هو محال الدور وهذا الى قوله
بشرط الخ راجع للثاني اعني قوله او في ذلك العلم قوله وذلك
بان تبين الخ لا يقال انه يلزم ان تكون المسايل المبين بها
تلك المقدمات الغير البينة داخلة للعلم في العلم باعتبار
بنايها من غير تلك المقدمات التي بينتها وخارجة عنه
باعتبار انها بينتها قوله بالقياس الى العلم الاخر او ذلك
العلم نشر على ترتيب اللف فقوله ومسايل بالقياس الخ
راجع لقوله ومن شانها ان تبين في علم اخر وقوله او ذلك
العلم راجع لقوله او في ذلك العلم مثال الاول التعاريف والمقدمات
فقد بينت في علم المنطق وهي مسايل بالنسبة اليه ومبادي
بالنسبة لغيره ومثال الثاني قول الحنفي مثلا الوضوء نظافة وكل

منها يبحث عنه الفقيه بدون ان يتوقف احدهما على الاخر فقوله
الوضوء نظافة تقدم من مسايل الفقه ومن مبادية بالنية لما
انبني عليها قوله عن عوارضه الذاتية احتراز به عن الاعراض
الغريبة وهي ما يلحق الشيء لامر خارج عنه اعم منه او لامر
خارج اخص منه او لامر مباين له فالاول كالحركة اللاحقة
للناطق بواسطة كونه حيوانا والثاني كالتنفس اللاحق
للحيوان بواسطة كونه انسانا والثالث كالحرارة اللاحقة
للماء بواسطة النار قوله المطالب التي يبرهن عليها اي القضا
وقوله يبرهن عليها ان يقام عليها البرهان اي مطلق
الدليل اذ يبعد بلازم ان تكون مسايل العلم قطعية اذ قد
تكون ظنية كمسايل الفقه قوله لا اعتراض على المستدل في
حكاية المذهب كان تقول النية واجبة في الوضوء عند مالك
لانها عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية فلا يتوجه عليك
اعتراض بوجه من الوجوه الا ثلثة لان حاكي المذهب ليس
مدعيا ولم يصل لمرتبة الدعوى قوله ثم لما كان الغرض الحاصل
انما المصير بالتقريب المناظرة دون غيره من سائر التقاريب
المذكورة في هذا الفصل لان الغرض المقصود من الرسالة
معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء متوقفة على
معرفة ذلك الشيء لان الحكم على الشيء بكيفية كذا فرع
عن تصوره واورد عليه ان هذا انما يقتضي تقديم تقريب
المناظرة على الغرض المقصود من الرسالة لا على سائر التقا
فلعله انما قدمه على سائر التقريبات اعتنابها واهتماما بشا
نها قوله من قولهم اي ان المناظرة في اللغة المقابلة من قولهم
الدور منه داري تناظر دارك اي تقابلها وانما قدم
هذا المعنى على غيره من المعاني اللغوية المذكورة هنا لكونه

اظهر

اظهر الكل لان كل من المتناظرين يقابل صاحبه قوله او من
النظير اي لان كلا من المتناظرين نظير لصاحبه اي شبيه
له قوله اما بمعنى البصر اي لان كلا من المتناظرين يبصر
اي يتفكر فيما يقوله الاخر ليسلمه او يمنعه قوله او راي
لان كلا من المتناظرين يبصر الى الاخر اي ينظر اليه حال
المناظرة والمباحثة وفيه ان هذا غير متحقق في المناظرة
بين اعميين او اعمى وبصير الا ان يقال كلا منهما ينظر للاخر
في الجملة قوله او الانتظار اي لان كلا منهما ينتظر مقالة
الاخر حتى يتمها ثم بعد ذلك اما ان يسلمها او يردها قوله
في النظر التي بحث فيه بان ذلك مفاكرة لا مناظرة فالاولى
ان للمناظرة مدافعة الكلام من الجانبين اظهار للصواب
والمفاكرة اعم من ان تكون فيها مدافعة اولا ورد بانه انما
يتجه بناء على ان المراد من الجانبين المعلل والسايل كما ذكره الشم
فيما بعد اما لو اريد بهما المتخاصمان صح كما ذكره المسعودي
لم يرد البحث لان ذكر الجانبين بمعنى المتخاصمين مشعر
بالمدافعة وحصول النفي والاثبات بخلاف ذكره بمعنى المعلل
والسايل فلا يدفع شيء من ذلك لجواز الانفاق فالمراد هنا مفاكرة
على سبيل المدافعة لا مطلقا اه يونس وفيه انه لا ورود لذلك
مع تفسير السايل والمعلل بما قاله الشم فيما ياتي الموذن بالمدافعة
قوله اي بالقوة المراد بها العقل وقوله وهي اي البصيرة
للقلب اي البصيرة اي النفس الناطقة منزله الخ اي فكما
ان العين تدرك المبصرات بواسطة البصر فكذلك وقوله النفس
تكسب العلوم بواسطة البصيرة قوله فهو اي بمنزلة البصيرة
المراد بها العقل وقوله بها القوة المدركة للمبصرات لا الحدقة المخصوصة
وقوله حركة النفس اي في المعقولات قوله والنظر اي بالبصيرة قوله نحو

اي النظر بالبصيرة مرادف للفكر في احد معنييه اي وهو المعنى
الاعم اعني حركة النفس في المعقولات سواكانت تلك
الحركة ترتيب امور معلومة للتنادي الى مجهول ام لا وقضيته
ان الفكر باعتبار المعنى المذكور يسمى نظرا مطلقا اي سواء
طلب به علم اوظن او غيرهما وليس كذلك بل ان طلب به العلم
او الظن يسمى نظرا وان لم يطلب به ذلك لم يسم نظرا كاكثر
حديث النفس قوله اذ الفكر او الظن يسمى نظرا وان لم يطلب
به ذلك لم يسم نظرا كاكثر حديث النفس اذ الفكر يطلق
على الترتيب الخاص له ان الفكر يطلق على امرين الترتيب
الاول حركة النفس في المعقولات بالقوة المخيلة التي
في مقدم البطن الاوسط من الدماغ المسماة بالدودة اي
حركة كانت اي سواكانت ترتيب امور معلومة للتنادي الى
مجهول ام لا وهذا هو الفكر الذي يقابله التخيل وهو حركتها
في المحسوسات والثاني وهو اخص من الاول وهو حركتها
من المطالب المشعور بها بوجه ما حالة كونها مترددة في
المعاني الحاضرة عندها طالبة لمبادئها الى ان تجدها فترجع
منها الى تلك المطالب فمجموع الحركتين اللتين احداهما
تشبه البسيطة والاخرى تشبه الصاعدة يقال له فكر
وهذا هو الفكر المعرف بانه ترتيب امور معلومة للتنادي
الى مجهول وهو الذي يحتاج فيه وفي جزئيته جميعا الى المنطق
وملخصه ان للنفس حركتين احداهما وهي الاولى انتقالها
من المطالب المشعور بها بوجه ما لاستحالة توجه النفس
نحو المجهول المطلق الى المبادي والثانية انتقالها من المبادي
نحو المطالب مثلا لو ادركت العالم بوجه ما ثم انتقلت الى
ما يوصلك الى حدوثه وهو التغير فهذا الانتقال هي الحركة

الاولى

الاولى ثم ترتيب الموصل على الوجه الخاص والانتقال منه
للمطلوب هي الحركة الثانية ولا يقال ان للنفس ثلاث حركات الاولى
الانتقال من المطالب للمبادي والثانية الانتقال من المبادي
الى ترتيبها الترتيب الخاص والثالثة الانتقال من الترتيب
الخاص الى المطلوب لانا نقول ان حصول المطلوب مصاحب
للترتيب الخاص فيحصل معه دفعة فلا انتقال بينهما ولا حركة
وعلى الحركة اي حركة الذهن بالقوة المخيلة وقوله التخيلية اي
سواكانت ترتيب امور معلومة للتنادي الى مجهول ام لا قوله
وهذا اعم اي والحركة التخيلية الذهنية اعم من الترتيب
المذكور قوله من تلك الحركات اي التخيلية والاوضح ان يقول
من افراد الحركة التخيلية قوله تتوجه النفس بها من المطالب
اي حالة كونها مستقلة من المطالب الى قوله المودية اليها اي
الموصلة الى المطالب قوله والمودية بالنصب نعت للمبادي
قوله الى ان تجدها ضميره المستكن راجع للنفس والبارز للمبادي
وقوله ثم ترجع اي ثم تشتغل النفس منها اي من المبادي
نحو المطالب اي انها تنتقل من المبادي بعد تحصيلها نحو
المطالب قوله والمراد هنا اي في تعريف المناظرة اي والمراد
هنا بنظر البصيرة الاعم اي الفكر بالمعنى الاعم لا بالمعنى
الاخص لاجل ان يشمل التعريف المناظرة التي يتصور فيها
السايل على مجرد المنع اذ لو اريد المعنى الاخص لكان التعريف
غير جامع لانه لا يصدق على المنع المجرد اذ ليس فيه ترتيب
امور معلومة على وجه يودي الى استعلام ما ليس معلوما
واعترض بان السايل لابد له من الحركات الفكرية ليعلم ان
منعه وارد ام لا اذ من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع
اصلا كالبديهيات فبالضرورة له ترتيب امور معلومة تودي

ي

تؤدي الي استفلام امر مجهول وهو مورد المنع علي ان المنع
المجرد خارج عن الفن وذكره فيه استطرادي كما تقدم في تعريف
البحث قوله مع اكثر اي اكثر شيوعا ودورانا علي الالسنة وقوله
واخضر اي لانه كلمة واحدة والنظر بالبصيرة كلمتان قوله
ليشبه علي ان المراد المعنى الاعم اي وهو حركة النفس مطلقا
لانه لو عبر بالفكر لم يعلم ان المراد المعنى الاعم لاطلاقه علي
معنيين احدهما اعم والاخر اخص واردة احدهما دون
الاخر بدون قرينة تحكم وترجيح بلا مرجح وقد فقد هذا
التنبيه انما يظهر بنا علي ان النظر لا يطلق الا علي المعنى
الاعم فقط وليس كذلك لانه يطلق علي الترتيب ايضا ففي
ذلك التنبيه تامل قوله بني الاسم وهو المناظرة والمستى
وهو النظر بالبصيرة قوله واستدل علي ان المراد المراد
اي بنظر البصيرة وقوله الاعم اي المعنى الاعم للفكر وهو
حركة النفس مطلقا وقوله باستعمال النظر بمعنى اي حيث
قال النظر في النسبة الخ اي والنظر المدابغي فمعناه حركة
النفس مطلقا قوله يتالى الخ افاد بهذا ان النظر ان تعدا
بفي كان بمعنى الفكر اي حركة النفس وان تعد بنفسه كان
بمعنى الانتظار او الابصار وان تعدا بالي كان بمعنى الابصار
وان تعدا باللام كان بمعنى الرحمة اي تبصر وتفكر فيه اي
حرك نفسه فيه اعم من ان يكون ذلك مع الترتيب الخاص
او بدونه والشاهد في هذا وذكره لما عداه انما هو للبيان
بقية الاستي الان وان لم يكن لها الماموم بالمقام علي ما يظهر
من تتبع اللغة اي لانه يقال في اللغة نظرت فيه اي تبصرت
وتفكرت فيه قوله وليس كذلك بالالتزام اي حتى لا يلزم
التكرار قوله ندفع توهم انه اي النظر المعدا بفي قوله بمعنى اخر

اي

النظر بالحدقة المخصوصة وقوله مجازا اي بالاستعارة بان
شبهت الحدقة بالبصيرة بجامع التوصل بكل واطلق المشبه به
وهو النظر المعدابفي علي المشبه والقرينة ممنوعية قوله وخرج
بذلك اي بالنظر بالبصيرة قوله وبقوله اي وخرج بقوله من
الجانبين وفاعله قوله النظر بالبصيرة كما سياتي قوله اي
جانبي المعلل هذا تفسير مراد اذ لا يفهم من اللفظ قوله ويرد
له قوله بعد كما يفهمه عرف المناظرين ولو قال اي جانبي نه
المتخاصمين ليشمل صورة المعارضة بلا تكلف كان الاولى
قوله النظر بالبصيرة فاعل خرج المقدر المسلط علي قوله وبقو
اي وخرج بقوله الخ قوله النظر بالبصيرة قوله ومتعلم اي غير
مخالف لمعلمه والا انقلب خصما وصار البحث مناظرة قوله بلا
تلفظ اي ويعلم التخالف بكتابة مثلا قوله اذ المراد الخ علة لاخرا
ما ذكر يفيد من الجانبين بالتفسير المذكور قوله الحافظ للوضع
اي للمفردات الموضوعة فالمصدر بمعنى اسم المفعول قوله وغيره
اي كالنقص قوله والخارج يسمي مفاكرة هذا استيناف بياني لبيان
حال ذلك المخرج وانه من قبيل المفاكرة وقوله وهو اي الخلاف
الخ قوله منها اي من المفاكرة وقوله فانها اي المفاكرة وقوله
لصدقها اي بما صدق المفاكرة بالمناظرة قوله اي الحكمية اي وهي
التي تكون بين المحمول والموضوع كثبوت القيام لزيد في نحو زيد
قائم سواء ورد الحكم عليها بالفعل كما اذا كان جازما او ظانا او
لم يرد الحكم عليها بالفعل كما اذا كان شاكا فخلاصته ان ثبوت
القيام لزيد يسمي نسبة حكمية وان لم يرد عليها الحكم بالفعل
لكن لما كانت مورد التعلقة في الجملة نسبت له ونسبتها له من
نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر ويجوز ان تكون من نسبة
الشي لنفسه مبالغة لان الحكم يطلق تارة عليها وتارة يطلق

على ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ومقتضى
التقييد بالحكمية ان المناظرة اه تقع في الانشائيات
قوله المرادة عند اطلاق الخ جواب عما يقال ان النسبة
لفظ مشترك بين الحكمية وغيرها كالاضافية والتوصيفية
والتقاريني يجب صونها عن الالفاظ المشتركة اذ السم
توجد قرينة تعين المراد وله قرينة هنا وحاصل الجواب
انها عند الاطلاق خاصة بالحكمية فلا اشتراك لانه
اذا اريد غيرها قيد فيقال نسبة توصيفية مثلا
قيد فيقال نسبة توصيفية او اضافية ونقال نسبة
تقييدية قوله المظروفا على خرج قوله بين الشيئين اي
الكائنة بين الشيئين قال المسعودي احدهما المحكوم والاخر
المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
قوله اي طرفي النسبة لا يخفى ان طرفي الشيء جزآن منه
ولا شك ان المحكوم به والمحكوم عليه ليسا جزئين من
النسبة فما وجه جعلهما طرفين لها وقد يقال انهما لما
توقفت عليهما توقفت الجزئين لها قوله ولو قضيتين
اي ولو كان الشيئان قضيتين ودفع بقوله ولو
قضيتين ما يتوهم من تخصيص الشيئين بالمفردين حقيقة
فتكون قاصرة على القضايا الحملية وقوله كما في الشرطيات
اي بخلاف كانت الشمس طالعة كانها موجودة قوله وايّ
شيء هي اي واي شيء يميزها سواكان ذاتيا او عرضيا
لان اي انما يسال بها عن المميز قوله منسبين اي منسوب
ومنسوب اليه اي محكوم به ومحكوم عليه قوله وقيل
الخ اي قيل ان كلا من القيدين اعني قيد في النسبة
وقيد بين الشيئين قوله بيان للواقع اي لا للاحتراز عن

شيء

شيء فما بدة ذكرها انما هو تحقيق الماهية كما هو الاصل
في القيود اذ بحيثها للاحتراز خلاف الاصل قوله لا يكون
الا في نسبة اي من حيث تحققها او انتفاوها فلا يكون في
طرفها ولا في حقيقتها قوله وبقوله اي وخرج بقوله قوله
اظهار الصواب اي قصد الاظهار لان المعمول له يجب
ان يكون قلبيا وسواقصد اظهاره وحده او مع غيره كما
قال الشم قوله ولو مع غيره لا يقال انه يلزم عليه تعدد العلة
الغائية ولا محالة انها الباعث على الاقدام وتعددها يستلزم
توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهو ممنوع لانا
نقول الممنوع تعدده العلة المؤثرة لا يعني الباعث قوله
من نحو انحاء اي كتغليط فانه قد يكون قصد كل من
المتناظرين او احدهما تغليط صاحبه ولا يقال عرضية
التغليط تنافي غرضية اظهار الصواب لانا نقول لا تنافي
لان المغالط بحسب الظاهر يقصد ان جنبه لاظهار الصواب
وان كان في نفس الامر مغالطا فلم يتوارد اعلى محل واحد حتى
يلزم التنافي قوله سوا الخ اي فالمدار على قصد ذلك وان لم
يتحقق بالفعل قوله مالا يكون الغرض منه الخ فاعل خرج
المحذوف من قوله وبقوله اي وخرج بقوله اظهار الخ مالا
يكون الخ قوله كالمكابرة هي النظر في النسبة من الجانبين له جل
اخفا الحق والمغالطة هي النظر فيها لاجل اظهار تغليط
صاحبه قوله وقد اشتمل الخ اي باعتبار حلالته مطابقة
على جميعها لا على البعض دون البعض ولا التزاما في جميعها
او في بعضها واعلم ان الغرض من التعريف انما هو تحقق الماهية
واما ذكر الله العلل او بعضها فليس بحسب الذات بل بطريق
التبع قوله وتحقيقها اي وبيانها على الوجه الحق ان تقول انما

انما يتوقف الخ لا اثباتها بالادلة اذ لم يذكر لها ادلة فيما ياتي
وقوله عليه الشيء اي كالسرير مثلا وقوله ان كان داخلا فيه اي في الشيء
واسم كان ضمير عايد على ما وقوله فاما ان يجب اي يحصل قوله كالخشب اي فانه
يقال له سرير بالقوة قبل فعل السرير قوله وان كان اي ما يتوقف عليه الشيء خارجا
الخ قوله ماهنه الشيء اي ما يصدر منه فعل الشيء قوله يرد على الفاعلية فيه
ان النظر مرد ايضا على الناظر الذي هو الفاعل فيكون دالا على العلة الفاعلية
فيتكرر معه قوله من الجانبين وقد يجاب بان الغرض اشتمال التعريف على العلل
الاربع مطابقة والنظر لا يدل على الناظر مطابقة بل التزاما المتضمن
عما ذكر اي بكونه بالبصيرة من الجانبين الخ وانما قيد بقوله المتضمن
الخ لان الصورة انما تتحقق اذا اعتبرت الهيئة الاجتماعية لان
صورة المركب يتوقف تحقيقها على تحقق جميع اجزايه وقوله الم دال
الاسب حذفه لاقتضايه ان الصوريه مدلوله للهيئة الاجتماعية
لاعينها فالاولى ان يقول فالنظر المتضمن عما ذكر هو الصوريه اهيوس
وفيه ان النظر المتضمن عما ذكر دال على الصورية مراده به اللفظ الدا
على مجموع اجزا المعرف والهيئة الحاصلة من اجزا المعرّف وهي العلة
الصورية نفس مجموع اجزا المعرف وح فيكون النظر المتضمن عما ذكر دالا
على الصوريه كما قال الشم قوله وهو القوة الخ اي قوة كل من السايل المعلل
واعلم انها وان كانت فاعلة للنظر فهي قابلة للادراك فهي فاعلية
وقابلة من جهتين قوله والنسبة اي وتدل النسبة اي ولفظ النسبة يدل
على المادية اي فمادة النظر النسبة وكلام الشم يقتضي ان المادة مجموع
النسبة وليس كذلك بل مادة النظر بالبصيرة والنسبة ولعله
اقتصر عليها لكونها المقصود بالذات قوله واظهار للصواب الخ اي بدل على الغاية قوله مجازية اي
منسوب للمجاز من نسبة الجزي للكلي والمجاز هنا اما بالاستعارة ان اعتبرت
العلاقة المشابه بان شبهت هذه الامور الاعتباريه بالعلل الحقيقي بجامع
العلل لهذه الامور الاعتباريه او مرسل ان اعتبرت العلاقة الاطلاق لان اسم العل

موضوع للامور المتوقف

المتوقف عليها بقيد كونها حقيقيه اي لها تحقق فجردت عن
قيدها واريد المعنى الاعم الصادق بالحقيقية وغيرها قوله
لانها امور اعتباريه اي والعلة الحقيقية ما توقف عليه
غيره وكان له تحقق وثبوت في نفسه قبل اعتبار العقل له قوله
اعتباريه اي ليس لها تحقق قبل اعتبار العقل لها بل تحققها
باعتبار العقل لها قوله فلا يرد الخ تفريع على قوله وهذه
العلل الخ لان ذلك خاص بالحقيقية كالخشب بالنسبة
للسرير قوله والنسبة ليست كذلك هنا اي في تعريف المناظرة
وذلك لان النسبة ظرف للنظر الجانبي والظرف ليس
داخلا في المظروف قوله لا يقال الخ هذا العنوان يشعر
بضعف البحث لان عادة اهل المعقول ان البحث اذا كان
قويا يعنونون بما يدل على قوته كفيه بحث او نظر او نحو
ذلك وان كان ضعيفا غير شديد الضعف عنونوا بلا يقال
بل ان قيل او نحوه وان كان شديد الضعف عنونوا بلا يقال
وما هنا من هذا القبيل قوله لعدم صحة الحمل علة لكونه
تعريفا بالمباين اي لعدم الصحة حمل كل واحدة من تلك
العلل على المناظرة فلا يصح ان يقال المناظرة هي الهيئة
الحاصلة من نظر البصيرة في النسبة من الجانبين
ولا هي القوة العاقلة من المناظر ولا النسبة ولا هي اظهار
الصواب وشرط التعريف صحة حمل كل جزء من اجزايه
على المعرّف كما في تعريف الانسان بانه حيوان ناطق قوله
لانا لا نسلم هذا الجواب اصله للشم البهشتي وقوله امتناع
اي امتناع التعريف بالمباين مطلقا اي سوا كان التعريف
بحسب الماهيه او بحسب الوجود بل الشيء اذا اعتبر من حيث
ماهيته كان تعريفه بالاجزا المحمولة كتعريف الانسان

بانه الحيوان الناطق وان اعتبر من حيث وجوده كاف
تعريفه بالاجزا الغير المحمولة كتعريفي المناظرة بما ذكر قوله
الغير المحمولة اي التي لا يصح حمل كل واحد منها على حدته
قوله وهو بمعنى الخ اي ما ذكره ابن سينا من التفصيل
ملتبس بمعنى ما ذكره غيره وقوله ان ذلك بيان لما ذكر
الغير وقوله ذلك اي امتناع التعريف بالمباين اما
الاعتبارية فلا اي فلا يمتنع تعريفها بالمباين لعدم اشتراط
صحة الحمل فيها واورد عليه المسعودي اي عدم امتناع تعريف
الماهيات الاعتبارية بالمباين مخالف لما هو المشهور من
ان المعرَّف يجب ان يكون مساويا للمعرِّف في العموم والخصوص
كما هو مذهب المتاخرين من المناطقة او يكون صادقا عليه
ولو في الجملة كما هو مذهب المتقدمين لان المباين لا يصدق
على مباينه ولا يساويه البتة وكلامهم في المعرَّف مطلقا
اي لا فرق بين ان يكون المعرَّف مطلقا سواء كان ماهية
حقيقية او اعتبارية اه كلامه شيخنا وقد يقال ان كلا
من اجزا التعريف وان كان مباينا للمعرَّف ولا يصح حمله
عليه في الماهيات الاعتبارية لكن يجوز ان تكون تلك
الاجزا اذا اجتمعت مساوية للماهية المعرفة كما اشار
الى ذلك الشم بقوله والمناظرة من هذا القبيل لتركبها
من امور الخ فلا يكون ما قاله ابن سينا ومن بعده
مخالفا لما هو المشهور تامل والحاصل
ان الاجزا المباين كل منها للمعرف يكون المركب منها مباينا له
اذا كان ماهية حقيقية ويكون مساويا له اذا كان ماهية
اعتبارية قوله كلما اعتبرت اي تلك الامور وقوله تحققت
هي اي المناظرة قوله لتحقق جميع اجزايها اي بسبب اعتبارها

وذلك

وذلك اذ اعتبار الاجزا سبب لتحققها وتحققها سبب في تحقق
المناظرة قوله كما في البيت الخ تمثيل للنفي لا للمنفي قوله ولو سلم
اي امتناع التعريف بالمباين فليس المراد الخ وحاصله انه ليس
معنى التعريف بالعلل أن يعرَّف الشي بالعلل انفسها بل معناه
ان التعريف بالخواص الحاصلة باعتبارها العارضة للماهية
المعرفة وذلك لان الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل
كلها او بعضها خواص تحمل عليها كلها يقال السرير شي متخذ
من الخشب ومصنوع للنجار ومصور بالصورة الخاصة ومعمول د
بالجلوس عليه ويقال على منوال ذلك هنا المناظرة مصورة
بالنظر المنتهي بما ذكر ومصنوعه للجانبين ومتخذة من
السنة ومقصودة لاظهار الصواب قوله لانه بغير
الذاتي علة لقوله فيكون التعريف رسميا قوله لانه بغير
الذاتي اي وهو الخواص المذكورة لانها خارجة عن العلل
حاصلة باعتبارها والتعريف بالخارج رسم لاحد قوله ولا
يشتمل الخ هذا استئناف لبيان حال المشتمل على العلل الاربع
وحاصله انه يشترط في اشتماله التعريف على العلل الاربع
ان يكون المعرَّف مركبا وان يعتبر فيه الوجود فلو كان
المعرَّف غير مركب انتفت المادية والصورية اي انتفى
اشتمال التعريف عليهما ولو كان مركبا لكن لم يعتبر وجوده
انتفى اشتمال التعريف على الفاعلية والغائية لان كلا منهما
انما يكون للموجود قوله لغة يقال للمرشد اي يطلق على المرشد
قوله ناصبا كان اي المرشد اي مخترعا للحجة من عند نفسه
او ذاكرا لها اي ناقلا لها عن الغير قوله ولما به الارشاد
اي وهو نفس الحجة والحاصل ان هذا المعنى مغاير
للاول لان الدليل على الاول اسم للشخص المرشد سواء كان

مخترعا للقياس من عنده او ناقلا له عن غيره وعلى
الثاني فهو اسم للقياس مثلا الذي اثبت به الدعوي
كانه هو الذي حصل به الارشاد قوله واصطلاحا عند
المناظرين احترز به عن الدليل عند المناطقة فانه
المركب من قضيتين للتادي الي مجهول ومن الدليل
عند الاصوليين فانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الي مطلوب خبري والكلام على التعريفين يطلب
على من محلها لمن اراد قوله لزوما بينا او غير بين انما عمم
ليشمل التعريف جميع اقسام الدليل من بين الانتاج
وغيره فالاول كالشكل الاول والثاني كبقية الاشكال
الاربعة والفرق بين اللزوم البين وغيره ان الاول
هو الذي يلزم فيه من تصور المتلازمين جزم العقل
باللزوم بينهما بان لا يحتاج فيه الي دليل وينقسم الي
ذهني ويقال له بين بالمعنى الاخص وهو ما يكفي
فيه من تصور اللازم تصور الملزوم كالشجاعة للاسد
وغيره ذهني وهو ما لا يكفي فيه من تصور اللازم
تصور الملزوم بل لا بد في جزم العقل باللزوم بينهما من تصورهما
حكم باللزوم بينهما ولا يلزم من تصور الملزوم تصور
المغايرة لجواز الغفلة عن الفرس فضلا عن مغايرتهما
واما غير البين فهو الذي لا يلزم فيه من تصور المتلازمين
جزم العقل باللزوم بينهما بل يحتاج الي دليل وذلك كالحدوث
للعالم فان العقل يتوقف في جزمه باللزوم بينهما الى الدليل والدليل
في الاعراض التغير وفي الاجرام متلازمتها للاعراض
الحادثة بان يقال في الاول الاعراض متغيرة من عدم
الي وجود ومن وجود الي عدم وكل ما كان كذلك فهو

حادث

ينتج الاعراض حادثة وتقول في الثاني الاجرام ملازمة
للاعراض الحادثة وكل ملازم للحادث فهو حادث ينتج
الاجرام حادثة اه ابن يونس قوله ولو عدميا دفع به ما يرد
من ان التعريف غير جامع لعدم صدقه على المدلول العدمي
لانه لا يطلق عليه لفظ الشيء لقصره على الموجود وحاصل
الدفع ان المراد بالشيء هنا معناه اللغوي وهو مطلق
الامر الشامل للعدمي نظير قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا
اردناه وانما امره اذا اراد شيا الخ وبما تقرر ظهرت اولوية
هذا التعريف على التعريف الاخر للدليل وهو ما يلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على المدلول العدمي
بوجه لا يقال المدلول العدمي له وجود في الذهن فالتعريفان
متساويان لانا نقول هذا مسلم لكنه لا ينفع لان العلم
بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه فتامل قوله اي ترتيب الخ اي فالنظر هنا اخص من
النظر السابق المعتبر في تعريف المناظرة قوله كما مر
اي من ان هذا احد معاني الفكرة قوله حصل لنا من العلم
بذلك اي التغير قوله لشهرة اعتباره اي فهو معتبر وان لم
يصرح به في التعريف وح فلا يرد الاعتراض على اكثر النسخ
بان التعريف غير مانع لشموله للملزومات بالنسبة الي لوازمها
البينة لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها
ليست بدليل بالنسبة اليها وحاصل الدفع ان في الكلام
قيدا محذوفا للشهرة اعتباره مخرج لذلك قوله ومراده بالعلم
الخ اعلم ان العلم يطلق على معان ثلاث الاول مطلق الادراك
الذي لعم التصور والتصديق الذي يتناول اليقيني وغيره
والثالث المطابق للواقع وله يحسن ان يحمل هنا على المعنى الاول

٢ ما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا
والثاني في مطلق المصدق

ح

لصدق التعريف ح بالمعرفات فلا يكون مانعا فيجب
ان يحمل اما على المعنى الثاني ويكون تعريفا لمطلق الدليل
الشامل للقطعي وهو البرهان والظني وهو الامارة او على
المعنى الثالث ويكون تعريفا للدليل القطعي واما الدليل الظني
فسياتي تعريفه في قوله والامارة الخ وهذا المعنى انسب
واليق بالمقام لان افراد الدليل الظني بعد تعريفي مطلق
الدليل وعدم التعرض للدليل القطعي لا يخلوا عن بعد بخلاف
التعرض للدليل القطعي ثم الظني وعدم التعرض لمطلق
الدليل فانه لا بعد فيه تامل اه مسعودي قوله
وبطريق اي وخرج بقيد طريق الخ قوله الملزومات اي لان
علومها تستلزم علوم لوازمها من غير احتياج لنظر قوله ومنها
اي من الملزومات المصدقية مجموع مقدمات اي
فان العلم بذلك المجموع يستلزم العلم بواحدة منها لان
العلم بالكل يستلزم العلم بالجزء لكن من غير احتياج الى نظر
لان استلزام الكل لجزيه بين لا خفاء فيه حتى يتوقف على
التطروح فلا يسمى ذلك المجموع دليلا قوله والقضية
الخ اي ومن الملزومات المصدقية ايضا القضية المستلزمة
لعكسها ولعكس نقيضها فيلزم من العلم بالقضية العلم بعكسها
والعلم بعكس نقيضها ولكنها لا تسمى دليلا لعدم الحاجة
للنظر اه يونسي قوله المستلزمة لعكسها اي عكسا مستويا
كعكس كل انسان حيوان اي بعض الحيوان انسان او عكس
نقيض موافق كان تقول في عكس المثال المذكور وكل ما ليس
بحيوان هو ليس بانسان او عكس نقيض مخالف كان تقول
في عكسه لا شيء من ليس بحيوان انسان والفرق بين الثلاثة
ان الاول تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي

بالاخر

بالاخر مع بقا الصدق والكيف والكم الا الموجبة الكلية فان
عكسها موجبة جزئية واما الثاني فهو تبديل كل من طرفي
القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر مع بقا الصدق
والكيف على وجه اللزوم واما الثالث فهو تبديل الطرف
الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني
والثاني بعين الاول مع بقا القضية ذو الكيف على وجه
اللزوم وقد عرفت امثلتها اه احمد يونس قوله وعكس
نقيضها وذلك نحو السالبة الكلية فانها تناقض بالموجبة
الجزئية وينعكس ذلك النقيض كنفسه موجبة جزئية
نحو لا شيء من الانسان بحجر نقيضه بعض الانسان حجر
وعكس ذلك النقيض بعض الحجر انسان اه احمد يونس
ويشمل التعريف الاستثنائي اي الدليل الاستثنائي وقوله
الذي استثني فيه عين الخ نحو كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان قوله لان اللازم
منه اي من القياس الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم
والغرض من هذا دفع ما يرد على التعريف من انه غير جامع
لعدم صدقه على القياس الاستثنائي الذي استثني فيه عين
المقدم لان اللازم ليس شيئا اخر بل شيء هو جزء المقدم والمراد
بالشيء الاخر ما يكون وراء الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه
وحاصل الدفع ان اللازم لذلك القياس المذكور قضية
مستقلة والمصرح به او لا جزء قضية فتغايرا بالجزء والكل
وان اشتركا في مطلق الصورة اذ لا ضرورة لا محذور
فيه وحينئذ فالتعريف شامل لذلك القياس قوله لكونه اي ذلك
اللازم قضية الخ والضمير في لكونه الثانية يعود على غير
الثاني قوله وان توافقا اي اللازم والثاني لفظا اي صورة قوله وقيا

المساواة اي وشمل التعريف قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متفق محمول اولاهما موضوع الاخري نحو زيد
مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فان هاتين المقدمتين مستلزمتا
زيد مساو لبكر بواسطة صدق مقدمة اجنبية وهي
ان مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء ولذلك
صدق هذا اللازم فلو لم نصدق لم يستلزم القياس شيا
كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
لايلزم ان يكون الناطق مباينا للانسان لان مباين المباين
لشيء لايلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء قوله المعرف
اي القياس المنطقي بان قول الخ ووجه عدم شموله ان
استلزام قياس المساواة القول الاخر ليس لذاته بل
بواسطة المقدمة الاجنبية كما علمت والقياس المنطقي
لابد ان يكون استلزامه للقول الاخر لذاته واما الدليل
هنا فان الاستلزام فيه اعم من ان يكون لذاته او بواسطة
اجنبي قوله قول اي ملفوظ به او معقول وهو جنس في
التعريف خرج عنه المفرد لان القول عند المناطقة خاص
بالمركب وقوله مولف من قضايا الخ اي على وجه خاص
من كون الحد الاوسط مكررا على الوجه المذكور في المنطق
واخرج القول المركب الذي ليس بعضه والقضية الواحدة
وان لزمها لذاتها قول اخر كعكسها او عكس نقيضها والمركبة
نحو زيد قايم لا دايما اذ لا يطلق عليها انها قضيتان وان
كانت في قوة قضيتين والمراد من قضيتين ما فاكثر بناء على
ان القياس قد يتركب من اكثر من اثنتين قوله متى سلمت
الخ اشارة الى انه لا يشترط التسليم بالفعل فيشمل القياس
الذي مقدماته صادقة كما مر والذي مقدماته كاذبة كقولنا

كل

كل انسان حجاد وكل حجاد حمار فهذا وان كان مولفا من
قضيتين كاذبتين الا انه بحيث لو سلم استلزام ان كل انسا
حمار لان القياس المنطقي يجب ان يعرف بتعريف شامل
للحقايقة والسفسطة والجدل والشعر والبرهان لان هذه
كلها اقيسة ولزوم الشيء للشيء كون الشيء بحيث لو وجد
وجد لازمه وان لم يوجد في الواقع قوله لزم عنه الخ اخرج
الضروب العقيمة التي لا ينتج بصدق لازمها واخرج
بقوله لذاته قياس المساواة المتقدم واخرج بقوله
قول اخر القضيتين المستلزمتين لاحداهما لان اللازم
ليس قولا اخر واخرج ايضا القضيتين المستلزمتين لعكسهما
لان اللازم لهما قولان لا قول واحد تامل قوله واقسام
الدليل من حيث هو اي لا بقيد كونه عقليا او نقليا
او مركبا منهما والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره وهو باطل قوله ما يستدل بوجوده الخ نحو كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود قوله وما يستدل بعدمه الخ نحو كلما كان
النهار موجودا كانت الشمس طالعة لكن الشمس ليست
بطالعة فالنهار غير موجود قوله وما يستدل بوجوده الخ
نحو كلما كانت الشمس طالعة كان الليل غير موجود لكن
الشمس ليست بطالعة فالنهار غير موجود قوله وما
يستدل بعدمه على وجود شيء اخر الخ نحو كلما كان الليل
غير موجود كان الشمس طالعة لكن الشمس غير طالعة
فالليل موجود قوله والا لدار الخ اي والا يكن ثبوت صدق
الناقل بالعقل بل كان بالنقل للزم الدور او التسلسل اما
لزوم التسلسل فمن حيث ان ذلك النقل الذي اثبت به صدق

الناقل يتوقف صدق ناقله على دليل نقلي اخر وهكذا الى
ما لا نهاية له واما لزوم الدور فمن حيث انه اذا اثبت
صدق الناقل بدليل نقلي وانبت صدق ناقل ذلك النقل
بالدليل المثبت والحاصل انه لو اثبت صدق الناقل
بالنقل واثبت صدق ناقل ذلك النقل بنقل اخر فاما ان يدور
او يتسلسل قوله كالكتاب والسنة الخ لعل وجه كونهما مركبة
من حيث ان صدق النقل انما ثبت بالعقل تامل قوله وليس
من التعريف الخ هذا بنا على حمل العلم في التعريف على التصد
تامل اليقين او مطلق التصديق الشامل لليقيني
وغيره كما مر اما ان حمل على مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق فهو من التعريف ولا يتم بدونه
لاخراج المعرفات كما علمته مما تقدم قوله مع ورود
الدور اي من حيث اذ اخذ المدلول في تعريف الدليل
موجب توقف الدليل على المدلول والحال ان المدلول متو
على الدليل فلزوم توقف كل على الاخر ومآله لتوقف الشي
على نفسه وهو باطل قوله وان كان عنه اي عن الدور
قوله مما ياتي اي في شرح الامارة حيث قال هناك والمراد
بالمدلول ما صدقه والمتوقف على نعمل الدليل انما هو
تعقل مفهوم المدلول بحقيقته الخ قوله اقناعيا اي لتنهما
انتاص عن ادراك الدليل قوله خارجا او ذهنا تعميم في
الوجود ودفع بهذا ما يرد من ان تعريف الامارة غير
جامع لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من اليقين
بها الظن بعدم شيء اخر وحاصل الجواب ان المراد
بالوجود ما هو اعم من الذهني او الخارجي فلم
ينتقض التعريف بما ذكر لان الشيء المعدوم له وجود

في

في الذهن وقد يقال ان صورة النقض انما هي الظن بعدم
شيء اخر لا الظن بوجود شيء اخر في الذهن ولا بوجود
عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب
في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود هنا كون الشيء
ذا تيا في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه اي مطابقته
للواقع ونفس الامر وهو يتناول جميع اقسام المدلول
سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري
في الوجوديات يجري في العدميات نعم يرد ان لفظ
الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء ثابتا في الاعيان
او في الذهن واما اطلاقه على الوقوع واستعماله فيه
اما بطريق الحقيقة او المجاز فمما يجب التحرز عنه
في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد
كتعيين ارادته هنا تامل اهـ يونسي رحمه الله قوله
كان اولى اي لسلامته من الايراد المتكلف في دفعه قوله
ويتبين ايضا اي كما اعتبر في الدليل وقوله كون ذلك
اي اللزوم بطريق النظر ولعل استفاد ذلك القيد من
التعريف لشهرة اعتباره فلم يحتج للتصريح به قوله وعزم
اي وهو التصديق الراجح العاري عن الجزم فقط لما شمل
الشك والوهم لانهما ليسا من اقسام التصديق على التحقيق
اهـ يونسي قوله انما يلزم ذلك اي العلم بالمدلول للعلم
بالشيء قوله ولا يلزم من العلم اليقيني بها اي بالنجاة
وقوله به اي بالرجحان قوله ولزم بذكر المدلول اي في تعريفها
الدور الخ اي فالملازم على كون الامارة دليلا افراد
فيتوقف تعقله اي المدلول على تعقله اي على تعقل الدليل
متوقفا على المدلول فلزم توقف كل منهما على الاخر وهذا هو

الدور قوله لانه انما يكون الخ اي لانه انما يقال في مقابلة
الدليل قوله قلت حاصله اختيار الشق الاول
اي كونها دليلا ودفع اللازم الاول ان استلزام العلم
بالدليل للعلم بالمدلول خاص بالدليل اليقيني اما الظني
فلا يستلزم العلم به العلم بالمدلول بل الظن به واشار الى
دفع اللازم الثاني اعني الدور بقوله والمراد الخ وحاصله
ان الدور انما يلزم لو اريد من كل من الدليل والمدلول مفهومه
اما ان يراد من الدليل المفهوم ومن المدلول المصداق
لم يلزم الدور لعدم اتحاد الجهة ح وهذا احد اوجه ثلاثة
ذكرها في دفع الدور قوله كما قيل الخ الكاف بمعنى اللام كما في
قوله تقابل واذكروه اه يونسي قوله او المراد به اي بالمدلول
الواقع جزأ من تعريف الدليل قوله المعنى اللغوي اي وهذا
لا يتوقف تعقل مفهومه على تعقل الدليل لان المتوقف على ذلك
انما هو المدلول الاصطلاحي قوله وبالدليل الاصطلاحي اي
الدليل المعرف الذي اخذ المدلول جزأ من مفهومه اه قوله
ولكن لا يعرف الخ اي فلم يكن المدلول عنده متوقفا على الدليل
فلا دور بالنسبة لذلك المخاطب العالم لما ذكر ويكون التعريف
له بما ذكر من قبيل التعريف اللفظي وحاصله دفع
الدور بالنسبة للمخاطب به الجاهل بالتسمية اما بالنسبة
للواقع فلا لان التوقف في الواقع متحقق جزما قوله قال
الزنجاني الخ الغرض بذلك بيان النسبة بين المناظرة والدليل
وقوله من حيث هو اي لا بقيد القطع او الظن قوله في اكثر
الادلة اي لان اكثرها لا مناظرة فيها قوله خارجا او ذهنا
الخ تعميم في الوجود دفع ما يتوهم من ان تعريف الركن
غير جامع لانه لا يصدق على الركن الداخل في المركب المعدوم

و

وحاصل الدفع ان المراد بالوجود ما هو اعم من الذهني
والخارجي والمعدوم له وجود ذهني فتحققه في الذهن
متوقف على الركن الداخل فيه اه يونسي قوله مادي الخ
المادي هو ما تركب منه غيره كل والصوري
هو الهيئة الحاصلة عند تركيب الاشياء وضم بعضها الى بعض
واطلاق الجزء على الصورة ليس على سبيل الحقيقة بل على
سبيل التسامح لعدم صدق تعريف الجزء عليها كما هو ظاهر
اه يونسي وفيه ان الكل قد تركب من مجموع المادة والهيئة
وحينئذ فاطلاق الجزء عليه لا تسامح فيه تامل قوله كالخ
الخ تمثيل على ترتيب اللف وادخلت الكاف القيام والقراءة
والركوع والسجود والجلوس بالنسبة للصلاة قوله وان
كان خارجا عنه اي عن الشيء يسمى علة توقفا فان العلة
الفاعلية ح ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عنه
مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم قلنا هذا لا يرد
لان العدم لا علة له عند بعضهم وعلى القول بان القدرة مؤثر
في الاعدام وان العدم يقال له اثر فنقول ان الاعدام
لها وجود في الذهن فقوله فان كان مؤثرا في وجوده
اي الخارجي او الذهني تامل قوله فانها المرادة عند
الاطلاق هذا على تقدير اي وانما قيدت العلة بالفاعلية
وان كانت في عبارة المصنف سائلة للغايبة لانها المرادة
الخ ولهذا استغنى المصنف عن التقييد فلا اعتراض عليه بان
التعريف غير مانع اه يونسي قوله كالبخار الخ ادخلت الكاف
المصلي بالنسبة للصلاة قوله وان لم يكن اي ما يتوقف عليه
وجود الشيء قوله كالة البخار دخل تحت الكاف الثوب الطهارة
بالنسبة للصلاة والالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله

في وصول اثره اليه كالمشار بالنسبة للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه قوله فيصدق
الشرط بعدم المانع اي لان كلا منهما يتوقف عليه وجود
الشيء من غير ان يكون موثرا فيه قوله من حيث نفسها
هذا قيد في صدق الشرط على العلة الغائية وبالجملة فالعلة
الغائية وبالجملة فالعلة الغائية اذا اعتبرت من حيث
نفسها تصورا كانت من قبيل المشروط فهي متوقف عليها
واذا اعتبرت من حيث وجودها فهي غير متوقف عليها
وليست من قبيل الشرط وله مانع اي الشيء الواحد يختلف
بحسب اختلاف الاعتبار فلا اعتراض على المص بان
تعريفه للشرط غير مانع لصدقه بالعلة الغائية قوله
وتسميته الخ هذا كلام مستانف جواب عما يقال ان مقتضى
ما ذكر تسمية كل من عدم المانع والعلة شرطا مع ان لكل
له اسم يخصه وقوله كل اي من عدم المانع والعلة الغا
بالحيثية المذكورة قوله اصطلاح اي لارباب هذه التسمية
وهم الاصوليون والا فالعلة الغائية بالحيثية المذكورة مما
للشرط عند الحكماء فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود
الشيء فهو يسمى علة وقسموها الى عدة اقسام باث
قالوا العلة اما ان تكون داخلة في المعلول او خارجة
عنه لامتناع ان تكون نفسه بديهة فان كانت الاولى
فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت
الاولى فهي العلة الصورية والا فالعلة المادية وان كانت
الثانية فاما ان تكون موثرة في وجود المعلول او في موثرية
الموثر فيه اولا هذا ولاداك فان كانت الاولى فهي الفا
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثانية

بينه

يرة

عليه

شهي

فهي اما وجودية او عدمية والاولى هي الشرط والا
والثانية ارتفاع الموانع وربما جعلوها من تتمة الفاعل اه
قوله مطلقا اي سواكان ماديا او صوريا قوله على انه اي
الداخل قوله اذ ما يتوقف اي لان الشيء الذي يتوقف عليه
غيره وقوله ان كان التوقف اي للغير عليه الخ وقوله
يسمى اي ذلك الامر المتوقف عليه وكذا يقال فيما
بعده قوله كما مر اي كما مر من التفصيل في كلام المص وعلى
هذا تكون انواع التوقف ثلاثة بادراج التوقف التاثير
والشرطي في الوجودي ومن يفردها عنه يعتبر انواع
التوقف خمسة توقف شروعي كتوقف الشروع في الكتاب
على مقدمية وتوقف شروعي شعوري كتوقف المعرف
على تعريفه وتوقف وجودي كتوقف وجود الصلاة على
ركنها وتوقف تاثيري كتوقف المعلول على علته الفاعلية
كالنجار بالنسبة للسرير وتوقف شرطي كتوقف الصلاة
على الطهارة والمال واحد فان من لاحظ المتوقف عليه
من حيث الوجود فقط بقطع النظر عن كونه داخلا
او خارجا موثرا او غير موثر اعتبرها لانواع ثلاثة ومن لم
يقطع النظر عن ذلك اعتبرها خمسة اه يونس قوله سواء
كان المتوقف عليه هو بكسر القاف والاولى والانسب
حذف عليه قوله كما سلمها الخ اي حيث عبر بالشيء والشيء
في ذاته صادق بالمركب والبسيط قوله قلت الخ
حاصله ان قول المص ان كان داخلا فيه يسمى ركنا
قضية شرطية لا تقتضي الوقوع فلا يلزم من كلامه ان يكون
للشيء المتوقف ركنا بالفعل قوله بل ان كان له ركن كان مركبا منه
والا فهو بسيط اه يونس قوله ما يتوقف عليه الشيء اي سالا

لان

ي

لاما يتوقف عليه وجود الشي كما صنع المص قوله لاما جعله
اي المص قوله من علل الوجود اي المؤثرة في الوجود ولعل
الابهام قبل الوصول لقوله فاذا كان موثرا في وجوبه
الخ والافلا خفا أن العلة المادية والصورية مما يتوقف
عليه وجود الشي لكن بجامع التاثير تامل قوله والفا
اي من حيث تصورها والشعور بها والقصد الى حضورها
لا من حيث وجودها كما لا يخفى قوله بالذات اي بدون
واسطة قوله في علية العلة الفاعلية اي في كون العلة
الفاعلية علة وملخصه ان العلة الغائية من حيث
تصورها موثرة في كون العلة الفاعلية علة وح فهي
متقدمة على العلة الفاعلية من حيث التصور متاخرة
عنها من حيث الوجود اه يونس قوله بقوته التنبيه الى
اي وهو التوقف الشرعي والتوقف الشعوري قوله مما
تقرر اي من قول المص ومما يتوقف عليه وجود الشي الخ
قوله تقريبي مطلق العلة اي الشامل للتامة والناقصة
لان ما يتوقف عليه وجود الشي صادق بالتوقف عليه
وحده او عليه مع غيره والاول التامة والثاني الناقصة
الناقصة قوله وتقريبي العلة الناقصة اي من التردد
السابق اعني قوله ان كان الخ وملخصه انه لما استفيد
مما تقدم تقريبي مطلق العلة من قوله ومما يتوقف عليه
وجود الشي وتقريبي الناقصة بخصوصها احتاج الى بيان
التامة بقوله والعلة التامة الخ قوله او غيرها كالمادية
والصورية والغائية قوله بين جواب لما قوله هي جملة الخ
فيه ان التقريبي لا يتناول العلة التامة البسيطة اذ لا جملة
فيها فالتقريبي الجامع للعلة التامة ان يقال هي علة لا يتوقف

المعلول

المعلول على ما هو خارج عنها اه يونس وقوله ما يتوقف
عليه وجود الشي اي من العلل الناقصة فقريبته او بعيدة
قوله قوله خارجا اي في الخارج او في الذهن قوله فيشمل الوجو
اي فيشمل التقريبي علة المعلول الوجودي قوله لتركبها
الخ قضية هذا التعليل ان العلة التامة من قبيل الاعدام لان
المركب من الوجودي والعدمي عدمي وهو ينافي المدعى
من انها امر اعتباري الا ان يراد بالعدمي في قولهم
المركب من الوجودي والعدمي عدمي ما لا يتحقق خارجا
فيصدق بالاعتباري اه يونسي وحاصل ما ذكره
الشارح ان جملة ما يتوقف عليه وجود الشي اركانه وشرو
وفاعله وعدم المانع منه فحمله ما ذكر هو العلة التا
وحملة ما ذكر منه الوجودي والعدمي قوله وعليه اي
على كون العلة التامة امرا اعتباريا اه قوله ليس من
اجزايها الخ اي وانما اجزاوها اركان الشي وشروط
وفاعله ومن لوازم اجتماع ذلك كله عدم المانع وهو
ليس بعلة في الحقيقة قيل لان العدم لا تاثير له ولا تاثر
فيه لا يقال قد يكون له تاثير جزما كعدم الباب في امكان
الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف لانا نقول انه
لا تاثير للعدم فيما ذكر بل العدم كاشف عن شرط وجودي فالاو
كاشف عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيها قوله فهي
موجودة في الخارج تفريع على الرد قوله السقي مرة بعد اخرى
اي فهو مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي قوله مرة بعد
اخرى اي فهو اسم للمرة الثانية والاولى شرط في التسمية
وهي المسماة بالنهل بفتح الها قوله تبين علة الشي اي التامة
لا الناقصة ولا الاعم منها بقرينة ذكر التبيين لانه يدل على ان المرا

العلة التامة من حيث ان المقصود من التبيين العلم
بالمطلوب ولا علم في تبيين غيرها اه شيخنا رحمه الله قوله
العلم بالشيء اي المطلوب اثباته او نفيه قوله سواكانت
خارجية اي سواكانت العلة خارجية وهي المادة التي
تكون علة لتحقق النسبة في الخارج اي وفي الذهن ايضا كما
في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج
نقول هذا متفخن الاخلاط وكل متفخن الاخلاط فهو
محموم فهذا المحموم ثبوت الحمة لهذا بتفخن الاخلاط وله
شك ان تفخن الاخلاط علة لثبوت الحمى لهذا ذهنا
وخارجا ونقول كلما هذا المكان وجد فيه نار وكل ما وجد
فيه نار محترق فهذا المكان محترق فالعلة في ثبوت الاحتراق
لهذا المكان ذهنا وخارجا وجود النار واعلم ان العلة
الخارجية هي التي يترتب عليها معلولها في الخارج ويلزم ان
تكون ذهنية لاعتبار العقل لها اولا وملاحظته لها قبل معلولها
واما العلة ولكن لا يترتب عليها معلولها في الخارج بل الامر
بالعكس والحاصل ان العلة الخارجية يلزم
ان تكون ذهنية اما كونها ذهنية فلاعتبار النار اولا
والاحتراق اخرا لانه لا معنى لكونه لا معنى لكون العلة
ذهنية الا ان العقل يعتبرها سابقة على معلولها واما كونها
علة خارجية فلترتب الاحراق على النار في الخارج قوله ام ذهنية
اي فقط وهي العلة المفيدة اثنية النسبة ذهنا دون لميتها كما ف
البرهان الاتي الان كقولنا هذا محموم وكل محموم متفخن
الاخلاط ونحو هذا المكان خارج منه دخان وكل مكان خرج منه
دخان ففيه نار فهذا المكان فيه نار وانما اضيفت تلك العلة قوله
المفيدة للاثنية للذهن فقط لتعقلها على معلولها فيه اما في الخارج

فا

٢٩

فالامر بالعكس فلذا لم تضف اليه لانها معلول متاخر فيه
الساوي احترز به عن المعلول الاعم كالضوء بالنسبة للشمس
فلا يصح ان يكون علة قوله ما يلزم من العلم الخ المراد بالعلم هنا
ما يشمل الظن قوله امتناع انفكاك الشيء عن الشيء اي اعم
من ان يكون الشان مفروضا كما اذا لوحظ ملازمة الحيوان
للانسان اي هذا الفرد اي هذا الفرض من هذا الفرد من
غير اعتبار حكم او يكونا حكميين فالمعنى اللغوي هنا اعم من
الاصطلاحي كما هو الغالب قوله لكون الحكم مقتضيا الاخر كما
في قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فان
الحكم بثبوت طلوع الشمس مستلزم للحكم بثبوت وجود
النهار فالحكم هنا بمعنى النسبة فالملزوم ثبوت الطلوع للشمس
واللازم ثبوت الوجود للنهار والحاصل ان الشمس
طالعة والنهار موجود قضيتان بينهما تلازم من جهة
ان الحكم في الاولى مستلزم للحكم في الثانية اه يونسي رحمه
الله قوله فالملازمة الخ لم يقل فهي اصطلاحا وان كان المقام
للاضمار لمجرد الايضاح قوله لاحتياجهم اي العلماء في الاستد
اي اقامة الدليل اليها اي الى الملازمة وحاصله ان العلما
لما احتاجوا الى الملازمة في الاستدلال والاستدلال انما
يكون على الاحكام لا على المفردات قصروا الملازمة الاصطلا
على الاحكام والمراد احتياجهم اليها في الاستدلال في الجملة
لا دائما اي في استدلال لانها خاصة بالشرطيات قوله الذاتي
اي كما في الشرطية الكلية وقوله وغيره اي وهو الاقتضاء
في الجملة كما في الشرطية الجزئية فقوله سواكانا وجوديين
نحو كلما كانت الشمس غير طالعة كان النهار غير موجود
وقوله ام الملزوم عدميا واللازم وجوديا اي نحو كلما كانت

لال

حية

الشمس غير طالعة كان الليل موجودا قوله دون عكسه اي وهو
ما اذا كان الملزوم وجوديا واللازم عدميا وهو ظاهر ان كان
المراد باللزوم خصوص البين اما ان اريد ما يشمل غير البين
ففيه تامل اه شيخنا قوله ولا يلزم الخ اي والا لوكان الملزوم
وجوديا واللازم عدميا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
وهو باطل فملزومه كذلك وفيه تامل فانه يشكل
بنحو اذا كانت الشمس طالعة كان الليل غير موجود اذ الم
نجعل اداة السلب جزءا من المحمول فتامل اه بوناس
الاتفاقيات اي كون الحكم متفقا مع اخر بدون ان تكون
بينهما ربط وعلاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانا ناطقية الانسان لا تقتضي ناهقية الحمار قوله واللازم
في الملازمة الكلية اي كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا فالملزوم كون الشيء انسانا واللازم كونه حيوانا
وهو اعم من كونه انسانا وحاصله انه يلزم من نفي الاعم
نفي الاخص ولا يلزم من وجوده وجوده تحقيقا لجهة المعمول
ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم تحقيقا لجهة المعمول فيلزم من وجود
الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من نفي الانسان
نفي الحيوان لتحققه في الفرس ويلزم من نفي الحيوان
نفي الانسان ولا يلزم من وجوده وجوده لتحققه في الفرس
اذا علمت هذا علمت ان الصور اربع فكان على الشم ان يزيد
بعد قوله ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا يلزم
من وجوده اي اللازم وجوده اي الملزوم لاجل استيفاء جميع
الصور اه بوناس قوله فيلزم من وجود الملزوم اي كالانسان
وقوله وجوده اي وجود اللازم اي كالحيوان وقوله ولا يلزم

من

من انتفائه اي الملزوم كالانسان انتفاؤه اي اللازم وقو
ويلزم من انتفاء اللازم كالحيوان انتفاء الملزوم اي كالانسان
قوله ولا عبرة الخ هذا جواب عما قيل ان التلازم في المثال
المذكور وهو كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا اعم لا مساوي
لتحقق النطق في غير انسان اه شيخنا قوله البيغا اسم لطاير
معروف كالدرة تبيغلم قوله ما يجري عن الجنان اي اي على
القلب اي والمراد به التفكر بالفؤاد ولهذا لا يجلم يحكمون
على الاخرس والساكت بانه ناطق ثم ان هذا الجواب بنا على
مذهب اهل السنة اما على مذهب المعتزلة المنكرين
للملايكة والجن فلا نقض بهما بل بالبيغا فقط قوله وله
يجري اي النطق بمعنى والبيغا وان كان له جنان لكنه لا يجري
عليه النطق لانه ليس لها تفكر قوله فيكون مساويا تفريع
على قوله ولا عبرة بنطق الملك والجن والبيغا اي واذا كان
لا عبرة بنطق ما ذكر فيكون النطق مساويا للانسان قوله
ولا يجوز ان يكون اي اللازم في الملازمة الكلية قوله اخص
منه اي من الملزوم قوله بيلا يلزم من وجود الملزوم اي
الذي هو اعم بدون اللازم اي الذي هو اخص قوله وشك
اي اورد اعتراضا على سبيل التشكيك اي الايقاع في الشك في
اللزوم قوله لو لزم شيء اي كالحيوان وقوله شيأ كالانسان
اي لو كان الحيوان مثلا لازما للانسان اه شيخنا قوله وهو اي كون
الملزوم عدميا ومنتفيا محال قوله اذ لا فرق الخ اي لعدم التمر
التمايز بين العدميات فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكا
وحيث كان لا فرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم فاذا
قلنا ان الحيوان لازم للانسان وان اللزوم عدمي آل الامر اي
عدم لزوم الحيوان للانسان فيكون ثبوت الحيوان للانسان سو

يا

مؤديا لانتفايه عنه ويلزم من ذلك انتفاء ذلك الملزوم
وهو الانسان عند تحققه لما تقدم انه يلزم من انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم ومحصله انه يلزم من لزوم شيء لشيء انتفاء
ذلك الملزوم لانتفاء لازمه هذا اذا قلنا ان اللزوم عدمي
اهـ يونس قوله العدمي اي المنفي وقوله وعدم اللزوم
اي نفي اللزوم قوله والا اي والا ينتقل لافرق الخ بل قلنا ان
بينهما فرقا لحصل الخ قوله مع انه اي التميز قوله او وجودي
عطف على قوله عدمي قوله فيكون مغايره للمتباينين وقوله وح
اي حين اذ كان اللزوم مغايرا للمتلازمين اهـ يونس قوله
لاحدهما اي لاي واحد منهما وقوله وينتقل الكلام الخ اليه
اي الى اللزوم الثاني ثم هكذا الى ما لا نهاية له قوله اولا يكون
لازما اي لاحدهما وقوله فيلزم انفكاك الخ اي وح يكون
ثبوته مؤديا لانتفايه اهـ شيخنا قوله في الاوليات اي وهي ما حكم
فيها العقل بمجرد تصور الطرفين من غير توقف على وسط
خاص في الذهن نحو الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
اهـ شيخنا قوله فلا يستحق الجواب اي لان الاوليات اي وهي
ما حكم فيها العقل علم ثبوتها وما هنا منها اذ حصول اللزوم
بين المتلازمين ظاهر البيان لكل احد عاقل ان فقد الرازي
بذلك التشكيك شديد الازهان قوله وهذا اي جواب الجبر
بانه تشكيك في الاوليات وقوله وهذا نقض كما قاله بعضهم
مبتدا وقوله نقض خبر اي هذا الجواب الذي اجاب به الرازي
نقض اعمالي كما قال بعضهم وتصوير ذلك النقض ان يقال الخ
الدليل المذكور اي قوله لو لزم شيء شيء فلا يخلو اما ان يكون
اللزوم عدميا فيلزم انتفاء اللزوم او وجوديا فيلزم اما التسلسل

او

او انتفاء اللزوم اهـ شيخنا قوله لانتفاء المدلول اي عن الدليل
في الاوليات اي كما هنا فان الدليل قد وجد ولم يوجد
المدلول وهو انتفاء اللزوم لوجوده بداهة اهـ شيخنا قوله
فسقط ما قيل الخ تفريع على قوله وهذا الجواب نقض كما قاله
بعضهم قوله ان جواب الامام بيان لما قبل قوله غير مرضي
اي لكونه لم يبين وجه الفساد لوجه ما ورد لذا قال بل يجب
الخ قوله بل يجب اي لانه يجب الخ قوله بالمنع والنقض اي وجواب
الرازي المذكور لم يبين فيه فساد الدليل المستدل به على امتناع
لزوم شيء لشيء لا بالمنع ولا بالنقض ولا بغيرهما قوله او غيرهما
اي كالمناقضة دون المعارضة اذ هي هنا غير مرضية لان
المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك
والشبهة وهي لا تندفع بالمعارضة اهـ يونس وفيه انه
اذ عورض دليلا المشكك سقط فيزول الشك والشبهة
تامل قوله واجاب الخ حاصل سؤاله ان هذا التشكيك
اجيب عنه بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما
النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية
البينة او البينة باكراهي اليقينية واما المناقضة فبان
يقال لا نسلم ان التمانع من خواص الموجودات الخارجية
بل توجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين
عدمي العلة ومعلولها او يقال نختار ان اللزوم موجودا
وانه قايم باحد المتلازمين وقولكم انه يلزم عليه التسلسل
وهو فيها وهو ممنوع لا نسلم ان التسلسل هنا ممنوع لانه تسلسل
في امور اعتبارية والتسلسل فيها غير ممنوع لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار او نختار انه موجود او انه غير لازم لاحدهما لكن

لاهم لزوم انفكاكا المتلازمين لجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة من امتناع انفكاكهما واما المعارضة فتوجيهها ان
نقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين جايز الانفكاك
عن صاحبه وهو ظاهر فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني
فلا بد ان يكون ذلك جايز الانفكاك عن موصوفه وهو ظاهر
ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء
يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة وح يكون
هو ايضا محالا لاختيار ان اللزوم لا انفكاك ولا شبهة في ان جواز
المحال محال اه يونس قوله غير لازم اي لاحدهما وقوله تختار ان
اللزوم غير لازم اي وهو الشق الخامس من شقي الترديد المبنيين
على كون اللزوم وجوديا قوله واجاب غيرهما اي غير الرازي
والسكاكي بالمناقضة وليس كذلك فتامل قوله بان نقول
ملخصه اختيار الشق الاول وهو ان اللزوم عدمي ومنع ان
التمايز من خواص الموجود ان قوله كما بين عدمي الشرط ومشروطه
اعترض بان التمايز بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود
الذهني لان كل ما هو متميز متغير فله وجود اما في الذهن او في الخا
فالتمايز بين التمايز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو
بوجودهما في الذهن والامر لا يقول به فكيف يصح هذا الكلام تامل قوله
وبان هذا التسلسل الخ هذا بنا على اختيار الشق الاول من شقي التر
المبنيين على كون الملزوم وجوديا قوله اي غير ذلك مما لا يتتابع
وينقطع ذلك التسلسل بانقطاع اعتبار العقل وحكمه لانه اي التسلسل بين
الخ وهو عطف على قوله لانه في الامور الاعتبارية وملخصه
اي التسلسل انما يمتنع في الازل لا فيما يزال كما هنا اه يونس
قوله قال الزنجاني الغرض نقل كلامه بيان النسبة بين الدليل

والملازمه

والملازمه قوله بخلاف الملازمه اي فلا يشترط فيها ذلك
بل المدار على كون الحكم مقتضيا الحكم اخر سواء كان كل من
الحكمين جزءا من قضية اولا فالاول كما قالوا في العالم متغير وكل
متغير حادث فان ثبوت التغير للعالم يستلزم ثبوت الحدوث
له والثاني نحو كلما كان هذا انسانا فهو ناطق فثبوت الانسا
له مستلزم لثبوت ناطقيته اه قوله تدل على الوضع اي
وضع المقدم وثبوته وقوله او الرفع اي للتالي اي انتفاؤه
اي في الاستثنائي قوله او غيرهما اي في الاقتراني وقوله
او غيرهما نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجو
وكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيأ ينتج كلما كانت
الشمس طالعة كان العالم مضيأ قوله لتكون دليلا
خبران وقوله ان بينهما الخ نايب فاعل يوخذ قوله بصدقها
اي الملازمة اي ثبوتها وتحققها وقوله بدونه اي الدليل
فيما اذا لم ينضم اليها مقدمة اخرى اي تدل على الوضع
او الرفع نحو ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود اقوله
وصدقه اي الدليل اي تحققه قوله مركبا من الحمليات نحو
العالم متغير وكل متغير حادث قوله فيما اذا كان الخ دليلا
انسانيا كما نحو كلما كان هذا انسانا فهو ناطق لكنه
انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله
او اقترانيا من اللزوميات اي او كان دليلا اقترانيا مركبا
من القضايا المتصلة اللزومية نحو كلما كان الانسان ناطقا
كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما ينتج كلما كان
الانسان ناطقا كان جسما قوله او منها ومن الحمليات نحو
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل
انسان فهو جسم اه قوله الطوفان اي السعي حول الشيء

واصطلاح هو ترتيب الشيء على الشيء اي كون الشيء بحيث
يحصل عند حصول شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول بذلك
الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وانعدامه
عند انعدامه قوله هو ترتيب اشيء اي كترتيب الحكم على
وصف صالح لان يكون علة له لوجود الحكم عند وجود ذلك
الوصف وانعدامه عند عدمه وقوله الذي له صلوح
العلية اي وان لم يكن علة بالفعل اذ لا يلزم من الصلوح
الحصول بالفعل وذلك كراجية المسكر المخصوصة فان الحر
دايرة معها وجودا وعدما وثبت الراجية المذكورة علة
في الحرمة اه يونس قوله على الشيء الذي له اي ثبت له صلوح
العلية للشيء الاول اي على الشيء الذي اثبت له صحة كون
علة للشيء الاول اي في الذكر قوله سواكانا اي الشيء المترتب
والشيء المترتب عليه كترتيب حصول النهار على طلوع
الشمس وقوله ام عدميين اي كترتيب عدم وجود النهار
على عدم طلوع الشمس قوله ام احدهما وجوديا الخ اي كترتيب
عدم وجود الليل على طلوع الشمس وترتيب وجود
الليل على عدم طلوع الشيء فترتيب احد الوجودين الاخر
وحصول احدهما عند حصول الاخر يقال له دوران
وكذا ترتيب الوجود على العدم وعكسه فيما ذكر في
الامثلة يقال له دوران اه يونس قوله وبصلاح العلية
عطف على قوله بالترتب اي والمراد بصلاح العلية قوله صحة
تعليل الدايراي وهو الشيء الاول وقوله بالمدار اي بالمدار
عليه فهو من الحذف والايصال قوله كصحة الخروج فترتب
الاسهال على شرب السقمونيا وحصوله عند حصوله يقال
له دوران قوله وبه اي بصلوح العلية للشيء الاول خرج

ترتب

ترتب الشيء على جزء علته فلا يسمى دورانا لان جزء العلة لا يصلح
للعلية وكذا يقال فيما بعد قوله على جزء علته اي كترتب العلم
بالنتيجة على احد المقدمتين وكترتب منع الصرف على العلمية
وغو ذلك قوله وشرطها اي كترتب الحد على الاختيار الذي
هو شرط في كون شرب الخمر علة في الحد قوله ولازمها اي لازم
العلة كترتب الحد على رايحة شرب الخمر التي هي من لوازم شرب
الخمر الواقع علة في الحد قوله وترتب احدهما معلولي الشيء على
الاخر اي كترتب اضاءة العالم على وجود النهار اللذين هما
معلولان لطلوع الشمس وفيه ان مقتضى الترتيب تاخر
المرتب على المرتب عليه ولا كذلك هنا الا ان يقال يكفي
في الترتيب التاخير ولو بحسب التعقل اه يونس قوله على
الاخر اي المعلول الاخر قوله وترتب العلة اي كترتب الطعمية
على حرمة الربا قوله وترتب احد المتضايفين على الاخر اي
كترتب النبوة على الابوة فان الابوة ليست امرا مقتضيا وموثرا
في النبوة قوله وترتب العرض على الجوهر اي حصوله عند
حصوله فلا يسمى ذلك الترتب دورانا لان الجوهر لا يصح
ان يكون علة في وجود العرض قوله والترتب الخ الجواب
عما يقال ان تعريفي المم للدوران غير مانع لصدقه بالترتبات
الاتفاقية مع انها ليست من الدوران قوله او الاكثري اورد
عليه انه اذا حصل التخلف ولو مرة واحدة علم ان المرتب عليه
ليس بعلة فكيف يصح التعليل به اجيب بانه ربما يقع
التخلف لمانع من التاخير وهذا لا ينافي الصلوح للعلية قوله
فيخرج به الخ الاسبب فيخرج عنه لان الترتيب في التعريفي
بمثابة الجنس وهو شانه الاخراج عنه لابه والصلوح

بمثابة الفصل قوله كترتب ناهقيه الحمار الخ فهذا الترتب
امر اتفاقي لان ذلك الترتب امر دايمي ولا اكثري فلا يسمى
ذلك الترتب دورانا قوله وبعضهم اخرجها اي الترتبات الاتفاقية
بصلوح العلية اي ان بعضهم عمم في الترتيب واخرجها
بصلوح العلية اه يونسي قوله موجودة فيها اي في الاتفاقيات
لان المدار فيها اي لان المدار عليه في الاتفاقيات كالخرق في
المثال المتقدم والدابر مثل وجدان اللبن قوله لانها اي الاتفاقيات
قوله ولا يخفى ما فيهما اي في الاخراج والاعتراض المذكورين
ولعل ما في الاخراج هو ان حمل الترتب على التوهم خلاف
ما عليه العرف والاصطلاح فلا يصار اليه وما في الاعتراض
هو انا لا نسلم ان العلة موجودة في كل الاتفاقيات بل في
بعضها كما يرشد له قوله او لا سواء كان المترتب عليه فيها
علة ام لا ولئن سلمناه جدلا فما ذكره بعد من التعليل بقوله
لانها امور ممكنة فلابد لها من علة لا ينتج مطلوبه اذ لا يلزم
من كون الاتفاقيات امورا ممكنة ان يكون المدار فيها علة
للدابر لجواز ان تكون العلة غير المدار اه يونسي قوله وترتب
الدوران الخ حاصله انه اذا ربط امر بشيء اخر لدوران
معه فاما ان يكون الدوران من جهة الوجود فقط او من
جهة العدم او من جهة الوجود والعدم فالدوران من جهة
الوجود فقط فبان يوجد الدابر متى وجد المدار عليه ولا يلزم
من انتفاء المدار عليه انتفاء الدابر والدوران من جهة العدم
فقط فبان يلزم من جهة عدم المدار عليه عدم الدابر ولا يلزم من وجود
وجوده والدوران من جهة الوجود والعدم فبان يلزم من
وجود المدار عليه وجود الدابر ومن عدمه عدمه اه
يونسي قوله كالملك مع الهبة اي المستوفيه للشروط المعتبرة

فيها

فيها شرعا قوله والثاني المرتب عليه هو المدار الخ اذا وجد
الدابر في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض
الازمان فالدوران جزئي قوله الملازمة الكلية اي كما مر كون
الحكم مقتضيا الحكم اخر في جميع حالاته قوله وبينهما اي
الملازمة الكلية والدوران واما مطلق الملازمة التي
يندرج فيها الكلية والجزئية فلا تتصوران يفترق الدوران
عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية البتة
اه مسعودي قوله لصدقه اي الدوران بدون الملازمة
اي لتحققه دونها في صورة يكون الدابر والمدار فيها مفقود
فانه لا ملازمة في تلك الصورة لاختصاصها اختصاصها
اصطلاحا بالقضايا والاحكام كما مر قوله وفيما اذا انفك
الدابر اي لمانع قوله وصدقها اي وتحققها اي الملازمة بدون
الدوران قوله في معلولي علة اي في صورة يكون فيها احد
معلولي علة ملزوما للاخر وذلك مثل اضاءة العالم ووجود
النهار فان الاول لازم للثاني وهما معلولان لطلوع الشمس
فقد وجد في هذه الصورة الملازمة دون الدوران لامتناع
كون احد الامرين اعني اضاءة العالم ووجود النهار المرتب
احدهما على الاخر مدارا للاخر لعدم صلاحيته لكونه علة
له اه يونسي قوله وفيما اذا كان الملزوم الخ كما في كلما كان العالم
مضيا كان الشمس طالعة قوله وصدقهما معا الخ الاوضح
ان يقول وصدقهما معا في صورة يكون الدابر والمدار
فيها قضيتين متلازمتين لكون الملزوم علة للازم قوله
احد الشيئين اي سواء كان دليلا او غيره ولذا لم يقل احد
الدليلين بالاخر قوله اي منع بعض مقدماته الخ يشير
بذلك الى ان المراد من المقدمة في التفريع الجنس فسقط ما ير

من ان التعريف غير جامع لعدم تناوله المناقضة بالنسبة
الى جميع المقدمات تفصيلا قوله سواء اقتصر عليه اي على المنع
بان قيل لا نسلم كذا لم لا يجوز ان يكون كذا مثلا
ويسمى اي منع مقدمة الدليل نقضا تفصيليا وقوله ايم
اي كما يسمى مناقضة قوله بخلاف منع الدليل اعلم ان الحكم
اذا تعلق بمقدمة على التعيين كما في المناقضة كان معناه
الطلب فمعنى قولك الصغرى ممنوعة اي يطلب الدليل
عليها واما اذا تعلق بالدليل برمته كان معناه بطلانه وعدم
تحققه في نفسه او بمعنى عدم صحة الاستدلال به على المطلوب
فاذا قيل هذا الدليل بمنتي بجميع مقدماته ممنوع ه
فمعناه انه باطل واذا قيل انه ممنوع لتخلف الحكم
عنه في تلك الصورة فمعنى كونه ممنوع انه ه
استدلال به باطل وغير صحيح بالمنع فيكون بمعنى
المطالبة وبمعنى بطلان الدليل وبمعنى عدم صحة
الاستدلال به فهو بمعنى المطالبة في المناقضة ه
وبمعنى البطلان في المكابرة وبمعنى عدم صحة
الاستدلال بالدليل في النقض الاجمالي قوله بخلاف
منع الدليل اي على وجه الاجمالي من غير تعرض
لمقدمة من مقدماته كان يقال الدليل بمجموع
مقدماته ممنوع لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة
قوله بل اذا قرن اي منع الدليل شاهدا اي دليلا
يدل على منع الدليل نفسه وقوله فنقض اجمالي
اي فهو نقض اجمالي اي فيسمى منع الدليل المقترن
شاهد نقضا اجماليا كما اذا قال الحنفي تجب الزكاة
في الحلي لجواز ان كاة فكم اموالكم اي والحلي مال فيقول

الشافعي

الشافعي هذا الدليل لا يصح الاستدلال به على
المطلوب لان الجوهر واللآلي من جملة المال وله
تجب الزكاة فيها فقد تخلف الحكم فيها عن الدليل
اتفاقا فالتخلف المذكور هو الشاهد اه يونس
قوله والا فمكابرة اي والا لم يقترن شاهد يدل
على المنع بان قيل دليلكم غير صحيح فقط واورد
عليه ان هذا لا يظهر الا اذا كان المنع بطريق
الابطال اما اذا كان المنع بطريق المطالبة فلا نسلمه
اللهم الا ان يقال نلتزم كونه مكابرة ولا مانع منه
اه يونس قوله فاندفع ما قيل اي لما قلناه من ان
منع الدليل برمته لا يسمى مناقضة بل ان اقترن
بشاهد سمي نقضا اجماليا والا سمي مكابرة قوله
كما سيأتي اعترضه العلامة ملا حنفي في شرحه
على الرسالة العضدية بقوله ويمكن المناقشة فيما
ذكروه بانه كيف يتصور منع مقدمة من الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية ويقدونه مكابرة ولابد
من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق
بينهما اه وفرق بعضهم فان منع المقدمة طلب الدليل
عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فهو ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لابد لها من بينة تدل عليها وهي
الشاهد اه يونس قوله والمراد بالمقدمة هنا اي
في تعريف المناقضة واشار بهذا الى رد تجويزكونها
بمعنى قضية حملية جزئية قياسا على ان المقدمة بهذا
المعنى تجويز كونها المعنى لا تصدق على صورة الدليل فلو

قرقلوا يريد هذا المعني لا تقضي ان الصورة لا توجه
اليها المنع مع انه ليس كذلك اه يونس قوله
ما توقف عليه صحة الدليل اورد عليه أن ما لا
يخلوا اما ان تكون واقعة على القضية او على الشيء
فان اريد الاول لزم ان لا يصدق التوقف على شروط
الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات
عندهم وان اريد الثاني الذي هو اعم من الركن والشرط
كما يشير اليه قوله سواء كان مادتا او صوريا لزم ان
يصدق التوقف على المستدل الدليل والمستدل هو انهما
ليسا مقدمات وقد يجاب باختيار الثاني لكن يراد بالتوقف
التوقف بغير واسطة والتوقف فيما ذكر من الدليل والمستدل
ليس كذلك بل بواسطة يوقفها على اجزاء الدليل وصورته
قوله كما لو قال الخ هذا امثال للمناقضة التي هي منع كل
مقدمة من المقدمات على سبيل التعيين الزكاة واجبة
في الحلي هذا هو المدعي وقوله لتناول النص له في قوة
قولنا النص متناول لوجوب الزكاة في الحلي وهذه
صغرى القياس قوله لتناول النص له اي لان المال
شامل للحلي وكل ما هو جائز الارادة مراد مما تقدم من
قوله كما لو قال المعلل الخ الى هنا اعني قوله وكل
ما هو جائز الخ اشارة الى قياس مولف من ثلاث
قضايا بناء على القول بان القياس يتالف من اكثر
من قضيتين والحق ان القياس المركب راجع الى
اقيسة بسيطة في الحقيقة والمسئلة منسوطة
في المنطق قوله لانسلم الخ اي بطلت الدليل على هذه
المقدمة قوله اي طالبا للدليل تفسير للمنع بقيديه

ان

ان المنع في عرفهم طلب الدليل من المستدل على
مقدمة الدليل ومن المعلوم ان الدليل الذي المقدمة
جزء منه وهو دليل المستدل الذي اقامة على
مدعاه ليس هو الدليل الذي يطلبه السايل على
تلك المقدمة لان الدليل الذي المقدمة جزء منه
هو دليل المستدل على المدعي كما عرفت والدليل المطلوب
هو الذي يرفع به المنع الوارد على المقدمة والفرق
بينهما جلي وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان
احدهما اعم متناول للنقض والمعارضة رضنة وهو
الداخل باي وجه كان والثاني اخص وهو المعروف
بطلب الدليل على مقدمة الدليل اذا علمت ذلك
علمت انه اشار لا بتفسيره المنع بالطلب الى ان
المراد بالمنع هنا المنع بمعناه الاخص تامل اه
يونس قوله او المسلمة اي عند الناس او عندهم
الخصمين نحو هذا ظلم قبيح وهذه جراءة هي
للضعفاء وكل جراءة للضعفاء محمودة وهذا كاشف
عورته وكل كاشف عورته مذموم اه يونس اذ
لا دليل عليها تعليل للنفي اي انتفى توجه المناقضة
على ما ذكر من البديهيات والمسلمات لانه
لا دليل عليها وهذا بخلاف التجريبيات والحدسيات
والمتواترات فانه يجوز منعها بناء على عدم كونها
حجة على الغير الا عند الاشتراك كما ذكره المحققون
والمسالة منصوصة في المنطق قوله نعم استدراك
على ما يوهم من قوله لا تتوجه الخ انها لا تتوجه
مطلقا اي عند العلم او الجهل فافاد بالاستدراك

ان هذا خاص بحالة العلم اه يونس قوله ويكون
حاصله اي فكانه يقول اقم الدليل على كونها علة
تسليمها او براهنها قوله فيقال ان قولا حاديا
على قانون اللغة ليصح الاستدلال به م قوله اي
منافي اشارة الى انه ليس المراد بخلاف المدعى
المغاير له على اي وجه كان بل المراد به ما كان
منافيا له لكونه نقيضا او مستلزما لنقيضه فسقط
الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى
بحيث لا تنافي بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين
على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة والاخر على
وجوب الزكاة في الحلي فظاهر مما ذكره من التعريف
ان هذا ليس من معارضة وليس كذلك وحاصل
الدفع ان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف
بقرينة ما هو من تعريف المناظرة خصصه بما
يكون نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه والحاصل
ان دليل المعارض قد يدل على نقيض دعوى المستدل
كما في مثال الشم وقد يكون يدل على الاخص من
نقيضه وقد يدل على المساوي لنقيضه واذا دل
على ما هو اخص من النقيض او على مساويه فقد
دل على النقيض قطعا ضرورة استلزام الاخص
للاعم واحد المساويين للاخر ومثال ما اذا دل
دليل المعارض على الاخص من نقيض دعوى المستدل
كما لو قال المعلل هذا انسان لانه متنفس بالقوة
وكل ما كان كذلك فهو انسان فتقول السابل
دليلك هذا وان دل على مدعاك لكن عندنا ما يدل

على

على خلافه وهو ان هذا جسم ناطق متحرك
بالارادة صاهل وكل ما كان كذلك فهو فرس
فهذا فرس ولاشك ان الفرس اخص من نقيض
انسان ومثال ما اذا دل دليل المعارض على
المساوي لنقيض المدعى ان يقول الفلسفي العالم
قديم لانه مستغن على المؤثر وكل مستغن على المؤثر
قديم فالعالم قديم فيقول السني دليلك هذا
وان دل على مدعاك لكن عندنا ما يدل على خلافه
وهو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
فالحادث مساوي لنقيض القديم وليس نقيضا له
قوله هي اقامة الدليل الخ اورد عليه ان المعارضة
ليست اقامة الدليل الخ بل هي منع المدلول باقامة
الدليل على خلافه كما سيجيء في ترتيب النحث حيث
جعلها من اقسام المنع ويمكن ان يقال ان منع
المدلول لما كان لازما لاقامة الدليل على خلافه
استغنى عن التصريح به كذا اجاب بعض حواشي
المسعودي قوله دليلكم وان دل على مدعاكم
الخ فيه اشعار بان المعارضة هي تسليم الدليل
دون المدلول كما صرح به المص في ثم المقدمة
لا يقال الدليل المدلول لازم للدليل فكيف يصح
تسليم الملزوم دون اللازم لانا نقول تسليمه
لخفاء خلله لديه وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال
دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت اه حواشي
المسعودي قوله مدعاكم اي وهو وجوب الزكاة في الحلي
لان خلافه اي خلاف مدعاكم وهو عدم وجوب

الزكاة في الحلي قوله غير دليل المعلل اي مادة
وصورة فالدليلان متغايران والتعارض انما
حصل في المدلول فهو مختلف قطعا قوله تسمية
قلبا اي لان السايل قلب به على المستدل مرعاه
وذلك لان مراد المستدل اثبات امر ودليل المعارض
ينفيه تنفيضه قوله وله مانع الخ اشارة الى ان
هذه التسمية من مستكرانته ولا بأس بها قوله او
غيره اي غير دليل المعلل وقوله فان كان صورته
كصورته اي مع اختلاف المادة والمراد باتحاد
الصورة ان يكون الدليلان من الضرب الاول
من الشكل الاول مثلا او من الضرب الثاني
او الثالث او الرابع من الشكل الاول وبعبارة
قوله فان كان صورته كصورته اي مع اختلاف المادة
والمراد باتحاد الصورة ان يكون الدليلان مثلا
من الضرب الاول من الشكل الاول ان كانا مركبين
او يكون كل منهما قياسا قوله اصوليا ان كان مغربي
فالاول نحو قول المستدل الوضوء عبادة وكل عبادة
تحتاج لنية فالوضوء يحتاج الى نية فيقول المعترض الوضوء
نظافة وكل نظافة تستغني عن النية فالوضوء مستغن
عن النية وكقول الفلسفي العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول
السايل العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم
حادث والثاني كان يقول المستدل لا زكاة في الحلي
قياسا على العروض بجامع التمول في كل فيقول السايل
في الحلي الزكاة قياسا على النقد بجامع التمول والمالية

في

في كل قوله بالمثل اي لمماثلة كل من الدليلين للاخر
في الصورة قوله والا اي وان تكن صورته كصورته
بان غايرة صورة كما انه مغاير له في المادة والحاصل
ان المعارضة بالعين ان يكون دليل المعارض عين
دليل المعلل مادة وصورة لكن لا من سائر الوجوه
والمعارضة بالمثل ان يكون غير صورة لا مادة والمعا
بالغير ان يكون غير صورة ومادة قوله فالاول اي
المعارضة بالعين وهي المسماة قلبا كان يقول
الحنفي الزكاة مثلا ايضا ان يقول الشافعي لا زكاة
في الحلي لان عدم الزكاة فيه تناوله النص وهو
قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي
وكل متناول للنص فهو جايز الارادة وكل جايز
الارادة مراد ينتج عدم الزكاة في الحلي مراد
فيقول الحنفي الزكاة ثابتة في الحلي انشاء الله
الزكاة فيه تناولها النص وهو قوله عليه الصلاة
والسلام ادوا زكاة اموالكم وكل ما تناوله النص
فهو جايز الارادة وكل جايز الارادة فهو مراد
للشارع ينتج وجوب الزكاة في الحلي مرادة للشارع
قوله كالوقوف بعرفة فانه ليس بمجرده قربة بل
حتى يحرم بالحج قوله والثاني اي وهو المعارضة
بالمثل قوله كما مثال الحلي السابق فيه الله من
مسئلة المعارضة بالعين لاتحاد المادة والصورة
تامل قوله في بعض الصور اعترض بان الدليل
يجب اطراده قوله ليس بصحيح اي لا يصح الاستدلال
به او ليس بصحيح في نفسه قوله لوجوده اي لتحققه

في اللآلي والجواهر لانها مال فقط قوله مع تخلف الحكم
اي وهو وجوب الزكاة وقوله عنه اي عن الدليل
الموجود فيها اي وهو المالية المتحققة فيها قوله
لوجوده في غسل الثوب اي لتحقق الدليل وهو
الطهارة في غسل الثوب المتنجس قوله مع تخلف الحكم
اي مع تخلف الحكم الذي هو شرطية النية عن ذلك
الدليل المتحقق في غسل الثوب المتنجس اي وهو
الطهارة قوله ليثبت بشرط فيه اي في غسل الثوب
المتنجس قوله واعترض على التعريف اي باعتراضا ت
خمس اشار الى الاول بقوله بانه غير مطرد اي
غير مانع على التعريف والى الثاني بقوله وبانه
انتقض الخ والى الثالث بقوله واعلم الخ قوله والى
الرابع بقوله وان المعلل اذا اقام الخ والى الخامس
بقوله والتحقق الخ وانظرها النكتة في كونه
عنون عن الاولين بصيغة التحقيق دون ان يجعل
الجميع في العنوان على نسق واحد اه يونس قوله لصدقه
على القلب الخ حاصله ان التعريف يصدق على ما اذا
عارض السايل المعلل بالقلب لان فيه تخلف الحكم
لتحقق نقيضه والا نقض هنا اصلا لان السايل حينيذ
معارض لا ناقض وحاصل جواب الم ان المراد
بقوله المص تخلف الحكم عن الدليل ان يكون التخلف
مراد الا عز والا مر هاهنا بالعكس اد مراد المعارض
اثبات مدلول دليله لا التخلف وان وجد فيه ذلك
بطريق التبع اه من حاشيته على المسعودي قوله لان الدليل
اي دليل المعارض وقوله على نقيض الحكم اي الذي ادعاه

المعلل

المعلل قوله تخلف الحكم اي الذي ادعاه المعلل وقوله عنه
اي عن دليل المعارض قوله فلا يكون هو اي التخلف وقوله
هنا هو الثاني اي النقض اي وحينيذ فلا يصح حمله
عليه ولا بد في التعريف من صحة حمله على المعرف قوله
واجيب عن الاول الخ ملخصه ان مبنى الاعتراض
الاول على ان لازم المذهب مذهب فقوله فقد تخلف
الحكم عنه بعد قوله لان الدليل الخ معناه فقد لزمه
تخلف الحكم عنه ومبنى الجواب على ان اللازم المذهب
ليس بمذهب فقوله لا التخلف اي وان كان لازما قوله
تخلف الحكم اي عن الدليل قوله لا التخلف اي لا أن
كل واحد يدعي تخلف الحكم عن دليل صاحبه وقوله
لا التخلف اي وان كان التخلف لازما قوله وفي الجواب
نظر اي وفي الجواب المذكور نظر لان محل قولهم
لازم المذهب ليس بمذهب اذا كان اللازم بعيدا
اما اذا كان قريبا كما هنا فهو مذهب فلعل الاولى
في الجواب ان يقال ان القلب له اعتباران
فهو نقيض باعتبار ومعارضة باعتبار اخر تامل
اه يونس قوله الا انه اي هذا اللفظ وهو قولنا
تخلف الحكم عن الدليل عنده قوله لا يمكن اشتقاق
الخ اي لانه لا يشتق الا من المفرد قوله عن الاعتراض
الخ اي حيث قيل ان العالم صفة للعالم والحصول
صفة للمعلوم وحينيذ فلا يصح حمله عليه وحاصل
الجواب ان التعريف هو حصول صورة الشيء
عند العالم لا مجرد حصول صورة الشيء والعالم كما
يتضح بالعلم يتضح بحصول صورة الشيء عنده الا ان هذا

لتركبه لا يمكن ان يشتق منه اسم الفاعل بخلاف
العلم فانه لكونه مفردا يشتق منه اسم الفاعل
فيقال عالم قوله يقال ايضا لنقض المعرفات الخ اي
وحينئذ فيكون التعريف الذي ذكره المص للنقض
اخص من المعرف فيكون غير جامع واستفيد من كلام
الشم ان للنقض بحسب الاصطلاح ثلاث معان
الاول نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني المناقضة
التي مر ذكرها وان كان يقيد فيها بالتفصيلي وهنا
بالاجمالي والثالث ماذكره المص وهو تخلف الحكم
عن الدليل واجاب بعضهم عن هذا بقوله ويمكن
ان يدفع الاول بان يقصد تعريف الالفاظ الدائر
في المناظرة الجارية في الادلة والتصديق وحينئذ
فلا نقض بخروج نقض المعرفات التي هي من اقسام
التصورات والثاني بان قصده تعريف المعنى الاصطلاحي
المقابل لمعنى المناقضة بقرينة افراد المناقضة بالذكر
اه يونس وقوله ايضا اي كما يقال لتخلف الحكم عن الدليل
طردا وعكسا اي منفردا وجمعا فالطرد المنع والعكس
الجمع كما عليه الغزالي وابن الحاجب وقال القرافي في شرح
التنقيح الطرد الجمع والعكس المنع والجمهور على الاول
اه يونس قوله لكنه اي النقض وقوله فيها اي في المناقضة
فقوله لكنه فيها اي اذا اشتمل فيها بقيد الخ قوله وان
المعلل الخ الظاهر ان الاولى اسقاط هذا الكلام وان هذا
هو الاعتراض السابق في قوله واعترض على التعريف بانه
غير مطرد لصدقه على التعليل الخ فتامل قوله ايراده
اي ايراده دليلا على نقيضه قوله امكن اي صار السايل ملتمسا

من

من ايراد كل الخ قوله لتخلف الحكم عنه اي بترتيب
نقيضه عليه قوله يكون معارضة يعني فقد اختلف
النقيض والمعارضة في هذه الحالة بالاعتبار اذ صدق
النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى والحيثيات
متغايرات وح فينبغي دفع ما يقال انه في حال اعتبار كونه
معارضة يصدق عليه تعريف النقض تامل قوله بل
هو منع الدليل الخ اي وحينئذ فالنقض يطلق على
منع الدليل ويطلق على المناقضة وهو منع مقدمة
الدليل وعلى نقض التعريف طردا وعكسا فالاعتراض
الاول المشار له بقوله واعلم محصله الاعتراض على
التعريف بانه غير جامع لانه لا يشمل منع الدليل هـ
لاستلزامه فسادا فالاعتراضات مالهما واحد وان
كان عدم الجمع المخلوط في الاول غير المخلوط في الثاني
والتحقيق ان النقض الخ قوله قد يجاب بانهم اتفقوا
على معنى النقض عليه هذا مناقشة في اصطلاحهم
واحداث اصطلاح جديد الذي ذكره المصنف انه
واصطلحوا عليه فتجويز كونه شيأ آخر واطلاق النقض
عليه هذا مناقشة في اصطلاحهم واحداث اصطلاح
جديد اه ثم لا يخفى ان الغرض من نقل كلام المسعودي وصف
قوله سابقا واعلم الخ النقض على التعريف وما
النقيضين واحد وهو الاعتراض على التعريف بانه غير
جامع تامل اه يونس قوله فسادا اخر اي كدورا وتسلسل
ومثله بعضهم بما اذا قيل العالم حادث لقبوله للتغير فيقال
هذا الدليل فاسد لاستلزامه الدور او التسلسل وذلك
لان قبوله للتغير عارض والعالم معروض والمعروض قابل

لعوارضه فالعالم للقابليته ثم يقال تلك القابليه عارضة
فيكون العالم قابلا لها لقابلية اخري وهكذا فان
رجع الامر الي القابلية الاولي لزم الدور والا فالتسلسل
وكل منهما محال فيكون الدليل المودي اليهما فاسدا
تامل اه يونس قوله ما يكون المنع مبنيا عليه نوقش
بانه يصدق فيما تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه
مبنيا عليه وكذا في المعارضة لان منع المدلول
مبني عليها واجيب بتخصيص المنع بمنع المقدمة
تامل قوله اي ناشيا منه لم يفسره بما كان
صحيحا مع الورود المنع لاقتضائه ان المنع لو لم
يقترن بالمستدل كان غير صحيح مع انه ليس كذا
قوله في الجملة اي ولو في الجملة يعني ولو في زعم المانع
وان لم يكن ناشيا عنه في الواقع ونفس الامر قوله
وهو برايه اي مقوي بشبهه قال بعض المحققين
لعل تفسيره به لرفع ما اعترض به عليه مع انه
يقتضي ان يكون الجواب عن السند فيما سبيل النفي
بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء السببي
عند انتفاء المبني عليه قطعا مع ان الجواب صحيح عن السند
بما ذكر لا يكون جوابا عن المنع قوله وسياتي له اي للسند
وقوله وبقية الاصطلاحات اي كالمناقضة والنقض
والمعارضة قوله وجواب المعلل اي جوابه بالبطلان
والافساد واما الجواب بالمنع فسياتي في قوله
فان اجاب بمجرد المنع اه يونس قوله ملزوما للمنع
اي والمنع لازم وقوله ونفي الملزوم اي كالمسند
قوله لا يستلزم نفي اللازم كالمنع اي لجواز ان يكون اللازم

اعم ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وتوضيحه
مثلا لو كانت مقدمة الدليل هذا الشيء انسان فقال
المعترض لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا حيوانا
فلا محالة ان لا حيوانا الذي هو السند اخص من الانسان
لاجتماعهما في الجماد وانفراد الانسان بنحو الفرس
وعدم انفراد لا حيوان بشيء فكل لا حيوانا لا انسان
ولا عكس فعلى تقدير لو نفى المستدل قول المعترض
لا حيوانا لا يلزم منه نفي الانسان لجواز ان يكون
حيوانا وغير انسان كالفرس فلا تثبت المقدمة الممنوعة
وفيه ان ذلك انما يظهر اذا كان الملزوم اخص واللازم
اعم اما اذا كان بالعكس فيفيد جواب المعلل عنه كالمساوي
لانه يلزم منه نفي الاعم نفي الاخص بالضرورة اه ح
يونس قال شيخنا وانظر هذا فان اللازم اما اعم او
مساوي ولا يكون اخص اذ لا يلزم لزوم حينئذ لوجود
الملزوم بلا لازم حينئذ اه قوله نعم يفيد اي جواب
المعلل عن المسند انه مساوي المنع المستند اي
مساواه في المفهوم والمراد بالمنع هنا نقيض المقدمة
الممنوعة لان المساواة انما تعتبر بالنسبة لذلك مثاله
ما لو قال المستدل الاربعة منقسمة بمتساويين وبين
وكل منقسم بمتساويين روح ينتج الاربعة زوج
فيقول المعترض لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز
ان تكون فردا فلا محالة ان الفردية متساوية
لعدم الزوجية فيتوجه على المعترض المنع من جهة
المستدل وانما كان الجواب عن السند المساوي
مفيدا لما ان احد المتساويين مستلزم للاخر فيلزم من

نبه نقيه البتة اه يونس قوله هذا اي افادة جواب
المعلل عن السند ان كان المنع مساويا له وقوله ان اجاب
اي المعلل اجاب عنه بدليل اي ان كان نظريا وقوله
او تنبيه اي ان كان بديهيا وجهل المخاطب بداهته
والا لم يتمكن من منعه لان البديهي لا يمنع وسياتي
له مزيد بيان قوله فان اجاب بمجرد المنع اي فان
اجاب المعلل عن السند بمجرد المنع بان قال هذا السند
ممنوع قوله لم يفد مطلقا اي سواء كان السند مساويا
للمنع او اخص منه او اعم وبالجملة فتلخص مما ذكر
ان الجواب إما بالمنع او بالابطال وعلى كل اما ان يكون
السند اعم او اخص او مساوي فالاقسام ستة والجواب
بالاول غير مفيد باقسامه الثلاثة وبالثاني مفيد
ان ساوي السند المنع او كان اعم على ما فيه لا اخص فلا
يفيد واما ان كان صبانيا فعدم افادة الجواب عنه
ظاهر البيان فلا حاجة للنص عليه في جملة الاقسام
اه يونس قوله فلا يوجب ان الجواب عن السند بالمنع
وقوله الواجب اي ذلك الاثبات على المعلل اي عند
منع المانع لهام قوله لان المنع طلب الدليل اي مطلقا
لا طلب الدليل على المقدمة فاندفع انه سيقال انه
لا يتصور تعلق المنع بالسند لانه ليس مقدمة دليل
فلا يظهر قوله فان اجاب بمجرد المنع المفيد بحسب ظاهره
جواز تعلق المنع بالسند الا انه لا يتعلق بالفعل اه يونس
وبعبارة قوله لان المنع طلب الدليل اي والسايل لا يطلب
بدليل والا كان عصيانا فعدم افادة الجواب عنه
قال الزعباني الخ غرضه بذلك التوزك على المتن حيث اخر

المستند

المستند الي هنا ولم يذكره عقب المناقضة وحيث
لم يقدم النقض على المعارضة فوله لترتيب الطبيعي
للممنوعات الثلاث قوله ثم النقض الخ اعلم ان من
قدم النقض على المناقضة نظر الى ان متعلق النقض
الذي هو الدليل موصل قريب الى المطلوب ومتعلق
المناقضة الذي هو المقدمة موصل بعيد والداخل
في القريب اقرب في نظر اهل المناظرة ومن قدم
المناقضة فقد نظر الى ان متعلقها متقدم في الوجود
على متعلق النقض لانه جزوه والجزو مقدم على الكل
فلكل وجهة واعلم ان وقع خلاف هل هذه الممنوع
الثلاثة تجري في التنبيهات وهي ما ذكر لازالة
خفا الامور البديهية كما تجري في الدلايل اولا وعلى
انها تجري فيها ما ذكر لازالة خفا الامور البديهية
كما تجري فيها في الدلايل فهل جريانها على سبيل
الحقيقة او على سبيل المجاز والذي حققه شارح رسالة
العضد انها تجري في التنبيهات ايضا وان جريانها فيها
على سبيل الحقيقة واقتصارهم على الدلايل اما لكونها
هو الاصل اي الكثير والغالب واما لجعلهم الدليل
اعم من التنبيه مجازا والذي حققه محشيه اي جريان
الممنوع في التنبيهات على سبيل المجاز لا الحقيقة قال كما
يدل عليه اخذ الدليل في تعريفها وحمل الدليل على
ما يعم التنبيه في ذلك مجاز غير مناسب لمقام التوفيق
واعلم ان ما جرت به عادة المولفين من قولهم في
المناقشات فان قلت ونحوه من اي منع من الثلاثة
اقول سيجيء ان المنع مجازي بمعنى مطلق الطلب وغير

داخل في احدهما كما هو ظاهر كذا في حاشية
يونس شيخنا وفيه نظر بل هي ترجع لواحد من الثلاثة
كما يظهر ذلك للعارف بالاساليب الكلام قوله المتاخر
اي في الوجود لا في التصور فصل في بيان
ترتيب البحث اي سواكان من جانب المعلل اوالسا
بل
والغرض من هذا الفصل بيان العوارض الذاتية
اللاحقة لموضوع هذا الفن وذلك لان البحث في هذا
الفصل عن كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية وقد
تقدم لك ان موضوع هذا الفن المباحث من حيث
حيث التاليق والتوجيه وفي التعبير بترتيب اشارة
الى ان البحث شي ذو اجزا لان معنى كلامه فصل
في بيان جعل اجزا البحث بحيث يطلق عليها اسم
البحث والمناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم
والتاخر وسياتي له بعد ذلك مزيد بيان قوله لغة
واصطلاح قد تقدم ان لغة التقييس واما اصطلاحا
فهو اثبات النسبة بين الشيين بالاستدلال قوله بالتقدم
والتاخر اي في الرتبة العقلية قوله اعم منه اي
من الترتيب اي عموما مطلقا فيجتمعان في ضمن
جعل من الكلام بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة لبعض بالتقدم والتاخر وينفرد
التاليق في ضم جعل من الكلام بحيث يطلق عليها
اسم الواحد من غير ان يكون لبعضها نسبة لبعض
بالتقدم والتاخر قوله واختار الترتيب اي اختار المص
التعبير بهذا دون التاليق قوله وتقرير الاقوال من الخاص
على العام قوله والاوسط عطف على المبادي وكذا قوله والمقاطع

من

من المقدمات بيان لما وقوله كالدور الخ مثال للدلايل
وفي بعض التقاييد ان الكاف للتنظير فان المقدمات
البديهية والمسلمة اذا وصل المحال اليها انقطع السايل
ولا كلام له مع المعلل حينيذ كذا اذ الزم دورا
ونحوه على ما قال السايل ولا كلام له مع المعلل ينقطع
وغيرها اي كحمل النقيض على النقيض وحمل الشي على
نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا
مرجح وما يجري هذا المجري قوله وعن مناظرة الخ اي
ويجب ان يحترز عن مناظرة الخ قوله وتعيينه عطف
تفسير على تحرير من قولهم حرره لامر كذا اي افرزه
وعينه له وتحرير البحث تعريفه وتعيينه قوله
وتبيين الالفاظ اي بان يبين معنى كل لفظ قوله بتقرير
الاقوال اي ان كان محل النزاع من الخلافيات والافلا
يحتاج الى تقرير الاقوال بل الى تعيين الالفاظ المستعملة
في ذلك البحث ويدل عليه عبارة المسعودي حيث قال
وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان
كان البحث من الخلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة
هناك تعريفا او تعيينا بما هو الموافق منها مرادا فيها
اي المذكورة في الدعوى قوله عند الشافعي مثلا اي
فانه يفهم منه ان غير الشافعي لا يقول انها شرط قوله
وبيني معنى النية هذا هو تبيين الالفاظ المستعملة
في الدعوى قوله اذا شرع عبر باذا دون ان لان اذا
للكثير المحقق الحصول وما هنا من قبيله بخلاف
ان فانها للقليل النادر الوقوع ولما كان مجي الحسنة كثيرا
محققا قوله المولى تعالى باذا حيث قال فاذا جاتهم الحسنة

قالوا لنا هذه ولما كانت اصابة السببية نادرة قرنها بان
حيث قال وان نقيضهم سببية الاية قوله اذا شرع المعلل
المراد هنا الشخص لا بقيد كونه نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل والمذاهب من قبيل عطف المرادف قوله في
المسالة الكائنة في المسالة التي يقام الخ اي بشانها
ذلك قوله الدليل اي استنتجه من ذكر المعلل لانه الذي
نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل والمراد بالدليل هنا
الاعم لا خصوص المعرف فيما تقدم قوله النية شرط
لعل مراده بالشرط مطلق التوقف عليه والا فلا
يخفى ان النية ركن في الوضوء لا شرط فيه كذا قيل وفيه
ان عد النية ركنا في الوضوء متسمح فيه لان قصد
الشيء ليس جزءا منه بل خارجا عنه فيعتبر الم بالشرطية
نظرا فيه للحقيقة قوله فلا يتوجه عليه المنع اي لتلك
الاقوال والمذاهب التي نقلها وقررها قوله اي
الاعتراض اشار بهذا الى ان المراد بالمنع هنا المنع
بمعناه الاعم قوله منعا كان اي وهو المناقضة
التي مر تعريفها وقوله او غيرهما اي كالنقض الاجمالي
قوله فلا يقول الخ وقوله او لم قال الخ فيه شيء لانهما
ليسا من افراد المنع بل من افراد السند فالاولى الاقتصار
على الاخير اعني قوله او لا تسلم الخ والتعميم في التقرير
بجعله شاملا للسند يتوقف على ان السند من افراد
المنع اي الاعتراض وليس كذلك قوله لان ذلك
الخ علة للنفي لا للمنفي وقوله بطريق الحكاية الناقل عن
الغير قوله لان المنع الخ اي ولان الناقل من حيث هو ناقل ليس
بملتزم لصحة منقوله حتى يتوجه عليه المنع بل ذلك

الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة للناقل من حيث هو
ناقل حتى يمنع منعا جاريا يعني مقتضى عرفهم والحا
صل ان المنقول ان لم يكن معه دليل فالامر في عدم
توجه المنع ظاهر وان كان معه دليل فذلك الدليل لم يذكر
الا على سبيل الحكاية فلا توجه اليه المؤاخذة قوله من
اي على الناقل على الغير بطريق الحكاية قوله فحينئذ
يتوجه عليه طلب تصحيح النقل اي ان لم تكن صحته
معلومة للطالب قالوا لان طلب المعلوم لا يليق بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب
واورد عليه انه لا يخلو اما ان يراد بالعلم مطلق ما
التصديق يقينيا او غيره واما ان يراد به التصديق اليقيني
فان اريد الاول فلا نسلم ان طلب الصحة غير لائق بحال
المناظر لجواز ان يكون الحاصل عنده ظنيا وطلب
الصحة ليستفيد علما يقينيا وان اريد الثاني فالتقييد
به فيه قصور لجواز ان يكون المرتب على التصحيح ظنيا
كالحاصل عنده واجيب بان المراد
بالعلم العلم المناسب للمطلوب يقينيا او ظنيا وانما قالوا
لا يليق دون لا يصح لجواز ان تكون طلب الصحة للامتحا
ن او لاجل ان يحصل العلم بها بطرق متعددة وكلاهما
لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في
مقام المناظرة قوله اذ قد الخ علة للاستدراك المذكور
قوله غير المنازع اي كالمتكلم في المثال الاتي وقوله مقام
المنازع اي وهو المستدل الفلسفي القائل بقدم العالم
قوله فيستعمل اي المعلل وقوله في اثنا البحث اي اثنا كلامه
ومصدوق ما من قوله ما هو مسلم كون الواجب

فاعلا بالاختيار وقوله عند ذلك الخ المراد به المتكلم
وقوله على انه مسلم عند المنازع المراد به الفلسفي وقوله
فيلزم الخبط اي لعدم تصحيح النقل اذ لو صح بان قيل
صح النقل عن المتكلم بذلك لم يلزم خبط للوقوف على
حقيقة الحال اه يوسف قوله فيجعل المتكلم منازعا اي
فيجعل المتكلم الذي هو غير منازع في الواقع في حدوث
العالم منازع فيه ويجعل الفلسفي المنازع فيه في الواقع
غير منازع فيه قوله على انه مذهب المنازع اي الفلسفي
قوله باقامة الدليل اي من عند نفسه او نقله ملتزما
لصحته ولا يخفى انه ضمن انتهض معنى شرع والباطر فيه
قوله فيتوجه عليه اي لانه صار مستدلا فيتوجه عليه
ما يتوجه على المستدل قوله في عدم وجوب الخ اي في
دليل عدم وجوب الخ الذي هو الدعوى قوله واللازم
وهو وجوبها على الفقير وقوله فالملزوم وهو وجوبها
على المديون قوله بيان الملازمة اي في قوله لو وجبت
على المديون لوجبت على الفقير ثم قوله بيان الملازمة
الخ يوضح ذلك ما ذكره السعودي ونصه عبارته اي
لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه
باقامة الدليل بان يقول مثله لا تجب الزكاة على مديون
لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية فلانه
كما تحقق الوجوب على المديون يتحقق عدم شمول
العدم وكلما يتحقق عدم شمول العدم تحقق شمول
الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق

الوجوب

لوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون
تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه المقدمة
كلها ظاهرة الا الكبرى القياس الاول بيانها ان نقول
لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا
لارتفع النقيضين وهو محال وح فكلما يتحقق عدم
شمول العدم يتحقق عدم شمول الوجوب وهو ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو محال قوله ملزوم النقيض
شمول العدم اي وهو عدم شمول العدم اي انه يلزم
من الوجوب على المديون عدم شمول العدم بمعنى انه كلما
تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم
بل يتحقق شمول العدم قوله ونقيض شمول العدم اي
وهو عدم شمول العدم الذي هو لازم الوجوب
على المديون وقوله مستلزم لشمول الوجوب اي بمعنى
انه كلما تحقق عدم شمول العدم الذي هو النقيض
المذكور تحقق شمول الوجوب قوله والا اي وان لم يكن
النقيض المذكور مستلزما لشمول الوجوب لكان مستلزما
لنقيض شمول الوجوب اي وهو عدم شمول الوجوب
ضرورة انه اذا ارتفع احد النقيضين ثبت النقيض الاخر
وخلاصته قياس من الشكل الاول نظمه هكذا كلما تحقق
الوجوب على المديون الذي هو الملزوم المذكور يتحقق عدم
شمول العدم الذي هو النقيض المذكور وكلما يتحقق عدم
شمول العدم تحقق شمول الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب
على المديون تحقق شمول الوجوب قوله فشمول الوجوب

مات
ما

الخ اي بنا على ان اللازم لنقيض شمول العدم عدم شمول الوجوب
ولو صرح به بان يقول ونقيض شمول العدم يستلزم عدم شمول
الوجوب ثم يفرع عليه قوله فشمول الوجوب الخ كان
اولى وملخصه الاشارة لقياس من الشكل الاول نظمه
هكذا كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم
وكلما لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو بعكس اي ان يقال كلما تحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجوب وهو بعكس اي ان يقال كلما
تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال قوله على عكس
النقيض اي الموافق قوله واستلزم شمول الوجوب الى آخر بني
بنا على ان اللازم لنقيض شمول العدم شمول الوجوب ويكون
نظم القياس هكذا كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول
العدم تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب
تحقق الوجوب على الفقير وبالجملة فملخصه ان لازم
نقيض شمول العدم اما عدم شمول الوجوب او شمول الوجوب
لاحدهما والازم ارتفاع النقيضين وهو محال فان كان
الاول لزم المحال بحكم عكس النقيض [illegible] المطلوب وان كان
الثاني نتج المطلوب ولو صرح الشارح بذلك بان يقول
ولازم ذلك النقيض اما عدم شمول الوجوب فيلزم
المحال الى اخره واما شمول الوجوب فيستلزم المطلوب
ليكون نصا في المطلوب وللوضوح بلا تكلف لكانا اولا
اهـ لونسي قوله اللازم اي شمول الوجوب وقوله لنقيض
شمول العدم اي وهو عدم شمول العدم وقوله اللازم
اي نقيض شمول العدم قوله ولازم اللازم الى آخ لازم

واقع

واقع على الوجوب على الفقير وقوله اللازم المراد به جنس
اللازم الصادق بالمتعدد فان الوجوب على الفقير لازم لشمول
الوجوب وشمول الوجوب لازم لنقيض شمول العدم ونقيض
شمول العدم لازم للوجوب على المديون ولذا قال بوسايط
والمراد بها هنا ما فوق الواحد فان هنا واسطتين
لا اكثر قوله فمن حين شروعه اي المعلل القايل ما ذكر
قوله يستلزم نقيض شمول العدم اي وهو عدم شمول
العدم قوله والا اي والا بان كان نقيض شمول العدم
يستلزم شمول الوجوب وقوله لكان اولى واللازم
اي شمول الوجوب من لوازم نقيض شمول العدم وقوله
فالملزوم اي وهو كون نقيض شمول العدم يستلزم
شمول الوجوب اهـ بونسي قوله نقيض شمول الوجوب
اي وهو عدم شمول الوجوب قوله بحكم عكس
النقيض وذلك لانه عكس كما يتحقق عدم شمول
العدم تحقق شمول الوجوب قوله كلما يتحقق عدم
شمول الوجوب يتحقق شمول العدم قوله وذلك اي
وذلك اللازم باطل اي فالملزوم كذلك وهو كون نقيض
شمول العدم يستلزم شمول الوجوب قوله متحقق
في الافتراق اي انفراد احدهما اي المديون او الفقير
بالحكم عن الاخر اذ على فرض لو وجبت على المديون
يصدق تحقق نقيض شمول الوجوب اي عدم شمول
الوجوب اذ هو صادق ولو بالوجوب على البعض وله
يصدق تحقق شمول العدم وهو ظاهر بديهة لان
شمول العدم تقتضي عدم الوجوب على جميع الافراد والفرض
ان الوجوب تعلق بالبعض فيلزم الخلف وينتفي بعد ذلك ان

ان قيل اذا انتزب المحال على ان اللازم نقيض شمول الوجوب
والبطلان على ان نفس شمول الوجوب فماذا يكون
اللازم مع ان المحال لا يخلو عن احدهما تامل
يتوهن قوله اي المعلل يشير الى ان الضمير المنصوب في
تمنعه للمعلل ومنعه في الحقيقة منع لكلامه من الدليل
او المدلول كما اشار اليه المتم بقوله في شبي وشرحه
الشم بقوله من الدليل او المدلول فسقط ما يتوهم من انه
لا يخلو اما ان يرجع الى الدليل او المدلول واي ما كان
يلزم خروج احد القسمين عن المنفسم قوله اصلا
تاكيد لانتفا المنع المستفاد من لا يحتمل ان
يكون صفة مصدر محذوف اي منعا اصلا وان يكون
تمييزا وان يكون حالا من ضمير يمنع بنا وبله بمنا اصلا
وان يكون منصوبا بنزع الخافض وان كان مقصورا
على السماع قوله فان لم يمنع له ان قلت لم عبر بله وهلا
عبر بالضمير متصلا بان قال فان لم يمنعه مع انه اخص
لنسقوط الجار قلت يشير الى ان المنع لكلام
المعلل لا لذاته كما استفيد مما ذكره اولا ليكون
الكلام على نسق واحد وفيه انه لو قال لو لم فان لم يمنعه
في شي لاستفيد ما ذكرتم تامل وبعضل فتدخل المقدمة
الاخيرة اي كما دخل منع الزام السايل قيل التعليل
بانه لا بحث هناك ولا مناظرة كما ذكره المسعودي ب
احسن من التعليل بانه يلزم الزام السايل فتامل
قوله فتدخل المقدمة الاخيرة اي كما دخل منع الاولى
ومنع كل منهما قوله اي قيل الدفع لما يتوهم من ان عبارة
المتم لا تتناول منع المقدمة الاخيرة وقوله فتدخل اي في المنع

قبل

قبل تمام الدليل منع المقدمة الاولى فقط ومنع الاخيرة
فقط وكل منهما منفصلا قوله وهو انما يكون على مقدمة ان
قلت لم لا يجوز ان يكون على مجموع الدليل الذي هو
النقيض الاحمالي قلت لان النقض الاحمالي لا بحث
فيه حتى تخلق الحكم على مذهب المتم ولا يحصل ذلك الا بعد
الانتاج لا قبله قوله لو منع بعد تمام دليله اي باستنتاج
قوله وهو انما يكون في المدلول الخ هذا الحصر بنا على
كلام المتم الاتي وهو قوله وان منع بعد تمام الدليل
فذلك المنع على قسمين الخ ويرد عليه انه لم لا يجوز
ان يكون في مقدمة او جميع المقدمات تفصيلا وانى هذا
يشير قول الشم فان منع مقدمة قبل تمامه او بعده خلافا
لمن قيدها بما قبله الا تامل قوله بمجرد المنع النظر ان
لفظ مجرد مقحمة لانه لا معنى للاقتصار على المنع اله
تجرده عن السند قوله كان يقول اي السايل في دليل وجوب
الخ اي وهو وجوب الزكاة في الحلي تناوله النص اعني
قوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم وكل
ما تنا وله النص فهو جايز الارادة للشارع وكل ما كان
جايز الارادة له فهو مراد له ينتج وجوب الزكاة في الحلي
مراد للشارع وكل ما كان جايز الارادة له فهو مراد له ينتج
وجوب الزكاة في الحلي مراد للشارع قوله الا نسلم الخ اي
لان الاقتصار وعدمه قوله واقعان في المستقبل ولم
للمضي قوله اي على ذلك اي على مجرد المنع وقوله فان اقتصر
عليه اي على مجرد المنع قوله وقد صورناه الخ اي بقوله
كان يقول في دليل وجوب الزكاة في الحلي لا نسلم تناوله النص
له قوله فاما ان يقول المستند اي يذكره قوله اولم يقل ذلك

اي المستند فقط فالنفي راجع لمجموعهما قوله بان قال
معه اي بان ذكر مع المستند دليلا وقوله او بدونه
اي وذكر بدون المستند غير اي بان اقتصر على الدليل قوله
كما يقوله السايل في دليل الخ اي وهو قوله المعلل الزكاة
واجبة في الحلي لتناول النص له وهو جواد وازكاة
اموالكم وكل ما تناوله النص جايز الارادة وكل ما هو
جايز الارادة فهو مراد ينتج ان مدعاه مراد اولم قوله
بالخبر اي وهو قوله اد وا زكاة اموالكم اي او لا نسلم
تناول النص له قوله مراده اي مراد الشارع قوله وبهذا
الثالث وهو قوله او لا نسلم كذا وكيف يكون الخ وقوله
مع قوله اي قوله الم قوله من اكثر النسخ ولفظ ذلك
الاكثر والمستند كلا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نسلم لزوم كذا واما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك
هنا المناقضة الخ قوله لتقدم تزييف المستند ايما ماذكر
اي وحينيذ فلا حاجة الى عنيه هنا وهذا التعليل
راجع لقوله مع قوله ما يقوي المنع وقوله ولعموم مناقضة
الخ راجع لقوله وصورته الخ واما تعليل سقوط الثالث
اعني قوله وكيف الخ فلا يوخذ من كلامه تامل قوله للكاف
في كما لك ان تقول انها استقصاليه لا تمثيليه قوله وان لم يقل
المستند اي وان لم يذكر السايل المستند بل منع المقدمة واستدل
بدليل على انتفائها قوله لا نسلم ان ارادة الوجوب متحققة
اي فيكون محل النزاع جايز الارادة قوله لتحقق الحكم اي
وهو وجوب الزكاة في الحلي قوله فذلك الاستدلال الخ
قضيته ان المسمى عنيب الاستدلال فقط وكلام المسعودي
يقتضي ان العنيب هو المنع مع الاستدلال حيث قال فذلك

١ المنع

المنع مع الاستدلال والظاهر ان ما ذكره الشارح اولى لان العنيب
واقع في الدليل لا في المنع كما يستفاد من التعليل الآتي فتامل
قوله فاخص الخ هذا تفريع على مجموع قوله فاما ان يقتصر
الخ قوله ومنع مع دليل على انتفاء المقدمة الممنوعة من غير
ذكر مستند او معه قوله وتزييف الماتن اي للعنيب
وقوله بما ذكر اي باستدلال السايل بدليل على انتفاء المقدمة
الممنوعة قوله اعم اي لانه اطلق الدليل فيه فيصدق بما لم
يشتمل على الحكم المتنازع فيه قوله يوهم ذلك اي ان السايل
لو قال السند بعد المنع واستدل الخ قوله غير مسموع اي غير
مقبول في قانون التوجيه فلا يلتفت اليه بالجواب
ولا يشتغل به المعلل قوله خلافا للمولى الخ اي فانه قال سماعه
وقبوله في قانون التوجيه ولا شك ان هذا يوجب
الالتفات اليه بالجواب عنه من المعلل قوله فاذا
عنيب اي السايل قوله فان الغرض اي الذي هو علم المعلل
خصمه دليله او بطلانه قوله لوجوده وجود ذلك اعني
العنيب وهو اقامة السايل دليلا على انتفاء المقدمة
التي منعها قوله فدبيصه اي انه اي بان يمنع المعلل مقدمة
من دليل ذلك السايل ويستدل بدليل على بطلان تلك المقدمة
التي منعها قوله فليلزم بعدها الخ وذلك لان تجويز تلك
الطريقة يوجب امكان ذهاب كلام الخصمين الى غير
النهاية فاندفع ما قيل يجوز انتهاء كلام احدهما الى حد
لا يمكن منه اصلا فيحصل الافحام والالزام قوله مجامعة
الملزوم كالمستند وقوله للازمه كالمنع قوله والاستدلال اي على
بطلان المقدمة الممنوعة قوله الدليل اي على ثبوت المقدمة وقوله
اياتها اي ثبوتها قوله لاستلزامه اي ثبوتها وقوله نقيض

واثبته اي بالدليل وهو انتفا المقدمة قوله فيلزم من المنع
اي الاستدلال على انتفا المقدمة الممنوعة قوله انه يكون
السايل اي الطالب للدليل على ثبوت المقدمة قوله وقوله
سايلا اي طالبا قوله فلا يسمع اي وح فلا ينبغي للمعلل
ان يطعن في شيء منه وقوله بخلاف المستند اي فانه يسمع
وللمعلل الفتح فيه وابطاله يستلزم ابطال المنع قوله نعم الخ
حاصله ان المعلل اذا منع السايل مقدمة دليله فذكر
المعلل دليلا لاثبات تلك المقدمة التي منعها السايل فللسا
ان يستدل على انتفا تلك المقدمة التي منعها بعد اله يستدلال
المعلل على ثبوتها ويكون هذا من قبيل المعارضة في دليل المقدمة
وهي جايزة قوله اي الاستدلال اي استدلال السايل على
انتفا المقدمة التي منعها قوله في المقدمة اي في دليلها
قوله بخلافه اي بخلاف الاستدلال على انتفا المقدمة
قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها فانه لا يجوز قوله بعد تما
الدليل اي بالاستناج وقد يقال انه يصدق على ما بعد منع
المقدمة الاخيرة مع انه ليس من القسمين المذكورين
بل هو قسم منهما فكان الاولى ان يقيد المنع بعد تما الدليل
فيكون غير وارد على مقدمة معينة لاخراج ما ذكر ويجاب
بانه اغناه عن التقييد علم ما ذكر بطريق المقابلة تامل
وان منع اي السايل قوله وهذا مقابل قوله فان منع مقدمة
من مقدمات دليله قوله على قسمين اي باعتبار التوجيه
والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام منع الدليل بنا على تخلف
الحكم ومنع المدلول مع انه استدلال بما بينا في ثبوته ومنع
الدليل لامع الثنا المذكور ومنع المدلول لامع الاستدلال
المذكور والاول النقيض والثاني المعارضة والاخيران مكابرة

قوله

قوله والثاني اي وقد ذكر الثاني قوله او يسلم الدليل اي بان
لا يتعرض له لا بالتصديق ويعتقد ثبوته والا لزم تصديق
لازمه الذي هو المدلول قوله وبيان اقسامها اي الثلاثة
وهي المعارضة بالمعنى ويسمى قلبا والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير قوله اذ لو منع الخ علة لمحذوف اي وانما امتنع
في منع الدليل التخلف وفي منع المدلوله الاستدلال
المذكور لانه لو منع الخ قوله مكابرة اي يسمى لذلك
قوله لا تسمع اي لعدم الجريان على قانون التوجيه
حينيذ اي مطلق المنع حل النقض على ذلك له جل صعة
التسليم والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو محال
قوله اي كيفية الارادة دفع ما قد يتوهم من ان المراد بالتوجيه
ذكر دليله فانه غير مراد في هذا المقام قوله البهشمي بكسر
الموحدة والهاء وسكون الشين وكسر المثناة فوق شارح
المنتخب قوله وذلك اي منع كل منهما للاخر قوله والاي والابات
لم يتساويا قوله وان دل الخ قال المسعودي وانما قال السايل
وان دل ولم يقل وان ثبت او وان صدق لبيان ان يلزم ثبوت المدلول
عنده لانه يلزم من ثبوت اللازم كالدليل ثبوت الملزوم
كالمدلول قوله اذا سلم اي سلمه السايل قوله المتنافيين اي
ثبوت المدلول ونفيه قوله انما يلزم من تسليمه اي هو
تسليم السايل دليل المستدل وقوله ذلك اي اجتماع المتنافيين
وقوله لو سلم اي لو كان تسليمه له لصحته قوله لذلك اي
لخفا الخلل قوله فيه اي في الواقع وفيه انه يلزم ذلك بحسب
الظاهر وهو كاف تامل قوله واذا ادعى
الخ حاصله ان المعلل اذا ذكر الدليل على ما ادعاه فمنع السايل
مقدمة من مقدماته فاثبتها المعلل بدليل فشرع السايل في معارضة

بدليل يرد على أنتفاء تلك المقدمة التي منعها فان المعلل الاول
يصير سايلا ثانيا والسايل الاول يصير معللا ثانيا
لكن لما كان ها هنا مظنة ان يتردد ويقال هل الثاني مثل
الاول في جميع المباحث اولا نبه على ان الثاني ليس بمثابة الاول
لا سياق الاول الى ما هو المقال بالذات اعني المدعى ودليله
واسياق الثاني الى ما هو المقال بالعرض اذ نقيض المدعى
ودليله مقال بالعرض بالنسبة اليه بلا شبهة قال يصير
المعلل هنا كالسايل بمثله وبالعكس دفعا لذلك الشك
تامل قوله فلا يتوجه عليه المنع في تقريره اورد
عليه انه لا تقرير له اذ المعلل قد قرر كما قال بعض المحققين
اللهم الا ان يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقدير فتامل
قوله بينها اي المعارضة اي بين اثباتها في مقدمة الدليل
مع اثبات النقض فيها ايضا قوله في دليل الخ قد دفعا لما
يتبادر من ان اثباتها هل في نفس المقدمات لاذ ذلك خاص
بالمناقضة كما صرح به اقول قوله بان يستند اي المعلل على مقدمة
كان السايل قد منعها قوله الاتي المقدمات ايا له في دليلها اف
مقدمة الدليل اي في دليل مقدمة الدليل قوله بالنسبة انما قال
هنا بالنسبة وفيما بعد بالقياس تفننا في التعبير وفرارا من المثل
الحاصل بالتكرير اللفظي قوله يكون معارضة اي لاجلها منع
المدلول بدليل ينبخ خلافه قوله بتحقق معناها اي المناقضة
والنقض الاجمالي وقوله فيه اي في دليل تلك المقدمة قوله تحققه
المعنى على التبيلة اي كتحققه عن دليل المطلوب قوله اي مجموع
الدليل اي الذي اقامه المعلل واستند به على المطلوب قوله لورود
علة للتسمية وكذا يقال فيما بعده قوله بطريق المعارضة اي وهب
قول السايل دليلكم وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ها

قوله

قوله ممن معلوما ان الدليل اي المستدل به على المطلوب قوله بطريق النقض
الخ وهو قول السايل دليلكم غير صحيح لتخلف الحكم عنه في صورة
كذا قوله وقدمه الخ دفع لما يقال المعلل مقدم على السايل طبعا فكان
ينبغي ان تقدم ادابه على ادابه ومنعا لبواعث الواضح ضح اللبيب
قوله معه اي مع المنع قوله بعد تدبره المنع اي بان لا يستحل في
الجواب لما سياتي في التنبيه قوله دفعه اي دفع ذلك المنع قوله اما بدليل
او تنبيه اورد عليه ان اللزوم بطريق الحصر المذكور غير لازم اذ هو
انما يظهر في المنع بدون السند المساوي والا فيجوز للمعلل دفع المنع
بابطال السند كما هو مقرر تامل قوله المقدمة اي التي
منعها السايل اي بتقديمه على اثباتها قوله والاي والا بان كان لا يحتمل
براهينا كما مر اي في شرح تعريفي المناقضة عند قوله واعلم الخ
في سياله المتقدم الخ اي المشار اليه فيما تقدم بقوله كما لو قال
الحنفي يجب الزكاة في الحلي لجواز اداء زكاة اموالكم فيقول السايل دليلكم
ليس بصحيح لوجود في صورة اللالي والجواهر مع تخلف الحكم
عنده فيها بالاتفاق قوله المبنية في الاصول وقد عدتها ابن
السبكي في جامع الجوامع كتابا مستقلا حيث قال الكتاب
السادس في القدح المتعادل والتراجيح فارجع اليه ان شئت قوله اي
وان كان اولا بالنسبة للمقدمة الممنوعة وان اتى الخ وحاصله ان المعلل
اذا اقام دليلا على دعواه فاما ان يسلمه السايل او يمنعه فان منعه
اتى في ذلك الدليل الافساد الثلاثة المناقضة والنقض والمعارضة
فان ناقضه السايل ومنع مقدمته فاثبتها المعلل بدليل ثالث
بالنسبة للاول الدال على المطلوب قوله في الدليل الاول اي الدال على المطلوب
وقوله والثاني اي الذي اثبت به المقدمة الممنوعة وقوله بدليل ثالث
اي اثبت به مقدمة الدليل الثاني الممنوعة قوله واربع اي اثبت به مقدمة
الدليل الثالث الممنوعة قوله اذا جرى الكلام من الطرفين الخ اي بان

بالنسبة الى الدليل
الاول الخ

السايل بمنع مقدمة من كل دليل اتى به المعلل والمعلل سيستدل على صحة
المقدمات التي عينها السايل قوله اما الى الزام المانع اي بان لا يكون
له سبيل الى منع كلام المعلل بوجه من وجوه اي له يمنع المدلول
كما في المعارضة وله يمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها قوله
اي اسكاته اي لعجزه عن اثبات هو مطلوبه ومدعاه
قوله ضروري القبول اي ضروري قبوله وضرورية القبول
اما بالنظر للواقع او بالنظر لما عند السايل فقط قوله في
الواقع اي بان كان بديهيا جليا في نفسه لا يحتاج الى
استدلال عليه فيصدق السايل ويقبله اما قبل التنبيه
او بعده قوله او عند السايل اي او كان جليا عند السايل
بان كان موضيا له ومقبولا عنده بالضرورة ويكون
قانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى دليل
في الواقع بحسب كل علم وكذا ضرورية القبول عند السايل
بحسب كل علم كذا في الحاشية قوله في كل علم اي على
اصطلاحاته قوله فلا يشترط الخ اي لظهورها غاية الظهور
اذ لا يتيسر الجواب الا لما كان خفيا قوله فان الخ الفاء فاصلة
في جواب شرط مقدر اي واذا لم يخل الواقع من الانتهاء
وعدمه فان كان الخ قوله وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر
ضروري القبول قوله الى ما ذكر اي من الامر الضروري القبول
قوله في دلايله على صحة مقدماته لا يخفى ان هذا من مقابلة
الجمع بالجمع المقتضية للقسمة على الاحاد وذلك
ان لكل مقدمة منها السايل دليلا يصححها من طرف المعلل
فاذا منع السايل مقدمة منها السايل دليله ذلك الدليل
المصحح احتاج المعلل الى دليل اخر يصححها وهكذا الى نهاية
وقد اشار الشارح الى هذا بقوله لان يثبت الخ قوله واتمامه

اي الاول لكون المنع ورد عليه يتوقف على اتمام الثاني
وهكذا الخ اي واتمام الرابع الى غير نهاية قوله اي
العلة تفسير للمبدا وقوله اذ الدلايل علة لذلك السبب
اي وانما فسرنا المبدا بالعلة دون الدلايل هو ان السلسل
فيها كما تقرر قبيل ذلك حيث قيل فيلزم السلسل في
دلايله الخ لان الدليل الخ وقوله لان المراد الخ علة
لهذه العلة اي وانما كانت الدلايل علل المدلولات
لان المراد الخ ومحط التعليل قوله بعد ذلك والمدلول
يتوقف الخ واسم الاشارة في قوله هنا راجع لمقام
المناظرة قوله وهذا اي بالتعميم المذكور في قوله وجودا
في الذهن او في الخارج قوله كما قال التفتازاني في الكاف
مبني على ان التغاير حاصل باعتبار الشخص
فلا اعتراض قوله معلولا لدلايله اي للدليل الذي قصد
اتمامه به وهو الثاني بالنسبة للاول بحيث
يكون الثاني علة للاول والثالث علة للثاني
وهكذا الى نهاية قوله وهمد وهو ممنوع اي كون
كل من الدلايل الغير المتناهية معلولا لدليله ممنوع
قوله علة لبعض اي بحيث يكون الاول علة للثاني
كما يرشد اليه عطف التفسير بقوله ويستدل بالمعلول
على العلة والى العلة بدل من الضمير المضاف اليه قوله
على ان يكون برهانا انيا حاصل الفرق بين البرهان
الاني والبرهان اللمي ان البرهان الاني ان يكون الحد
الاوسط فيه علة لثبوت الاكبر للاصغر في الذهن دون

الخارج نحو زيد محموم وكل محموم منتفي الاخلاط
فالحمي علة لثبوت انتفاء الاخلاط لزيد في الذهن
لا في الخارج وسمي انسا لاقتضاره على اثبات الحكم اي
ثبوته من قولهم ان الامر كذا لك فهو منسوب لان
واما اللمي فهو ما الوسط منه علة لثبوت الاكبر
للاصغر في الذهن والخارج نحو زيد في الذهن منتفي
الاخلاط وكل منتفي الاخلاط محموم فانتفاء الاخلاط
علة لثبوت الحمي لزيد في الذهن والخارج ويسمى لميا
لافادته اللمية اي العلة اذ يجاب به السوال بلم ولذا
كان منسوبا باللم قوله لان المعلول الذهني هو محط
الفايدة في وجه السقوط قوله فكون علة لوجود ها
اي من حيث ان العقل يعتبره اولا ويعتبرها اخرا
لانه لا معنى لكون العلة ذهنية الا ان العقل يعتبرها
سابقة على معلولها قوله اي يكون العلم به الخ دفع
لما يرد به من ان نفس المعلول ليس علة لوجود
العلة في الذهن اذ ذاك باطل بداهة قوله لم يكن
برهانا اي لان البرهان احد ما صدق الدليل المؤلف
مما يلزم من العلم به العلم بالمدلول نحو كلما طلعت
الشمس الخ قال المسعودي ببيان لزوم احد
الامرين انه اذا لم تنته ادلة المعلل الى امر ضروري
القبول فاما ان تترامى الى شيء لا يقبله السايل
او لا تنتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر
الثاني اعني عجز المعلل عن الدليل وان كان الثاني

اي

اي لم تنته ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة
غير متناهية متعلقة بادلة غير متناهية قوله داخل
في الانقطاع اي الذي صرح به اولا في قوله لان
المعلل ان انقطع الخ حاجة فلا حاجة للنص
عليه هنا قوله من طرف المبدا اي العلل والادلة
قوله محال اي ممتنع قطعا فلا يصار اليه اصلا قوله
عن كيفية اي مشتمل على كيفية الخ قوله بلى بل يكفي
فيه تصور الطرفين اي يكفي فيه تصور الطرفين
المجرد عن وسط قوله فترجم الخ دفع لما قيل انه
لو قال تذنيب لكان اولى لان التنبيه انما يشتمل
فيما يفهم مما قبله وهاهنا ليس كذلك قوله اذ ربما
يجز اي السايل وقوله او يتذكر اي السايل وقوله
او يظهر اي للسايل عند التوجيه قوله اذ منع الخ استفيد
منه ان المنع على قسمين قسم يضر المعلل وقسم لا يضر
وكذا الجواب على قسمين قسم يفيد المعلل وهو ظاهر
وقسم لا يفيده وهو ما بان يكون لما منع لكن نصره في
موضع اخر فيما اي حال ينفعه عدم الاستحال قوله مستلزم
لمطلوبه اي الذي يستدل عليه بالدليل المنظوم بتلك
المقدمة الممنوعة قوله ويثبت عطف على يتردد قوله على كلا
التقديرين اي اثبات المقدمة وانتفايها قوله بان يقول
الباء للتصوير متعلقة بمحذوف خبر مبتدا محذوف والجملة
وصلتها في تاويل المصدر اي فذلك مصور بقول المعلل
الخ قوله لوجوبها اي على الغير على تقدير وجوبها على المدين
قوله لعدم تحقق المقتضي لاحاجة اليه لان معنى قوله
والا اي والا بان لم يكن المقتضي متحققا فامثل قوله

ما

ولا يضر المعلل ايضا اي كما لا يضره منع يكون معه انتفا
المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب قوله لو ورد على مقدمة
السايل الخ اي فهو مشترك الالزام ولا منع اذ عطف
على منع لو فرض قوله كما لو ادعى الخ حاصله ان يدعي المعلل
ان وجوب الزكاة ليس بمتحقق على المديون ويستدل
على ذلك بانه لو تحقق الوجوب عليه لتحقق على الفقير
فيقول السايل لا نسلم عدم وجوبها على الفقير على تقدير
وجوبها على المديون قوله وله منع اي ولا يضر المعلل منه
لا نسلم اي لا نسلم انه ليس بعلة لذلك قوله فلا ينحصر
المنع الذي لا يضر فيما ذكره الماتن اي وهو المنع
الذي يكون معه انتفا المقدمة الممنوعة مستلزما
للمطلوب قوله اي هذه مسئلة اشار به الى ان الترجمة
خبر مبتدا محذوف وهو اولى من جعلها مبتدا محذوف
الخبر لان المحافظة على الخبر لكونه محط الفايدة اولى
واما جعلها مبتدا محذوف الخبر لكان وما بعدها خبر فغير
مناسب ايضا لان ما بعد الترجمة لكونه مقصودا في نفسه
لا يناسب جعله خبرا عن غيره تابعا له قوله اثبات الخ فيه
تسمح لان المسالة في الثبوت لا الاثبات لانه وصف الفاعل
قوله عرض ذاتي اي لاحق للموضوع لذاته قوله ويسمى اي
ذلك الاثبات وحاصله ان المسمى واحد وان اختلفت
العبارات باختلاف الاعتبارات قوله هنا اي في مقام التمثيل
قوله خلافا للدهرية حيث انكروا وجود المؤثر في الافلاك
والعناصر وغيرها وهذا هو المراد بالاطلاق ويقولون
ان هي الا ارحام تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر في
الافلاك والعناصر فمضمنه ان الحكما يقولون بعدم افتقار

الافلاك والعناصر الى المؤثر وليس كذلك فانهم يقولون
بافتقارها الى المؤثر الذي هو واجب الوجود سبحانه غايته
ان افتقارها ذاتي عندهم لازماني فهي عندهم حادثة بالذات
قديمة بالزمان كما سيصرح به بعد ذلك اللهم الا ان يكون
معنى كلامه هنا ان الحكما لا يقولون بافتقار الافلاك والعناصر
الى المؤثر اي افتقارا مسبوقا بعدم فلا ينافي انهم يقولون
بافتقارها للمؤثر من حيث تاثيره فيها بالعلة ويدل له
قوله بعد لان الحكما لا ينكرون الخ قوله هذا اي قوله العالم
مفتقر للمؤثر قوله ان العالم اي مطلقا لا بقيد كونه علويا او
سفليا والعلوي الافلاك والكواكب والسفلي العناصر
الاربعة والمواليد الثلاث الحيوانات والنبات والمعادن قوله
لما سيوحي الله لا يرد عليه انه صادق بالصفات الالهية
مع انها ليست من العالم لان صفاته تعالى وان لم تكن عين
ذاته فليست غيرها ايضا ومن اراد دفع الاعتراض من
اصله من غير احتياج الى اشكال وجواب زاد لفظ
وصفاته قوله من الموجودات خرج المعدوم الممكن والمستحيل
فليسا من العالم فان قلت يخرج عن هذا التعريف الاحوال
الحادثة قلت اما انه جار على القول بنفي الاحوال او على
اثباتها وانها من العالم ويكون اطلق الحكم الموجودات على
الثابتات مجازا مرسلا من ذكر الاخص وارادة الاعم قوله
علما اي علامة ودليلا قوله محدث اي مخرج من العدم
الى الوجود بمعنى انه كان معدوما فوجد لا ان العدم كان ظرفا
له فخرج منه الى ظرف الوجود لانه لا معنى لكون العدم ظرفا
قوله لا بالحدث الذاتي اي لكونه محل اتفاق بين اهل السنة
والحكما اذ كل منهما لا ينكره والنزاع بينهم انما هو في الحدوث

الزماني واهل السنة والحكما اذكل منهما لاينكره والنزاع
بينهم انما هو في الحدوث الزماني واهل السنة يثبتون حدوث
العالم زمانا ايضا كالذاتي والحكما ينكرون حدوثه الزماني
قوله وهواي الحدوث الذاتي والحاصل ان الحدوث ينقسم
عند الحكما الى الذاتي وهو كون الشي محتاجا في وجوده
الى غيره والزماني وهو كون الشي مسبوقا بالعدم وكذا
العدم ينقسم عندهم الى ذاتي وهو كون الشي غير محتاج
في وجوده لغير وهو المختص بالواجب تعالى وزماني
وهو كون الشي لااول لوجوده والحدوث الذاتي لاينافي
عندهم العدم الزماني عندهم لجواز ان يكون الشي لا ابتدا لوجوده
وضع ذلك محتاج في وجوده لغيره كالافلاك على مذهبهم
فانها حادثة حدوثا ذاتيا بمعنى انها مفتقرة في وجودها
للموثر وهو المولي على انه علة فيها وقديمة قدما زمانيا
بمعنى انه لا ابتدا لوجودها قوله الاخص نعت للزماني
وقوله منه اي الذاتي وقوله مطلقا اي حضوصا مطلقا
لامن وجه بمعنى انه كلما تحقق الزماني تحقق الذاتي
بدون عكس لان الزماني لابد فيه من سبق العدم بخلاف
الذاتي فلا يشترط فيه سبق العدم وقد علمت ان هذه
اصطلاحات للفلاسفة واما اهل السنة فلا يعتبرون
هذه القسمة اصلا بل الحادث عندهم اسم لما كان معدوما
ثم وجد بدون تفصيل وتقسيم قوله لان الحكما علة
للقدر اي وانما قيدنا الحدوث بالزماني لان الخ قوله بل
حدوثه الزماني اي فالعالم عندهم حادث بالذات قديم
بالزمان وقد رد عليهم بادلة قوليه منصوصة في كتب
الكلام قوله وهواي ان العالم له موثر وقوله فهذا اي

قوله

٢٤

قوله لان العالم محدث وكل محدث فله موثر قوله قيل اي
من طرف السايل قوله مثال للمنع المجرد اي الخالي عن التاييد
بالسند وقوله فيقول اي المعلل قوله على ثبوت المقدمة
اي التي هي صغرى الدليل الاول قوله التغيرات الخ اعلم ان
تغير صفات العالم على قسمين اما بالقبول بان لم يشاهد
فيه التغير واما بالحصول بالفعل فالاول كسكون الارض
والالوان فان الارض يجوز ان تتحرك وينعدم سكونها
كما جاز ذلك فيما مائلها من متحرك الاجرام وذا اللون
المخصوص مثلا يجوز ان ينعدم لونه ويتصف بغيره من
الالوان كما اتصف به مماثله من الجواهر والثاني كتغير ما شوهد
فيه التغير بالبص كحركة اجرام الحيوانات والوانها واصواتها
وهذا من غير الصفات اي دليل استحالة بقا الاعراض
زمانين اما ان التفتنا اليه فصفات العالم حينيذ كلها
تتغير بالحصول لا بالقبول قوله كما مر اي من الحركات والاثار
المختلفة كالحر والبرد قوله فلهذا اي فلظهورها تركب بها
فهو علة متقدمة على معلولها قوله اذا طويت الخ واما
اذا لم تطو سيمي موصول الشالح قوله قايمة بذلك
المتغير اي المنتقل اليها من الحالة الاولى اي حاصلة
فيه قوله وهذا دليل رابع اي دال على ثبوت المقدمة المنو
التي هي صغرى الدليل الثالث قوله قيل اي من طرف
السايل قوله قايمة بالمتغير اي حاصلة فيه بعد ما لم
تكن حتى يكون محلا لها قوله اذ تلك الحالة اي التي انتقل
اليها الشي قوله فلا يثبت الخ اي وحيث كان التغير زوال
امر كان حاصلا للمتغير لا حصول امر لم يكن حاصلا
فيه فلا يثبت الخ وقوله كونه اي المتغير قوله وهواي الامر

ها

عة

العدمي قوله حدوثه اي الزوال قوله بقول اي المعلل قوله
ماكان قبله اي لم يكن في المستقبل قوله لحصوله بعد اي بتجدده
فالمراد بالحصول التجدد لا الوجود حقيقة بعد ان لم يكن
كما لا يخفى قوله والمراد بالوجودي الخ اي سواكان وصفا
او ذاتا قوله ما يعم الخارجي والذهني لا خصوص الخار
جي فيشمل الزوال المذكور فالمراد بالوجود ح ما يشمل المتجدد
وان لم يكن له تحقق في الخارج كالزوال وله يخفى ان
اطلاق الوجود عليه على ضرب من المسامحة لان
الحادث هو الموجود بعد عدم والزوال متجدد لا موجو
د حقيقة فتامل وقوله والذهنيا اي فيشمل الزوال ونحو
ه من الاحوال والاعتبارات لانها وان لم تكن موجودة
في خارج الاعيان الا انها موجودة في الذهن قوله مثال
للمنع اي لا للمنع مع السند بقرينة التزديد في جوابه
قوله منها اي من الثلاثة قوله لا يخلوا اي لا ينفك عن
ذلك قوله والمقدر بالزال لا بالراي والمفروض انه
محل للحوادث قوله والا لم يكن الخ اي وانه بان خلي
عن قابليته ذلك الحادث لم يكن محلا له اورد عليه انه
انما يلزم ذلك الا لو كانت القابلية من لوازم المحل
وهو ممنوع لامكان الزوال ورد بان القابلية عبارة
عن صحة الاتصاف وهو صفة نسبية للمحل فيمتنع
انفكاكه ضرورة عن المحل قوله والمقدر خلافه هو
بالدال لا بالراي والمفروض انه محل للحوادث قوله فكون
محلها الخ لعل الانسب في التفريع فيكون محلها لا يخلوا
عنها قوله وانما كانت حادثة اي وانما كانت قابلية الحاد
ث حادثة الخ قوله فيكون شرطا اي لان ما يوقف عليه الشيء

اذا كان خارجا عنه يكون شرطا قوله ولان الحادث
الخ الظاهر ان لو قال وانما كان وجود الحادث ممكنا لان
الحادث الخ لانه اصرح في المقصود من غير تكلف اذ هو
لا يظهر عطفه على كل من التعليلين السابقين اعني قوله
لانها مشروطة وقوله لتوقفها علة قوله والتالي اي
كون الحادث واجبا او ممتنعا وقوله واللازم اي وهو
ان لا يكون الحادث حادثا قوله هو كون الحادث الضمير
للملزوم وقوله فيكون اي الحادث قوله مسبوقا بالحادث
اي الذي هو شرطه قوله لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن
ان يتحقق في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا
بالعدم وقوع قوله واعترض اي هذا التعليل وهو قوله
اذ لو كان الخ قوله واجيب الخ هذا جواب بالمنع
اي لا نسلم ان الامكان امر عدمي قوله بيونه اي
وجوديه فهو من ذكر العام وارادة الاخص بدليل
قوله فيما بعد واذا كان رافعا للعدم كان وجوديا نعم
ان اريد بالوجود فيما بعد ما يشمل الذهني لم يحتج
الى تاويل فتامل قوله والا اي وان لا يكن عدميا قوله
من حيث هو مجموع اي بقطع النظر عن كل واحد
عن حدته لاستحالة كون الوجوب عدميا قوله
وان كان الخ هذا محط الفايدة قوله واذا تقرر ذلك
الخ حاصله ان المدعي سابقا ان محل الحوادث لا يخلوا
عن الحوادث واستدل عليه ذلك بان محل الحوادث لا يخلوا
عن قابلية ذلك الحادث وقابلية الحادث حادثة ينتج
محل الحوادث لا يخلوا عن الحوادث ثم استدل على الكبر
القابلة قابلية الحادث حادثة بما حاصله قابلية الحادث

مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث
حادث ينتج قابلية الحادث حادثة ثم استدل على كبرى
ذلك الدليل القابلة وامكان وجود الحادث حادث بما
حاصله ان الحادث لا يكون في الازل واذا لم يكن في
الازل كان امكانه الذي هو صفته حادثا اذ لو كان
امكانه ازليا لاقتضت ازليته موصوف الحادث
وهو باطل بالضرورة واذا تقرر لك هذا الدليل المثبت
لحدوث امكان الحادث فللسايل ان يبحث فيه ويقول الخ
قوله من اخذ الحادث اي من ملاحظة ذات الحادث
مصاحبة لشرط الحدوث قوله الي ذاته اي لا باعتبار
مصاحبته للشرط المذكور بان يصير المراد منه مجرد
الشيء قوله وكيف هذا استفهام بمعنى النفي فكانه يقول
لا نسلم لانا ان امكانه بالنظر لذاته حادث لانه لو كان
كذلك يلزم الخ قوله وذلك اي وبيان ذلك اي لزوم
انقلاب المذكور قوله فاذا حدث اي وجد بعد ان لم
يكن ولو عبر به فرارا من شناعة التكرير كان اولى
قوله فثبت ان امكان الحادث ازلي قال المستند المستود ي
فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات الحادث ممكنا في
الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكانت
تلك الذات متحققة في الازل والا لزم ان تتحقق الصفة
بدون الموصوف متقدمة عليه وهو محال الثاني
انه لو كان له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق
في الازل لكنه محال لانه لو كان له تحقق في الازل لكان
قديما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه فيقول
السايل لا نسلم الملازمة الاولى اي قوله والا يلزم ان

تتحقق

تحقق الصفة قبل الموصوف وانما يلزم ذلك لو كان
الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات
العقلية العدمية فلا لانقياك اذا لم يكن الامكان ثبوتيا
لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة لانا
نقول لا نسلم ذلك وانما يلزم لو استلزم انتفاء مبدا
المحمول انتفاء المحمل في الواقع لكنه ممنوع لانه لا يلزم من
انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء المحمل في الخارج فان العدمي
كالقيمي معدوم في الخارج مع انه محمول على موضوعه
حملا اخراجيا تخرجه خارجا وتقول في الجواب عن الملازمة
الثانية لا نسلم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم
ما ذكره بل يجب ان يكون ذلك الشيء متصفا في
الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف لامكان
الممكن او ظرف لتحققه والمستلزم للمحال المذكور هو
الاعتبار الثاني لا الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار
الاول فقط اه كلامه قوله وهي اي مقدمة الدليل
بان نقول ليس المراد الخ حتى يلزم انه تعلاب المذكور الذي
هو محال قوله الذي جعل شرطا لقابلية الحادث اي في قوله
السابق وانما كانت قابلية الحادث حادثة لانها مشروطة
بامكان وجود الحادث الخ فقوله الذي جعل شرطا لقابلية
الحادث اي لحدوث قابلية المحل للحادث قوله الذي هو ملتبس
الخ صفة للامكان الذاتي وقوله الضرورة اي الوجوب
وقوله الذاتية اي الناشية من ذات الشيء لامن اجل شيء
اخر خارج عنها وقوله عن الطرف المخالف متعلق بسلب
وقوله فانه اي الامكان الذاتي لازم لذات الممكن ازلا لانه
وتوضيحه ان الطرف المخالف لذات الممكن في حالة الازل هو

مه

الوجود والموافق له هو العدم اذ لا ممانعة في عدم الممكن ازلا
والعدم مخالفه الوجود والوجود هو الطرف المخالف للممكن
في الازل ليس بواجب بل مستحيل كما هو الواقع فيكون
الطرف الموافق الذي هو عدمه ازلا وجبا واذا كان
عدمه واجبا في الازل ثم وجد بعد ان لم يكن وصار ممكنا
لزم انقلاب الامتناع الذاتي للامكان الذاتي قوله فانه
اي الامكان الذاتي وقوله لانه لزم لذات الممكن ازلا اي لان
عدم الممكن ازلا واجب ووجوده ازلا مستحيل كما علمت
من التوضيح الذي قلناه هناك فلو وجد بعد ان لم يكن منه
وصار ممكنا لكون الامكان حادثا لزم الانقلاب قوله بل
المراد به اي بالامكان الذي جعل شرطا لقابلية الحادث
وقوله المسمى نعت للامكان الوقوعي وكذا قوله الذي
هو سلب الضرورة الخ وقوله المتحققة اي الحاصلة
نعت الضرورة وقوله ما دامت الذات اي كالطفولية في
المثال الاتي والعدم الازلي بالنسبة للممكن في المسئلة وقوله
عن الطرف المخالف متعلق بسلب وقوله سواء كانت ذاتية
ام لا تعميم في الضرورة وقوله وهو اي الامكان الوقوعي
والباقي في قوله فان الخ للتعليل علة للنفي لا للمنفي كما لا يخفى
والباقي في قوله بان يكون الخ للتبيين متعلق بقوله تعالى
فلا اخذنا بذنبه قوله طرفه المخالف قد علمت ان طرف
الممكن المخالف ازلا هو الوجود والموافق هو العدم والاحسن
ان يقول بان يكون طرفه الموافق الذي هو العدم ضرور
بالضرورة الخ اي واجبا بالوجوب الغير الناشئ من الذات
اي ذات الممكن اي بل واجبا بالوجوب الناشئ من حيثية
الازل وهذا احتراز عن مذهب الباري فان طرف الموافق

الذي

الذي العدم ضروري بالضرورة الذاتية لاستحالة زواله
فوجوده مستحيل ايضا لاستحالة زواله فوجوده
مستحيل ايضا بالاستحالة الذاتية قوله ثم تزول الضرورة
اي ضرورة العدم وقوله وجد الامكان اي يتجدد
وليس المراد انه يوجد بعد عدم قوله كوجود ولد الطفل
اي فالممكن ازلا يمكن ان يولد الطفل فيمتنع وجوده ازلا
فيكون عدمه ضروريا فاذا انقطعت ازلية عدمه
زالت ضرورة عدمه وصار وجوده ممكن الوقوع
ثم لا يخفى ان ذلك انما يتوجه بناء على القول بان
اعدام الممكنات الازلية تنقطع بوجودها فيما لا يزال
وهو طريقة ضعيفة والتحقيق عند المتكلمين ان الاعدام
الازلية واجبة لذاتها وانها لا تنقطع بوجود الممكنات
فيما لا يزال بل هي باقية بعد وجودها وان الذي
ينقطع بوجودها انما هو عدمها فيما لا يزال لا الازلي
قوله لامتناع قوله بيده اي امتناعا غير ذاتي وقوله
ح اي حين اذ كان طفلا قوله فيكون عدمه ضروريا
اي بالضرورة الذاتية كعدم الممكن ازلا فانه ضروري
بالضرورة الغير الذاتية الغير قوله اذ لا يلزم من انتفاء
الاخص اي الذي هو الامكان الوقوعي وقوله انتفاء
الاعم اي الذي هو مطلق الامكان المتحقق في الامكان
الذاتي الذي هو احد فرديه قوله واستشكل اي لزوم
التسلسل وقوله ولو سلمناه اي لزوم التسلسل قوله وهذا
اي الاشكال المذكور مبني على القول الخاطئ فلا يتجه
رد على القول بوجودها وقوله بعدم وجود النسبة
اي كالنسبة بين قابلية القابلية وقابلية قابلية

القابلية الخ وحاصله ان النسبة من مقوله الاضا
فة
وفي وجودها خلاف فالحكما على وجودها والمتكلمون
على انها غير موجودة فعلى انها موجودة التسلسل
مضر هنا لازم وعلى انها غير موجودة فالتسلسل
غير مضر لانه في امور اعتبارية محضة تنقطع بانقطاع
الاعتبار قوله على ان الخ هذا تفريع في رد القول
بعدم وجود النسبة قوله والغرض خلافه وهو
ان محل الحوادث لا يخلوا عنها قوله لان المبدا الاول
الى قوله اي عند الحكيم حاصله ان الحكما قد هم الله
بقولون ان الواجب لذاته تعالى لما كان واحدا من جميع
الوجوه ليس في ذاته تكثر اصلا وجب ان يكون
صدور الاشياء عنه بطريق العلة وان يكون الصادر
عنه شيا واحدا وهو العقل الاول ثم ان هذا العقل
الصادر عنه تعالى فيه تكثر باعتبار انه واجب لعلته
وممكن لذاته فصدر عنه بالاعتبار الاول الفلك
الاعظم وهو العرش وبالاعتبار الثاني عقل ثان مدبر
لذلك الفلك ثم ان هذا العقل الثاني له اعتباران نشا
عنه باعتبار كونه ممكنا لذاته الفلك الثامن وهو
الكرسي وباعتبار كونه واجبا لغيره عقل ثالث لذلك
الفلك ثم ان العقل الثالث نشا عنه باعتباري المذكور
في
الفلك السابع وهو فلك زحل وعقل رابع هو عقل ذلك
الفلك ونشا عن العقل الرابع عقل خامس والفلك السادس
وهو فلك المشتري ونشا عن العقل الخامس عقل سادس
والفلك الخامس هو فلك المريخ ونشا عن العقل هـ
السادس عقل سابع والفلك الرابع هو فلك الشمس ونشا

عن

عن العقل السابع عقل ثامن والفلك الثالث هو
فلك الزهرة ونشا عن العقل الثامن عقل تاسع هو
والفلك الثاني وهو فلك عطارد ثم نشا عن العقل
التاسع عقل عاشر والفلك الاول وهو فلك القمر
وهذا العقل العاشر يسمى بالعقل الفعال والعقل
الفياض لعدم تناهي ما يصدر عنه من الاثار المختلفة
في عالم الكون والفساد وبذلك العقل وبذلك القمر
تنتهي سلسلة العقول والافلاك والالزم اجتماع
عقول وافلاك مترتبة غير متناهية في الوجود
وانه محال هذا ملخص ما ذهب اليه الحكما قدهم الله
في الافلاك والعقول مع ان شامنها الخ يعني ان كل
واحد منها لا يخلوا عن حادث وليس واحد منها حادثا
والمراد لا يخلوا عن حادث يعني بالذات وقوله وليس
واحد منها حادثا والمراد لا يخلوا اي بالزمان قوله وبان
المراد بالحوادث اي في قولهم ما لا يخلوا عن الحوادث
قوله والمعقول ليست كذلك اي بل حادثة بالذات
قوله ما لا يخلوا اي ما لا ينفك عنها لكونها لازمة له
قوله وما استدل به الخ اشار بهذا الى ان هذا المنع ليس
متوجها ابتداء على الدعوى لانه هذا امر خارج عن قانون
التوجيه بل هو متوجه عليها بتمام ما اورده في اثباتها
وقول المحشي المسعودي بهذا المنع وان كان بحسب الظاهر
وارد على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس
الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة الملزومية

التي وقعت جزاء من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن
الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي تمنع
هذه الشرطية وله نسلم اللزوم المتبر فيها ونسند
هذا المنع فقوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا الخ
وبالجملة فالمنع في الحقيقة وارد على جزء الدليل
وان كان واردا في الظاهر على المدعي نظرا الى ان
بطلان الشرطية يستلزم بطلان المدعى فاندفع
ما يقال ان منع المدعى امر خارج عن قانون التوجيه
قوله لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية اي لكن
التالي وهو كون الحوادث ازلية محال للتنافي بين
الازلي والحادث قوله لا الى حادث اول اي من غير
انتهاء الى حادث اول قوله فانه ازلي اي لا افتقار الوجود
قوله الى غير نهاية بمعنى ان كل حادث مسبوق بالاخر
لا الى اول قوله وح لا يلزم اي من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحال فيه بل اللازم ازلية حادث ما هو
الحركة المطلقة وخلاصته ان جزئيات الحركة عند
الفلاسفة حادثة ونوعها قديم فاي حادثة
بالشخص قديمة بالنوع ورد عليهم باوجه منها
ما ذكره السعد في شرح العقايد من ان المطلق لا وجود
له الا في ضمن الجزء وح فلا يتصور قدم المطلق مع
حدوث كل من الجزئيات قوله وله نسلم انه محال
اي وله نسلم ان ازلية الحادث محال عند الحكيم
الفلسفي وقوله لجواز ان يكون حدوثه ذاتيا اي

محتاجا في وجوده الى غيره وقوله لا زمانيا اي غير
مسبوق بعدم يكون حادثا بالذات قديما بالزمان وتقدم
الفرق بينهما على كلام الحكما قوله بل المحال ازلية جميع
الحوادث اي سواء كان حدوثها ذاتيا او زمانيا قوله وهذا
اي قوله لم ولقايل الخ وقوله للمنع استفيد من قوله
لا نسلم الخ وقوله منع السند استفيد من قوله
لم لا يجوز الخ وقوله واجيب عنه اي عن هذا
القيل قوله وهي ليست بحادثة اي عند الحكيم فلم يلزم
قيام الحوادث بالازلي قوله وبان ذلك اي كون الفلك لا يخلو
عن حركات متعاقبة الى غير النهاية قوله مستلزم الخ اي
لا نسلم ان الفلك لا يخلو عن حركات متعاقبة الى غير
نهاية لان ذلك مستلزم للتسلسل وهو محال وان
كان في غير العلل قوله واعترض بان ذلك اي ما ذكر
من الجواب قوله جواب عن السند اي والجواب عنه
لا يفيد مطلقا بخلاف دفعه فان كان بالتبيد او الدليل
افاد مطلقا وان كان بالابطال فانه لا يفيد الا اذا كان
مساويا للمنع كما مر قوله ما ذكر تحرير من الدليل الخ وهو
العالم محدث وكل محدث فله موثر ينتج ان العالم
له موثر قوله عندنا ما ينفيه اي ما ينفي حدوثه اي منه
اشار الى ان اللام بمعنى من قوله من حصول الجزيات
فلا بد منه في كون المولى موثرا في العالم غير بائنة في
الازل وقوله مستلزم للمحال اي فهو باطل لان بطلان
الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من الشقين
بقي الاول قوله او التسلسل اي بين العلل والاسباب
قوله كما ذكرنا اي من التزديد المذكور في البعض الثاني

اي من التزديد المذكور قوله فثبت الاول وهو ان ما لا
بد منه في موثرية الله تعالي في ايجاد العالم ثابت
في الازل قوله لو كان اي العالم وقوله ح اي حين اذ كان
ما لابد منه في موثرية الله تعالي في ايجاد العالم ثابت
في الازل قوله فما كان ثابتا اي لم يكن ثابتا قوله لامر
اي اولم يكن لامور زايد لم يكن ثابتا في الازل قوله يلزم
رجحان الاحتمال الملازمة اذ اذا كانت علة التامة
ازلية يكون نسبة الموثرية الي جميع اجزاء الاوقات
علي السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت
يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه اه مسعودي
قوله اذ لم تكن علة التامة اي وهي جملة ما لابد منه
في ايجاد الشي يعني فاذا كانت علته غير موجودة في
وقت وجوده كان ترجح حدوثه في ذلك الوقت علي
عدم حدوثه ترجيح بلا مرجح قوله وهو ممنوع لانها
حاصلة في الازل وستمر حصولها لهذا الوقت
الذي حدث فيه وح فيكون ترجح حدوثه في ذلك الوقت
علي عدم حدوثه ترجيح بلا مرجح قوله فنمنع ترجيح ذلك
الوقت علي اوقات الخ وذلك لان علته التامة كما انها
حاصلة في وقت حدوثه حاصلة ايضا في غيره من الاوقات
فحدوثه في ذلك الوقت المعين دون غيره من الاوقات
ترجيح ملا مرجح اي لانه لو وجد العالم قبل ان وجد
بمقدار يوم مثلا لم يصح ذلك ازليا اذ الازلي ما يوجد
في ازمنة ماضية غير متناهية فالمانع من وجود العالم
قبل ان يوجد مرتفع بحصول علته التامة قبل اختصاص
حدوثه بوقت معين قوله وهو ارادة الله الخ اي فالمولي

فاعل

فاعل مختار وارادته مرجحة قوله وان قال المعلل الخ حاصله
ان المعلل اذا ادعي ان العالم مفتقر الي موثر واستدل
علي ذلك بان العالم محدث لابد له من موثر فينتج ان العالم
لابد له منه يقول له السايل دليلك هذا وان دل علي
ما ادعاك من حدوث العالم لكن عندنا ما يدل علي خلافه
وانه قديم وذلك لان كل ما لابد منه في تاثير الله في ايجاد
العالم اما ان يكون ثابتا في الازل اولا يكون ثابتا فيه
والثاني باطل لانه يلزم عليه اما كون الحادث قديما او انقلاب
وكلاهما باطل فتعين الاول وهو كونه ثابتا في الازل
واذا ثبت ذلك ثبتت ازلية العالم لانه لو كان حادثا ح
واختصاص حدوثه بوقت معين اما ان يكون لامر
زايد لم يكن ثابتا في الازل واما ان يكون لا لامر زايد
فان كان الاول لزم ان يكون كل ما لابد منه حاصلا
في الازل وغير حاصل هذا خلف اي باطل لامتناع ه
اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد وان
كان الثاني لزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال
واذا بطل لازم حدوث العالم بطل حدوثه وثبتت ازليته
وهو المطلوب فاذا تم السايل ممانعته بما ذكر وقال له
المعلل نختار ان اختصاص حدوثه بوقت معين لا لامر زايد
علي ما في الازل ولا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال كان
هذا المنع مما لا يضر السايل الخ ما قال الماتن قوله لان
الهارب الخ قيل في هذا السند نظر لانه اذا وقع احد
التساويين باختياره لا يكون ذلك ترجيحا بلا مرجح
بل بمرجح وهو اختيار الفاعل وقد يقال انه اذا اختاره
من غير مرجح فقد رجحه من غير مرجح قوله قال النساز

في

المخ ملخص كلامه اذ الترجيح بلا مرجح جائز من الفاعل المختار
دون الموجب اي الفاعل بالايجاب وهو العلة قوله ايضا
اي كما اجيب بالجواب السابق قريبا في المتن قوله لو
كان حادثا لو كان غير حاصل في الازل قوله لزم ما ذكرتم
اي من كون الحادث قديما او التسلسل قوله لجواز كونه
اي ما له بدء متعلق في موثريته ذلك الحادث قوله على التدريج
اي انه تسلسل متعلق بامور استقبالية قوله المترتبة
اي في جانب الماضي ح اي لم يكون اي حين اذ انعلقت
ارادته بايجاد العالم في ذلك الوقت المعين قوله اخر اي غير
الوقت الذي تعلقت الارادة بايجاد العالم فيه قوله ح
اي اذا تعلقت ارادته بايجاد العالم في هذا الوقت المعين
قوله يحتاج في ترجيح وجوده على عدمه الى مرجح الخ فان
قيل لو احتاج الممكن في وجوده الى مرجح احتاج عدمه
ايضا اليه لتحقق علة الحاجة وهو تساوي الطرفين
قلنا اللازم باطل لان المؤثر يستدعي اثرا والعدم نفي
محض فلا يكون اثر الشيء قلنا لا نسلم عدم احتياجه
الى مرجح وقوله لان العدم نفي محض لا يكون اثر الشيء
ممنوع لانه له مفهوما وهو زوال الوجود فيكون محتاجا
الى علة وهو عدم كل الوجود اه سعد قوله وهذا بديهي اي فلا
يتكره الا من هو مكابر معاند فلا يلتفت اليه في المناظرة
ووجه كونه بديهيا كما في السعد ان من علم ان الممكن
متساوي طرفاه جزم بعجزه بتصور الطرفين ان الوجود
لا يترجح الا بمرجح كما في قيد المتراف اذا تساويا فانه يجزم
كل احد بانه لا يرجح احدهما الا بمرجح الفصل الثالث قوله
برهانا اي من جهة البرهان ومن جهة ترتيب الابحاث

الوارة

الوارة على برهانها قوله لبيان كيفية الخ متعلق بقوله اختر عتها
وقوله فيها الضمير للمسايل في المتن قوله فيه اي في قوله هنها
اعلام الخ قوله وهو علم يصح اي يراد به القواعد او التصديق
بها او الملكة الحاصلة من مزاولتها قوله يقتدر اي يحصل
معه القدرة على اثبات العقايد حصولا عاديا ويقال
يقتدر به نسبتها على انتفاء السببية الحقيقية المنبارة من اليا
على اثبات العقايد لم يقل تحصل اشعارا بان ثمرة علم الكلام
اثباتها على الغير وان العقايد يجب ان تؤخذ من الشيخ هو
لتعتقدها وان كانت مما يستقل فيه العقل قال السيد وله
يجوز حمل اله اثبات هنا على التحصيل والاكتساب اذ يلزم
عليه ان يكون العلم بالعقايد خارجا عن علم الكلام
ثمرة له وله شك في بطلانه والمراد بالعقايد النسب
التي تقصد منها نفس الاعتقاد دون العمل كثبوت
القدرة من قولنا الله قادر والارادة من قولنا الله
مريد الخ لا كقولنا الوتر سنة والزكاة فريضة والمراد
بالدينية المنسوبة الى دين نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم صوابا كانت او خطا اذ المخطي كالمعتزلي وان
اخطأ في اعتقاده وما يتمسك به في انه لا يخرج عن
كونه من علما الكلام كما لا يخرج عنه الذي يقتدر به
على اثبات عقايده الباطلة عن علم الكلام قوله بايراد
اي بسبب ايراد الخ عليها والشبه جمع شبهة وهو ما يحيل
للناظر فيه اي دليل وليس بدليل في الواقع وحوله ودفع
الشبه اي عنها قوله ويقال ايضا في تعريفه ايضا قوله عن هذه
المذكورات اي ذات الله وصفاته واحوال الممكنات في المبدا
والمعاد لا يكون قابلا الخ معناه ان الواحد لا يكون موثرا في

غيره وقابلا له ان يوثر فيه غيره اي له يكون فاعلا وقابلا
للفعل فيه مما قوله والجدل عطف تفسير قوله بادلته الاليل
الباء سببية متعلق بالفعلية قوله ويقال اي ويقال في تعريفه
ايضا هو علم الخ الاولى من علم الكلام كما ان الاولى
من علم الكلام باعتبار البحث فيها على قانون الاسلام
والا فهي من مسايل الحكمة ايضا قوله تقول واجب
الوجود واحد هذا هو المدعى وتحرير ظاهر واما
اثباته فاشار اليه بقوله الخ الى قوله من حيث الذات
اي من حيث ذاته فذات الموجب اقتضت وجوده اي
استلزمت ذلك وليس المراد بالاقتضاء التاثير بخلاف
ذاتنا فلم يستلزم وجودنا بل الذي استلزم وجودنا
تعلق قدرة الموجب وارادته به وهو الشيء الاخر المغاير
لها قوله بل باعتبار شيء اخر قوله بينهما ملازمة اي
بان يكون احدهما علة للاخر او معلولا لعلة بان
يكونا معلولين لعلة واحدة قوله اذ له خروج عن طرفي
النقيضين اي لاستحالة ارتفاعهما قوله لان تنافيهما
اي لان تضاد اللازم يدل على فساد ملزومه قوله وامكان
الواجب محال اي لاستحالة قلب الحقايق قوله في
ملزوميته اي في كونه ملزوما قوله لكن لا يلزم الخ اي
لكن لا يلزم من ذلك له يحتاج المثاني لواجبية الواجب
قوله مع انه الخ اي مع انه لم يلزم من ذلك احتياجه الثاني
لواجبيته قوله لانه لو لم يجز ذلك اي الانفكاك بينهما
وهو ان يقال انا نختار جواز الانفكاك الخ في قولك
ان عدم الملازمة بين الواجبين توجب جواز انفكاك
بينهما قوله مع ثبوتهما اي بتصورهما اي في الواقع ونفس الامر

قيل

قيل عليه ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك
في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم واجيب
بانا لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز ان يكون امتناع
تحقق احدهما بدون تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار
ان عدم تحققه من عدم تحقق الاخر في نفسه يستلزم
اللزوم قوله كاللون اي فانه ذاتي للسواد وله يحتاج
اتصاف السواد باللونية الى علة مغايرة للعلة المقتضية
لتحقق السواد بل العلة المقتضية لتحقق السواد في
تعينه هي العلة المقتضية لاتصافه باللونية وهذا لانافي
ان العلة المقتضية للونية في حد ذاتها مغايرة للعلة
المقتضية للسواد في نفسه والحاصل ان الذاتي لا يحتاج
الى علة في اتصاف الشيء به ويحتاج الى علة من حيث
تحققه في نفسه اي كما انه لا يحتاج الى علة في اتصاف
الشيء به قوله وكل ممكن الخ اي وحيث ثبت انه يحتاج
الى علة في نفسه قوله عما معناه انه يجوز الخ اي لا عما
معناه انه يجوز ان يوجد احدهما مع عدم الاخر
كما مر قوله فذلك لازم اي فجواز الانفكاك بهذا
المعنى لازم لعدم اللزوم بين الواجبين لكن لا نسلم
انه محال فلا بد له من دليل فلم قلتم بانه محال
قوله عن الدليل المذكور اي في قوله السابق لانه
لو كان اثنين الى قوله لانه جواز المحال محال
وقوله ايضا اي كما اجيب عنه بالمنع المذكور
في قوله السابق وفيه منع لطيف الخ قوله لانه يوجب
اي يستلزم الخ ان لا يكون الخ اي واللازم باطل فالملزوم
مثله واشار الى بيان اللزوم بقوله لانه لو كان كذلك

كذلك الخ وقوله كذلك اي لو كان شيء علة لشيء وقوله
فاما ان يكون الموجب اي العلة الموجبة وقوله مستلزما
لمعلوله اي بحيث يكون المعلول لازما والعلة ملزومة قوله
احتياج الملزوم هو العلة وقوله الى اللازم هو المعلول
قوله كما ذكرتم اي في الكلام السابق وهو ما اشار
اليه بقوله لانه لو كان كذلك الى قوله وذلك يوجب
امكانه وامكان الواجب محال قوله جواز التخلف اي
تخلف المعلول عن علته قوله لفسده قال قيل المراد بفسادهما عدم وجودهما كما هو ظاهر كلام ابن الملاحمي
ونوقش بان ذلك بعيد من لفظ الاية وقيل المراد
بفسادهما خرابهما وهلاك من فيهما كما فسر به الواحدي
وعلى كلا التقديرين تكون الاية برهانية اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فبان يعتبر الفساد والخراب
بعدم الاعداد المقتضية للبقاء من اجل التمانع اللازم
للتعدد وذلك كارسال الامطار وخلق الحيوان
والنبات وسائر الاقوات وتحريك الافلاك لتعلم
الاوقات وتنظيم المعاش واعداد الجواهر بالاعراض كالحمرة
واللحظة وغير ذلك مما لا تعلمه من الحوادث المتجددة في
الملك والملكوت ولا شك انها كلها ممكنات توجد
شيئا فشيئا ولو تعدد الاله لم يوجد شيء منها للتمانع
المقتضي لعدم وجود شيء من الممكنات وذهب قوم
الى ان الاية خطابية بمعنى ان الملازمة عادية
لا عقلية وجيء بالدليل الخطابي دون البرهاني لان ذلك هو الذي
يفهمه العوام وباهل العرف اه وعلى هذا الاخير جرى السعد
فانه قال في شرح عقايد النسفي العادة جارية بوجود التمانع والتغالب
عند تعدد الحاكم على

ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض والله
فان اريد بالفساد ما يعم في الاية الاولى الفساد بالفعل
اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد
لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد
امكان الفساد فلا دليل على انتفايه بل المفهوم شاهد
بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محا
قال لانتفاء الملازمة قطعية والمراد بفسادهما
عدم تكونهما له سكان التمانع له ثانيا نقول امكان التمانع
لا يستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم
انتفاء المصنوع لجواز ان يكون الصانع احدهما اي بان
يفوض اليه الاخر بارادته تكوين الامور اه وردبانه
يلزم حينئذ ان يكون المفوض مقهورا عاجزا عند
توجه قدرة المفوض اليه وارادته اذ له منافاة للمفوض
حينئذ توجيه قدرته وارادته للتمانع وقدرة الاله
وارادته لا تكونان الا عامتي التعلق بكل ممكن فلا
يصح الاتفاق فالتحقيق ان الاية برهانية كما مر ذلك
اه شيخنا الشهاب الملوي في شرحه الكبير مع بعض
اختصار قوله يجب ان يكون موجبا بالذات اي موجبا
لمفعوله بذاته على سبيل العلة قوله وهو اي الموجب بالذات
قوله فعله فعله اي الصادر عنهما لا يزال جايز الصدور
عنه في الازل قوله الا زلي اي في الازل قوله محال اي لما يلزم
عليه من تحصيل الحاصل قوله والتعدد براي والمفروض قوله
واما الخ مقابل لقوله له اذ لو كان فعله جايزا في الازل
قوله تنفي الخ اي لانه لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول
تنفي الثاني وهو المطلوب للحكيم فيحمد الله قوله والحادث

اي عند الحكيم الفلسفي والا فالحادث عند اهل السنة
ما تقدمه عدم مطلقا اي ما تاخر وجوده عن عدمه
سواكان بالذات او بالزمان اذ لا تفصيل عندهم بل
التفصيل عند الفلاسفة كما تقدم ذلك موضحا قوله له
نسلم ان فعله الخ قوله لم يجز الخ اي فلا يتم ما ذ
من التضاد على الشقين الا اذا كان مراده من قوله
فلا يخلوا عن ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن
انه لا يخلوا اما ان يكون وجوده الخ في الازل جايز
او ممتنعا بالذات فحينيذ يتم ما ذكره من التضاد على
الشقين لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز
والامتناع الذاتي كما هو ظاهر قوله جايزا اي في الازل
قوله فلا يلزم تفريع على ما تقدم على سبيل اللف والنشر
المرتب قوله لان تخلفه اي والتخلف المذكور ضبط
لان تخلفه الخ قوله خلف اي خلاف المقدر لان المقدر
انها تامة قوله والا اي بان كان تخلفه عنها لاتوقفه
على امر اخر يلزم الترجيح بلا مرجح لانه يجب ان
يكون ذلك معه ح ولو قال يلزم تخلف المعلول عن
علته التامة لكان اولى فتامل قوله كما مر من ان
الموجب بالذات يجب ان يصدر عنه الفعل بغير ارادة
فالتخلف بالنسبة اليه محال بخلافه بالنسبة للفاعل المختا
قوله تنبيه اي هذا الكلام المذكور تنبيه على جواب
سوال مقدر يرد على المعارضة المذكورة ها هنا اي في هذا
النفي وحاصله ان مقتضى كلام اهل هذا النفي جريان
المعارضة في الدليل مطلقا سواكان عقليا او نقليا
وجريانها في العقلي مشكل لاقتضاء ذلك اجتماع النقيضين

قوله

قوله بخلاف الادلة النقلية اي فانها ثبت عللا للمدلولا
اللازمة لادلتها قوله لاستلزامها اجتماع النقيضين ه
توضيحه ان السايل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان
يصدق المدلول ايضا لانه تصديق العلة يلزمه تصديق
معلولها وتسليمه فاذا عارض السايل المعلل بعد ذلك
يلزم ان يكون استدلاله على ما ينا قض المذكور موجبا
لتصديق المتناقضين وهو محال قوله علة الخ اي فيلزم
من نفيها نفيها ومن نفيها ثبوتها قوله ربط
عقلي اي وح فلا يلزم من تخلف امارات الشي تخلف
ذلك الشي قوله كالنقض الاجمالي للدليل اي ولما جرا
النقض الاجمالي في الدليل العقلي جرى فيه ما اشبهه
من المعارضة وان استلزم جريانها فيه اجتماع ه
النقيضين قوله وتقريره اي تقرير كون المعارضة
يتحقق فيها تخلف الحكم عن الدليل قوله علم الخلاف اي
علم الفقه قوله ح اي حين اذ ابلغت وقوله كما في النهر
في المال تشبيه في النفي لا في المنفي اي كما لا يملك التصرف
في مالها بعد بلوغها وقبل ملك الاحباب اجبار البكر البا
على النكاح دون التصرف في مالها عند الامام الشافعي ان
علة الاجبار البكارة وهي موجودة بعد البلوغ وعلة
التصرف في مالها ما يقبضه المجرض صغرا وكبرا وقد انتفى
ذلك ببلوغها ورشدها قوله لنافيه اي في المدعى اي
لنافي تقويته والمراد بالمدعى قول الامام الشافعي ما ذكر
رضي الله عنهم اجمعين قوله على الاثر اي الاثر قوله ان احدى
الروايتين ثابتة اي عنه وهو قوله وهي الخ وملخصه
ان المراد بالروايتين رواية الوقف على البكر البالغة عند

ف

لغة

انكاحها جبرا وولايته عليها قيل انكاحها جبرا وهما فردان
من معاني الولاية واحدها ثابتة للاب في الواقع واذا ثبت
الاخص لزم منه ثبوت الاعم الذي هو مطلق الولاية هنا
وهو المطلوب بقي ما فيه من النظر الاتي قوله بحيث
يكون بالتحتية اي الثبوت المعلوم من ثابتة وبالفوقية
اي احدي الولايتين وانما قيد بهذه الحيثية لان فرض
المسالة في البالغة فان قلت لا حاجة للتقييد ح
قلت لعله لمزيد الايضاح او دفعا لما يتوهم من
القضية ان ذلك قبل البلوغ قوله كلا الوقتين اي كلا
من الوقتين قوله ليس مطلق الولاية اي بل المطلوب
ثبوت الولاية له عند اجبارها على النكاح فالمثبت
له الولاية عليها عند الاجبار استصحابا للحالة الثابتة
قوله لا يجري اي لا ينفع في سقوط النظر قوله يصلح للدفع
اي دفع المخالف وهو ابو حنيفة في هذا المقام وقوله
لا للاستحقاق الاب الاجبار عند النكاح في الواقع ونفس
الامر قوله احدي الولايتين اي وهما ولايته قبل
الاجبار وعند الاجبار قوله بلا تعيين تفسير للاطلاق
وقوله الخ اي شمول الخ تفسير للاحد قوله علة لذلك اي
لاحد الشمولين مطلقا قوله يلزم احدي الولايتين اي يلزم
ثبوت احدي الولايتين للاب في الواقع اي الولاية قبل الاجبار
والولاية عنده قوله اما اذا كان اي شمول الولاية للوقتين
وقوله علة اي لاحد الشمولين مطلقا قوله لانتفاء شموله الخ
هذا من قبيل التنبيه والاخطار بالبال له من باب البيان
لمدعي بالدليل حتى يرد عليه ان الظاهر من قبيل الضرور

وح فلا يقال عليه دليل قوله اما اذا كان متحققا فظاهر
الضمير في كان الشمول الولاية للوقتين قوله فظاهر يعني
انه يلزم احد الولايتين قوله المستلزم اي ذلك
المجموع لاحدهما استلزام الكل للجزء قوله واما اذا لم
يكون اي شمول الولاية للوقتين وقوله فلانتفاء الخ علة
لمقدر اي فيلزم منه احد الولايتين ايضا لانتفاء احد
الشمولين الخ وقوله احد الشمولين اي شمول وجود
الولاية للوقتين احدهما قيل الاجبار والاخر
عنده وشمول عدمهما لهما وقوله مطلقا اي بلا تعيين
قوله لانتفاء علته اي علة احد الشمولين وهي عدم
تحقق شمول الولاية للوقتين وقوله الذي نفسه
نفت الافتراق قوله لانها الخ علة لاستلزام الافتراق
وتوضيحه ان انتفاء احد الشمولين مطلقا يبقى شمول
وجود الولاية للوقتين فلا يكونان موجودتين
معا ويبقى شمول عدمهما لهما فلا يكونان معدومتين
معا فيلزم ح ثبوت الافتراق بينهما فيلزم المطلوب
قوله لزم مطلق الولاية اي ضرورة استلزام الاخص
للاعم واعلم ان هذا امارة له يقطع النظر عن تنظير الشارح
السابق قوله واذا لم يكن الخ عطف على قوله السابق اما
اذا كان علة فظاهر وقوله شمول الخ اشارة الى
الضمير المستكن في يكن وقوله لاحد الشمولين اي
شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمهما
لهما وقوله مطلقا اي بلا تعيين كما هو معلوم من
كلامه السابق قوله لانتفاء علته الخ محط الفايدة قوله
الاتي واذا ثبت فنقيض شمول العدم اما ان يصدق شمول

الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدي الولايتين
وجميع هذا توطيه وتمهيد له كما لا يخفى قوله مدارا أي
دايرة سوء وجود او عدميا بمعني انه يثبت بتقدير
ثبوتها وينتفي بتقدير انتفائها كما هو خلاصه كلامه
لان نقيض شمول العدم يثبت بتقدير انتفائها كما هو
خلاصه وكلامه الاتي قوله شمول العدم اي عدم
الولاية للوقتين وقوله وهو اي ذلك النقيض قوله
الصادق اي له شمول عدم الولاية للوقتين ووجد
صدقه اي نفي شمول العدم للوقتين يصدق بشمول
الوجود للوقتين وبالافتراق وبشمول العدم لهما
وبالافتراق فمجموع مصدق اربع صور فانضح معني
قوله اما وجود او عدما وظهر صحة رجوع كل منهما
لقول الشارح شمولها لهما وبالافتراق اذ له معني قوله
وجودا ان نقيض شمول العدم يصدق شمول وجود
الولاية للوقتين وبوجود احداهما ونفي الاخري ومعني
قوله وعدما ان نقيض شمول العدم يصدق شمول
عدم الولاية للوقتين وبعدم احداهما ووجود الاخري
فلكل صورتان مندرجتان تحته قوله لانه يثبت الخ علة
لنفي له المنفي كما هو ظاهر اي انما ينتفي كون علة
شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا علة
لنقيض شمول العدم لانه بفرض ثبوت الولاية الخ وحاصله
ان نقيض شمول العدم يثبت بفرض ثبوت شمول
الولاية للوقتين او ثبوت الافتراق سواء كان شمول
الولاية علة لاحد الشمولين في الواقع او لم
يكن علة له فيه فلا يتوقف ثبوت نقيض العدم على

علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين فلم تكن
مدارا له قوله احتص اي لانها قد ان من جملة افراده الاد
الصادق عليها كما علم من التوضيح المتقدم قوله العلية
المذكورة اي وهي ان شمول الولاية للوقتين علة لاحد
الشمولين مطلقا قوله وح اي وحين اذ اثبت نقيض
العدم بفرض ثبوت شمول الولاية للوقتين او الافتراق
بدون توقف على علة شمول الولاية للوقتين لاحد
الشمولين قوله مدارا له اي لنقيض شمول العدم وكذا
ضمير تحققه وضمير بدونها يرجع للعلية اي علة شمول
الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا قوله يلزم نقيض
الخ اي يلزم ثبوت نقيض شمول العدم قوله لاستلزامها
اي العلية المذكورة ثبوت احدي الولايتين اي كما استفيد
من قوله السابق اما ان كانت علة فظاهر لان شمول الولاية
سواء كان متحققا او لم تكن احد الولايتين قوله المستلزم
ثبوت الخ اي كما استفيد من قوله السابق لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض
شمول العدم والافتراق هو ثبوت احد الولايتين وعدم
الاخري كما مر للشارح قوله في الجملة اي في بعض الصور وهو
ما لو فرض ثبوت شمول الولاية للوقتين او الافتراق
بين الولايتين بدون ان تتحقق العلية المذكورة اي
علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا
كما افاده قبيل ذلك قوله بتقدير عدم العلية اي
علية شمول الولايتين للوقتين لاحد الشمولين
مطلقا قوله لثبوته دائما هذا شروع في ترتيب اللف فقوله
لثبوته الخ برجع لقوله وجودا وقوله واسقاطه يرجع لقوله

وعدما قوله هذا خلف اي له ن المفروض انها ليست مدارا له لثبوته
بدونها وكونها مدارا وليست مدارا خلف اي احاله في دينا
قوله لبيان يلزم على تقدير تحققها وله تحققها اي المستفاد
ذلك من تقييمه السابق اعني قوله ثبوت احدي الوله بتين اي
المستفاد انهم من قوله السابق واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يصدق الخ قوله على تقدير عدم عليه الخ
اي له نه قال في المقابل وان لم يكن علة فكذلك له ن علية
ليست مدار النقيض شمول العدم الخ وفي العبارة حذف والا
لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم عليته شمول الوله بتين ولم
تقولوا انها مدار له على ذلك التقدير لجواز الخ قوله وهو اي
المحال اللازم قوله ذلك التقدير اي تقدير عدم عليته
شمول الوله بتين له حد الشمولين قوله وان لم تكن اي العلية
وقوله كذلك اي مدار النقيض شمول العدم قوله فلا يتم
دليلكم اي له ن مبناه على ان علية الشمول ليست مدار
للنقيض على تقدير عدم عليته شمول الوله بتين له حد
الشمولين مع ان الجائز انها مدار على ذلك التقدير وان كان
محالا لفرض ان ذلك التقدير محال والمحال يجوز ان
يستلزم المحال قوله اذ ذلك التقدير اي تقدير عدم عليته شمول
الوله بتين للوقتين له حد الشمولين مطلقا قوله ح اي حين
اذ كان ثابتا في نفس الامر وقوله فلا يستلزم المحال اي
له ن المستلزم للمحال انما يكون محالا له ممكنا وقوله وهو
اي ما كان ثابتا في نفس الامر قوله والا يلزم الخ اي
والا نقل يلزم العلية على تقدير عدم الثبوت فلزم ارتفاع
النقيضين وهو ثبوت الشيء علة وله علة اي وارتفاع

النقيضين

النقيضين محال قوله لما مر في الشق الاول اي من قوله اذا
اذا كان علة فظاهر الخ قوله واعترض على دليل المعلل
اي الذي اقامه على ان احدي الوله بتين ثابتة لله ب
في الواقع وهو قوله فيما سبق له نه لا يخلو اما ان
تكون شمول الوله تيه للوقتين علة له حد الشمولين
الخ قوله احدهما انا نختار الخ اي الذي هو الشق الثاني
من شقي الترديد قوله لجواز علة للنفي والمختار صفة
لمحذوف وان موصولة ومختار صلتها وعايدها محذوف
اي لجواز صدق هذا الشق الذي اخترناه بانتفاء الخ قوله
لجواز الخ وجه ذلك ما ذكره اهل الميزان من ان
السالبة كما تصدق بوجود الموضوع وانتفاء وصفه
تصدق بانتفايه من اصله مثله اذا قلت ليس زيد
بكاتب يصدق بصورتين احدهما سلب الكتابة عن
مع وجوده والاخر عدم وجوده بالكلية فعلى
منوالها ما هنا اذ قوله وان لم تكن الخ سالبة تصدق
لثبوت الشمول للوقتين مع انتفاء عليته لاحد
الشمولين مطلقا وتصدق بانتفايه وعدم تحققه
وحيث صدقت بهذه الصورة لم يثبت المطلوب قوله مع
انتفاء عليته اي مع انتفاء كونه علة لاحد الشمولين مطلقا
وتحقق الافتراق اي الذي بناه عليه في تقرير الدليل
حيث قال هناك واما اذا لم يكن متحققا فلانتفاء احد
الشمولين مطلقا له نتفاء علته وهو مستلزم للافتراق
الخ قوله لشمول الوله تيه اي شمول وجود الوله تية بدليل
المقابل قوله بل له حدهما مطلقا اي حيث قال له نه لا يخلو
من ان يكون شمول الوله تيه للوقتين علة له حد يه

لاحد الشمولين قوله وتحقق الي قوله على تقدير الواو
الذي نص عليه المص لقوله سابقا لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول
العزم كانت العلية متحققة اولم تكن قوله لو انتفى
الي قوله لكانت الواو الذي اثبته المص بقوله سابقا
فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت
العلية مدارا له وجودا وعدما هذا خلف قوله قلب
الدليل اي دليل المعلل وهو سيدنا الشافعي في هذا
المقام وقوله كما يقال الخ تصوير للقلب والمعنى انه
يقال ذلك من طرف المخالف وهو سيدنا ابو حنيفة
في ذلك المقام قوله للزم اي واللازم باطل فالملزوم مثله
لان احد الامكانين اي الاثبتين على الاثر وهما امكان
اجتماع الضدين قبل وجود احدهما في المحل وامكان
اجتماعهما عند وجوده فيه قوله وايا ما كان وايا ما وجد من
الامكانين اللذين كل منهما اخص من مطلق الامكان يلزم الامكان
اي مطلق الامكان الذي هو المطلوب ضرورة استلزام الاخص
الاعم على ما فيه من تنظير الشارح في السابق قوله لان شمول
الولاية للوقتين اي اللذين احدهما قبل وجود احد الضدين
في المحل والاخر عنده وقوله لاحد الشمولين اي شمول وجود
الامكان للوقتين وشمول عدمه لهما وقوله الي اخر الدليل تقرير
غير خفي على من تحقق الدليل السابق فان قياسه عليه سواء
قوله ونحو ما تيسر نقله وجمعه ببيد كثير الخطايا والذلل المفضل
في حملة اهل العصيان والكسل احوج العبيد الي المولى الحنان
كثير ذنبه المضطر لرحمة ربه المنير على ابن مصطفى الرديني
المصري مولدا ووطنا غفر الله له ولوالديه ولمن طالعا هذا المجموع

واصلح